

# تقرير

عدالة متنوعة، وعود لم تنفذ:  
وضع الأقليات في مصر منذ عام 2014



راهبة تيكي وهي تقف في مكان التفجير الذي وقع في كاتدرائية الأقباط بالقاهرة، مصر، 11 ديسمبر 2016.

© رويترز/ عمرو عبدالله دلس



## شكر وتقدير

تم إعداد هذا التقرير بمساعدة مالية من الاتحاد الأوروبي ووزارة الشؤون الخارجية في هولندا. إن محتويات هذا التقرير هي مسؤولية المجموعة الدولية لحقوق الأقليات ولا يمكن اعتبار أن ما ورد فيه يمثل، تحت أي ظرف من الظروف، معبر عن موقف الاتحاد الأوروبي أو وزارة الشؤون الخارجية في هولندا.

## المجموعة الدولية لحقوق الأقليات

المجموعة الدولية لحقوق الأقليات (MRG) هي منظمة غير حكومية تعمل لتأمين حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية والسكان الأصليين حول العالم. وتعزيز التعاون والتفاهم بين الجماعات. تتركز نشاطاتنا على الدعوة والتدريب والنشر والتوعية الدولية. نحن نسترشد بالاحتياجات التي تعبر عنها شبكة منظمات شركائنا الدوليين، والتي تمثل الأقليات والسكان الأصليين.

تعمل المجموعة الدولية لحقوق الأقليات مع أكثر من ١٥٠ منظمة في حوالي ٥٠ دولة. يتألف مجلس إدارتنا، والذي ينعقد مرتين في السنة، من أعضاء ينتمون إلى ١٠ دول مختلفة. تتمتع المجموعة الدولية لحقوق الأقليات بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (إيكوسوك) وصفة مراقب لدى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR). والمجموعة الدولية لحقوق الأقليات مسجلة كجمعية خيرية وشركة محدودة بضمان بموجب القانون الإنجليزي. رقم تسجيل الجمعية الخيرية ٢٨٢٣٠٥، ورقم الشركة المحدودة: ١٥٤٤٩٥٧.



Ministry of Foreign Affairs of the Netherlands

في هذه النشرة تم إخفاء هوية بعض المساهمين في هذا التقرير. ساهم في كتابة هذا التقرير: محمد عزمي، نور الدين بسعدي ومينا ثابت.

© تالمجموعة الدولية لحقوق الأقليات ٢٠١٨

جميع الحقوق محفوظة. يمكن إعادة إنتاج مواد من هذا التقرير لأغراض تدرسية أو أغراض غير تجارية. يمنع نسخ أي جزء منها بأي شكل من الأشكال لأغراض تجارية بدون موافقة صريحة مسبقة من أصحاب حقوق التأليف والنشر. لمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالمجموعة الدولية لحقوق الأقليات. يوجد سجل فهرسي لهذه النشرة في المكتبة البريطانية. نشر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. طبع في المملكة المتحدة على ورق مدور الصنع.

تم نشر «عدالة ممنوعة، وعود لم تنفذ»: وضع الأقليات في مصر منذ عام ٢٠١٤ من قبل المجموعة الدولية لحقوق الأقليات كإسهام في الفهم العام للقضية التي تشكل موضوع التقرير. إن النص والآراء الواردة لا تمثل بالضرورة بكل جزئياتها وبكل جوانبها، الرأي الجماعي للمجموعة الدولية لحقوق الأقليات.

ISBN: 978-1-912938-11-7

# عدالة متنوعة، وعود لم تنفذ: وضع الأقليات في مصر منذ عام 2014

## المحتويات

2	استنتاجات رئيسية
4	خلاصة تنفيذية
6	الأقليات الدينية المعترف بها
19	الجماعات الدينية غير المعترف بها
25	الأقليات العرقية والسكان الأصليين
37	استنتاجات وتوصيات
41	هوامش

# نتائج رئيسية


■ في دستور ٢٠١٤ تلقى السكان النوبيون، والذين هجروا من أرض أجدادهم منذ عقود، وعداً بإعادة توطينهم في أراضيهم وبتنمية يشرف عليها المجتمع النوبي. ومنذ ذلك الحين، علقت الحكومة التشريع الذي يقضي بعودتهم، بل وخصصت مساحات شاسعة من أراضيهم للاستثمار. وفي غضون ذلك، لا تزال الجماعات السكانية في شمال سيناء والتي تعرضت للتمييز منذ أمد بعيد تقارع حملة وحشية وعشوائية بهدف مكافحة الإرهاب فدمرت آلاف الأبنية وشردت مئات الآلاف من المواطنين، أغلبهم من البدو، وخلقت الكثيرين ممن يكابدون أزمة انسانية متفاقمة.

■ هناك قضية كامنة في هذه التحديات هي قضية الوصول إلى العدالة والصعوبات التي تواجهها جماعات الأقليات خصوصاً في ضمان حماية الشرطة والسلطة القضائية لهم، وكذلك الاحترام الأوسع من جانب الحكومة المصرية والقدرة على المشاركة بحرية في المجتمع المصري. وإذا ما أرادت مصر أن تنفذ وعدها باتباع نهج حكم أكثر إنصافاً وشمولية، يجب عليها أولاً القيام بإجراءات هادفة لحل هذه المشكلات.

■ لقيت صياغة دستور ٢٠١٤ ترحيباً من قبل الكثير من النشطاء كونه ركيزة أساسية محتملة للأقليات الدينية في البلاد. إلا أنه بالإضافة إلى أن النص النهائي لم ينجح في حل الكثير من القضايا طويلة الأمد، وكذلك الأمر لم تنفذ مواد التقديمية بالشكل الصحيح أو أنه تم تجاهلها بالكامل من قبل حكومة الرئيس عبد الفتاح السيسي. ونتيجة لذلك، لم يتحسن وضع الكثير من الطوائف بشكل كبير منذ ذلك الحين، بالرغم من خطاب الحكومة الرسمي عن الدمج والإصلاح.

■ بحسب الدستور، يتمتع السكان المسيحيون، وهم أكبر الأقليات الدينية، باعتراف رسمي جنباً إلى جنب مع الإسلام السنة واليهودية. إلا أن اتباع هذه المجموعة الدينية لا يزال يواجهون على أرض الواقع صعوبات في بناء وترميم الكنائس، وهذا ما أدى غالباً إلى نشوب أعمال عنف طائفية يمكن بدورها أن تتمخض عن نزوح جماعي، وحوادث مفتعلة وإساءات أخرى. أما الديانات الأخرى كالبهائية فلم تلق اعترافاً بها إلى الآن، كما أنها تواجه قيوداً شديدة ليس من جهة حق العبادة فحسب بل كذلك في تمكّن أفرادها من الحصول على وثائق ثبوتية أو تسجيلهم لزياراتهم بالشكل القانوني.

# Egypt



# خلاصة تنفيذية

وبدا أن المادة ٢٣٥ قد عالجت هذه القضية من خلال دعوتها إلى اقرار قانون في دور الانعقاد الأول لمجلس النواب يضمن حرية المسيحيين في ممارسة شعائرهم الدينية. إلا أن قانون بناء الكنائس اللاحق، والذي تمت المصادقة عليه في آب/أغسطس ٢٠١٦، كان محل انتقادات واسعة بسبب احتوائه على العديد من المبادئ التمييزية. وتم تفويض فعاليته بشكل أكبر من خلال عدم رغبة بعض المسؤولين بتنفيذ أحكامه الأكثر تقدمية. فعلى سبيل المثال، في حين أن القانون ينص على أنه يجب عدم إغلاق المباني التي يتم استخدامها كدور عبادة قبل آب/أغسطس ٢٠١٦ بالقوة، استمرت الشرطة في إغلاق الكنائس «غير المرخصة» استجابة لشكاوى الجيران المسلمين. ونتيجة لذلك، تبقى قضية تشييد الكنائس مصدر صراعات طائفية متكررة تستهدف المسيحيين، الأمر الذي أدى إلى التخريب المتعمد والعنف وتهجيرهم من منازلهم. وفي بعض الأحيان أشرف المسؤولون الأمنيون على «جلسات مصالحة» عرفية كانت عادةً تحابي المسلمين على المسيحيين وتؤدي بشكل متكرر إلى طرد المسيحيين من منازلهم.

كان لعدم اعتراف دستور عام ٢٠١٤ بالديانات الأخرى مضاعفات مدمرة للمصريين ممن لا يحمي الدستور دينهم. فالبهائيون الذين عانوا في السنوات الأخيرة من وجود عقبات في تأمين وثائق هوياتهم بسبب عدم الاعتراف بهم، هم غير معترف بهم حتى الآن ويواجهون تحديات في تسجيل زيجاتهم قانونياً. وكذلك لا يزال المسلمون من غير السنة كالشيعية والأحمديين والقرآنيين غير معترف بهم أيضاً ويواجهون قيوداً حادة على قدرتهم على العبادة بحرية. لا يوجد حالياً حسينية للشيعية في مصر، على سبيل المثال، وتستمر مضايقة الممارسين الشيعة من قبل رجال الشرطة ومسؤولي الأمن. كذلك الأمر يتعرض الشيعة والأحمديون والقرآنيون بشكل مستمر لخطابات مفعمة بالكراهية من قبل المسؤولين وممثلي الهيئة الدينية، الأزهر، والمنافذ الإعلامية.

بالإضافة إلى التمييز الديني، لم تشهد الجماعات العرقية في مصر تطوراً كبيراً منذ عام ٢٠١٤، بمن فيهم المجتمع النوبي المحلي، الذين تم تهجيرهم من أراضي أجدادهم على مدى أجيال.

بعد عقود من الحكم الاستبدادي والغليان السياسي، عقب انتفاضة عام ٢٠١١ ضد حكم الرئيس حسني مبارك، تمنى الكثيرون أن تشكل صياغة دستور عام ٢٠١٤ ركيزة أساسية للبلاد ووعداً بمستقبل أكثر أمناً لجميع المواطنين، بغض النظر عن الدين أو العرق أو الجنس. لكن ، وبالرغم من وجود بعض المواد الهامة التي تغطي قضايا رئيسية مثل تشييد الكنائس وإعادة توطين النوبيين المهجرين وقانون الأحوال الشخصية، إلا أن النص لم يتجاوز عناصر تمييزية طويلة الأمد، كان من شأنها تهميش جماعات الأقليات لعدة أجيال. إلا أن الشيء الأكثر مدعاةً للقلق، هو عدم رغبة الحكومة المصرية بتحمل الكثير من المسؤوليات المنصوص عنها في الدستور، ورغبتها في بعض الحالات بالتصرف بشكل يتعارض مع هذه المسؤوليات.

يتوافق التنوع الطائفي في مصر، والذي يشمل الطوائف المسيحية واليهودية والبهائية وكذلك عدداً من المذاهب المهمة مثل الشيعة والأحمديين والقرآنيين، مع تاريخ غني لمجموعاتها العرقية المتعددة، بما فيها الأمازيغ، والبدو، والنوبيين، الذين شكلوا على مدى قرون السكان الأصليين للمنطقة. إلا أن إسهامهم في الحياة الثقافية للبلاد تم تهميشه إلى حد كبير خلال سنين عديدة من «التعريب» الذي رفع بشكل واضح من شأن الهوية العربية للعرب والأكثرية السنية المسلمة على حساب الأقليات. يتفحص هذا التقرير: «عدالة ممنوعة، وعود لم تنفذ: وضع الأقليات في مصر منذ عام ٢٠١٤» كيفية استمرار إرث هذا التمييز إلى يومنا هذا والمشاكل الخاصة التي واجهتها شتى الجماعات بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٨.

في حين أن المادة ٦٤ من دستور عام ٢٠١٤، تكفل حرية المعتقد، فكما هي الحال في النصوص السابقة، ينحصر هذا الأمر بثلاث «ديانات سماوية» هي الإسلامية والمسيحية واليهودية. غير أنه على أرض الواقع، واجه المصريون المسيحيون واليهود على حد سواء عدداً من القيود لا تقتصر على حقهم في العبادة بل تعدت إلى مجالات أخرى من الحياة السياسية والمدنية. وقد كابد المسيحيون على وجه الخصوص منذ زمن بعيد القيود على قدرتهم على بناء أو تجديد الكنائس:

وكان ذلك بالرغم من ضمانات في المادة ٢٣٦ من الدستور تنص على أن الدولة ستعطي الأولوية لإعادة توطين السكان النوبيين وتطوير المنطقة بمشاركتهم. إلا أن الدولة تراجعت منذ ذلك الحين عن التزامها وقامت عوضاً عن ذلك باتخاذ عدة خطوات لفتح مناطق في الأراضي النوبية للاستثمار بدون موافقة الجماعة، بالإضافة إلى القمع العنيف للمعارضة السلمية ضد هذه التطورات. وكذلك قامت أجهزة الإعلام التابعة للدولة بوصم الجماعة، متهمّة النشاط المدافعين عن حقوقهم بالانفصالية وتقويض الاستقرار الوطني.

وفي شمال سيناء، حيث تنتمي غالبية السكان إلى جماعة البدو المهمشين، أصبح الوضع أكثر خطورة منذ أن جدد الجيش المصري هجومه على الجماعات المتطرفة أوائل عام ٢٠١٨. وفي حين أن دستور عام ٢٠١٤ أكد على مسؤولية الدولة في دعم تطوير سيناء لمصلحة قاطنيها، إلا أن العمليات العسكرية هناك شهدت تدمير آلاف المنازل كجزء من نشاطاتها في مكافحة الإرهاب وخلفت أكثر من ٤٠٠,٠٠٠ من السكان، وغالبيتهم من البدو في حاجة إلى مساعدة إنسانية. وترافق هذا

مع الإبلاغ عن حالات قتل خارج نطاق القانون وعمليات طرد واستخدام للأسلحة العشوائية كالقنابل العنقودية، مما عرّض حياة المدنيين للخطر. إن الانتهاكات الحالية لحقوق الإنسان في المنطقة، والتي تطال آلاف البدو، ليست نتيجة الصراع المتواصل هناك فحسب بل تأتي أيضاً نتيجة تاريخ طويل من التمييز وإساءة المعاملة على أيدي الحكومة المصرية.

منذ عام ٢٠١٤، و تحت حكومة الرئيس عبد الفتاح السيسي ، تزايد القمع تدريجياً على المعارضة السياسية الداخلية، ومن مظاهرها ازدياد حالات الاعتقال التعسفي، والتعذيب و الوفاة في المعتقل. وفي حين أن هذا يطال بتأثيره جميع المصريين، فإن محنة الأقليات في البلاد تبرز هذه المشاكل للعيان بشكل حاد وتوضح أن الإصلاحات المنهجية الأوسع نطاقاً يجب اتخاذها لتحقيق وعود المساواة والأمن والحرية للجميع. مع وجود اعتراف واسع النطاق بالخطر الذي تشكله الجماعات المتطرفة على الأقليات، إلا أن الدولة أيضاً، تشكل دافعاً رئيسياً للتمييز والعنف الذي تواجهه الأقليات من خلال عدم إيلائها الأولوية لحمايتهم بل واستهدافها لهم.

# الأقليات الدينية المعترف بها

نوع من الحماية للطوائف غير المسلمة المشكلة لمجموعة من القواعد التنظيمية التي تمس العديد من مظاهر حياتهم. فبالإضافة إلى دفعهم للجزية، فقد منع المسيحيون من حمل السلاح أو الالتحاق بالجيش. وكذلك واجهوا قيوداً أخرى في مسألة بناء الكنائس وقواعد لباسهم. وتلا ذلك على مدى القرون التالية عملية تعريب: حيث أصبحت اللغة العربية في نهاية المطاف لغة الحديث الرئيسة في مصر: وأصبح المسيحيون بالتالي أقلية حيث اختار الكثير منهم اعتناق الإسلام لتفادي دفع الجزية، أو للحصول على المساواة الاجتماعية والسياسية أسوة بالمسلمين.<sup>1</sup> أما حظوظ ما تبقى من المسيحيين فقد تذبذبت بمضي الوقت، حيث تناوبت فترات التسامح النسبي والهدوء مع الاضطهاد والعنف.

وفي منتصف القرن التاسع عشر، تحسن وضع المسيحيين في مصر بشكل كبير في ظل برنامج التحديث بقيادة محمد علي، بما في ذلك قدر أكبر من الحريات الدينية وإجراءات أخرى وضعت حداً لعدم المساواة بين المسلمين و معتنقي الديانات الأخرى في مصر. وهدف مرسوم «الخط الهمايوني» الصادر عام ١٨٥٦، إلى تسهيل عملية بناء الكنائس بعد موافقة الحاكم، وأزال عدداً من القيود الأخرى وكذلك أكد حق الطائفة في قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بها.<sup>2</sup>

بدأ الاحتلال البريطاني عام ١٨٨٢ وانضم المسيحيون عام ١٩١٩ إلى المسلمين في الدعوة إلى الاستقلال. وفي عام ١٩٢٢ صدر إعلان الاستقلال، على الرغم من إبقاء الحكومة البريطانية على بعض المسائل بين بريطانيا ومصر ليتم النقاش فيها مستقبلاً، بما في ذلك «حماية الأقليات».<sup>3</sup> ونتيجة لذلك، تم التعامل مع المصطلح بربية كبيرة من قبل عدد كبير من النخبة المصرية في مرحلة ما بعد الاستقلال على أنه تدخل استعماري.<sup>4</sup> وفي حين شهدت العقود الأولى لحقبة ما بعد الاستقلال بعض التطورات الإيجابية، بما فيها تعيين مسيحيين اثنين في منصب رئاسة الوزراء، بطرس باشا غالي (١٩٠٨ - ١٩١٠) ويوسف باشا وهبة (١٩١٩ - ١٩٢٠)، فقد استمرت خلال هذه المرحلة مشاكل كثيرة قائمة حول التشريع التمييزي والقيود والهجمات على المسيحيين.

لطالما أولت مصر اعترافاً خاصاً بالمسيحية واليهودية، الديانتان اللتان تشكلان، مع الإسلام، «الديانات السماوية» الثلاث كما جاء في دستور ٢٠١٤. وفي حين أن هذا التمييز يوفر لهما مجموعة من الحقوق التي لا تمنح للأقليات الدينية الأخرى، إلا أن عدم المساواة والمعاملة التمييزية لا تزال جلية في مجالات عديدة من حياتهما.

فبالنسبة للمسيحيين، أكبر المجموعات غير المسلمة في مصر التي تمثل قوة سياسية مهمة في البلاد، على الرغم من تاريخ طويل من التهميش، فإن التحديات تتمثل في مواصلة الاعتداءات العنيفة وقيود على حرية العبادة بالإضافة إلى انتهاكات أخرى للحقوق.

هذا وإن وضع الأقلية اليهودية، والتي هي الآن على وشك الاندثار، لمختلف جداً ولكنه يعكس كثيراً من القضايا نفسها. فإسهام الطائفة في التاريخ المصري على مدى قرون هو الآن عرضة للهجوم من القوميين والمتطرفين، الأمر الذي يضع على المحك بقاء حتى ذاكرة الطائفة في مصر.

يوضح هذا القسم التحديات الرئيسة التي تواجهها كلتا الطائفتين على الرغم من الاعتراف الرسمي بهما والعوائق التي يتعرض لها أفرادها للحصول على العدالة والحقوق الأخرى باستمرار.

## المسيحيون

للمسيحية في مصر تاريخ طويل يعود إلى ألفي سنة خلت. ففي القرن الأول الميلادي، زار القديس مرقس مصر وقام بالتبشير، مؤسساً بذلك لأول جماعة من معتنقي المسيحية في الإسكندرية، والذين لا قوا في البداية اضطهاداً في ظل الحكم الروماني. وبعد مجمع خلقيدونية عام ٤٥١، انقسم المسيحيون في مصر بين الكنيسة الملكانية والكنيسة اليعقوبية، والتي أصبحت بعد ذلك الكنيسة القبطية الأرثوذكسية.

وبعد وصول العرب، اكتسب المسيحيون مكانة أهل الذمة غ وهو

شهدت الحقبة الحديثة في مصر أيضاً وصول العديد من البعثات الكاثوليكية والإنجيلية مما زاد من تنوع الطوائف في البلد. وفي الوقت الحالي يتألف المسيحيون في مصر من عدد من المجموعات. فالأقباط الأرثوذكس الذين يشكلون الغالبية العظمى من المسيحيين في مصر (حوالي ٩٠ بالمائة)، ليسوا فقط الأقلية الأكبر في البلاد لكنهم أيضاً الأكثر تعداداً بين السكان غير المسلمين في الشرق الأوسط. ويشكل البروتستانت والكاثوليك والروم الأرثوذكس والإنجيليون/الأسقفيون الـ ١٠ بالمائة المتبقية. في حين لا يعترف بعدد من الطوائف المسيحية ومنها المورمون وشهود يهوه.<sup>5</sup>

يبقى من الصعب تقدير العدد الكلي للمسيحيين في مصر اليوم، ويعود ذلك في جزء منه إلى الأعداد المتضاربة الصادرة عن شتى المؤسسات. فالكنيسة القبطية الأرثوذكسية تذكر أن ١٥ مليوناً من المصريين هم مسيحيون أقباط، استناداً إلى كشف الافتقاد (الزيارات) الكنسية،<sup>6</sup> وبذلك يشكلون حوالي ١٥٪ من عدد السكان. في حين أن الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء وهو الجهاز الإحصائي الرئيسي يقدر نسبة المسيحيين بـ ٥,٧ بالمائة فقط، استناداً إلى نسب إحصاء سنة ١٩٨٦. ومنذ ذلك الحين جعلت الإحصاءات السؤال عن الدين اختيارياً ولهذا لا يوجد إحصائيات معلنة متوفرة عن حجم المجموعات الدينية المختلفة. إلا أن وزارة الداخلية لديها سجلات بالانتماء الديني لجميع السكان المصريين بسبب شهادات الولادة وبطاقات الهوية الوطنية التي تصدرها: وبالتالي إذا تم طلب ذلك، يمكن للحكومة أن تصدر هذه الأرقام إذا أرادت ذلك. وبسبب انعدام الشفافية، فإن الأعداد التقديرية للمسيحيين في مصر أصبحت مسألة خلاف بين الأقباط والحكومة المصرية، حيث ينظر إلى الأخيرة على أنها تحاول أن تقلل من أعداد المسيحيين في مصر لأسباب سياسية.<sup>7</sup>

## حقوق الإنسان والوصول إلى العدالة منذ عام 2014

منذ خلع الرئيس محمد مرسي في تموز ٢٠١٣ وبشكل خاص بعد فض اعتصامات الإخوان المسلمين من قبل القوات الأمنية، الأمر الذي خلف أكثر من ألف قتيل،<sup>8</sup> واجه المسيحيون سلسلة من الهجمات الانتقامية. فقد هوجمت العشرات من الكنائس ومباني الأوقاف الكنسية في يوم واحد فقط، ١٤ آب/ أغسطس، فيما ظهر أنه هجوم مدبر انتقاماً لأعمال القتل.<sup>9</sup> وتبع هذا زيادة في الحوادث الإرهابية التي تستهدف الطائفة القبطية، والمستمرة إلى يومنا هذا، والتي يشن العديد منها من قبل

مجموعات مسلحة مرتبطة بالدولة الإسلامية. وتعتبر هذه الهجمات بشكل عام، بما فيها التفجيرات والهجمات الانتحارية، أوسع نطاقاً وأكثر تعقيداً من العنف المنتشر لكن الأقل تنظيماً الذي يرتكبه يرتكبه سكان القرى أو الجيران.

أصبح عبد الفتاح السيسي رئيساً في حزيران/يونيو من العام ٢٠١٤. وعلى الرغم من جعله للاستقرار والتنمية جزءاً رئيساً من حملته، فقد شنت عدة هجمات قوية من قبل جماعات مرتبطة بتنظيم الدولة منذ انتخابه، حيث وقعت تفجيرات مميتة في الكنيسة البطريركية (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)، والإسكندرية وطنطا (نيسان/أبريل ٢٠١٧) بالإضافة إلى هجمات على زائري دير الأنبا صموئيل (أيار/مايو ٢٠١٧ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨). وفي نفس الوقت، بذلت حكومة السيسي جهوداً لدعم الطائفة المسيحية. فبعد الهجوم الثنائي على كنيسة الإسكندرية وطنطا يوم أحد الشعانين ٢٠١٧ والذي أودى بحياة ٤٥ شخصاً، تم إعلان حالة الطوارئ لمدة ثلاثة أشهر وتم تمديدتها منذ ذلك الحين.<sup>10</sup> وحرص السيسي نفسه على حضور الاحتفالات عيد الميلاد كل سنة وفي يناير ٢٠١٩ قام بافتتاح أكبر كاتدرائية في مصر و الشرق الاوسط بالقاهرة. وساهمت القوات المسلحة في ترميم الكنائس التي تم تخريبها في الهجمات بتكلفة بلغت أكثر من ٢٥ مليون دولار أميركي بحسب التقارير.<sup>11</sup>

حافظ السيسي على الاتفاق غير الرسمي<sup>12</sup> بين الحكومة المصرية والكنيسة القبطية، والذي تم استحداثه في عهد عبد الناصر ولقي تأييداً قوياً من البابا تواضروس الثاني.<sup>13</sup> وكان لهذا الاتفاق أثر قوي على حكم القانون وعمل المؤسسات التمثيلية. فعلى سبيل المثال، لعبت الكنيسة عام ٢٠١٥ دوراً رئيساً في اختيار مرشحي البرلمان الأقباط، حيث أرسلت قائمة بالأسماء إلى الأحزاب السياسية لكي يتم الاختيار منها، بالإضافة إلى تقديم أسماء إلى الرئاسة من أجل التعيينات البرلمانية.<sup>14</sup> وعلاوة على ذلك، لعبت الكنيسة دوراً أساسياً في المشاورات وفي صياغة عدة تشريعات كقانون بناء الكنائس الذي تمت المصادقة عليه بسرعة من قبل البرلمان.<sup>15</sup>

سيوجز القسم الثاني من هذا الفصل بعض الانتهاكات الكبرى لحقوق الإنسان التي لا يزال المسيحيون يعانون منها في هذه الأيام. غير أن هذه الأحداث متجذرة أيضاً في عدد من مناطق التمييز التاريخية التي تشكل تجاربها اليوم، ومنها العوائق القانونية لبناء الكنائس والعيوب في قانون الأحوال الشخصية والانتشار الواسع لجلسات الصلح العرفي وغير العادلة عقب

اندلاع أعمال العنف الطائفي. وهذه الأمور مبيّنة بتفصيل أكبر أدناه.

## العوائق القانونية لبناء الكنائس

في حين يتمتع المسيحيون بحق دستوري في ممارسة شعائرهم الدينية علناً، وفقاً للمادة ٦٤ من دستور عام ٢٠١٤ الذي يسمح لأتباع «الديانات السماوية» ببناء أماكن العبادة، فإن عملية بناء الكنائس بحد ذاتها كانت تتم منذ زمن بعيد وفق تشريع محدد. وتعود هذه القيود إلى مرسوم الحقبة العثمانية مرسوم «الخط الهمايوني» عام ١٨٥٦ ومجموعة أخرى من القوانين التي تمت المصادقة عليها عام ١٩٣٤ من قبل وكيل وزارة الداخلية آنذاك العزبي باشا، والتي أسست هيكلية معقدة من الإرشادات والموافقات حول تشييد الكنائس. وكانت هذه الإرشادات متجذرة في مفهوم يقضي بأن بناء الكنائس في البلدان المسلمة يجب أن يدار بدقة لتفادي الصراع بين الطائفتين، في ظل السماح باستمرار تشييدها بموافقة رئيس الدولة.

ومن الناحية العملية، فإن هذه النصوص التمييزية ساهمت في لبس شديد حول وضع الكنائس، شملت حتى الكنائس المسجلة رسمياً لدى الدولة، وكذلك في عوائق كبيرة في تأمين الموافقة الرسمية. وباعتبار أن القيود على الكنائس على المستوى المحلي كانت تقرر إلى حد كبير بأراء الجيران المسلمين، واعتبارات أخرى كموقع المساجد في المنطقة، فقد أصبحت عملية تشييد الكنائس بصورة متزايدة مصدراً للتوترات الطائفية، ومنذ السبعينيات فصاعداً كانت أساس اندلاع العديد من أحداث العنف الطائفي.

في ظل هذا المناخ، شكلت عملية تشييد الكنائس قضية رئيسية عند صياغة دستور عام ٢٠١٤، مما انعكس في المادة ٢٣٥: «يصدر مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد العمل بهذا الدستور قانوناً لتنظيم بناء وترميم الكنائس، بما يكفل حرية ممارسة المسيحيين لشعائرهم الدينية». وهذا أدى إلى الموافقة على قانون بناء الكنائس المثير للجدل (القانون ٢٠١٦/٨٠) في آب/أغسطس ٢٠١٦ من قبل مجلس النواب. وفي حين لقي هذا التشريع ترحيباً من قبل البعض، إلا أنه لاقى إدانة من النقاد لترسيخه الإطار التمييزي لتشييد الكنائس بشكل أكبر من خلال تثبيته في قانون.

وعلى الرغم من أن صياغة النص تمت بالتشاور مع كبار قادة الكنيسة القبطية، فإنه فشل في إشراك المسيحيين الأوسع بطريقة تشاركية وكرر كثيراً من المشاكل ذاتها. ومن بين

الأحكام الأكثر إثارة للجدل: المواصفات التفصيلية للبناء (المادة ١) واشتراط أن تعكس الكنائس حجم وحاجة السكان المسيحيين في المنطقة (المادة ٢) واشتراط موافقة المحافظ في غضون أربعة أشهر (المادة ٥) بالإضافة إلى السلطات الإدارية المعنية (المادة ٦). وتتعارض هذه المتطلبات الغامضة والشاقة مع التوجيهات الأبسط بكثير والأقل تعقيداً لقانون عام ٢٠٠١ لبناء المساجد. وقد طالب نشطاء اقباط باستحداث قانون واحد عام للكنائس والمساجد.<sup>١٦</sup>

وبالنسبة للكنائس غير المرخصة، فقد منع القانون إغلاق أية كنيسة أقيمت فيها الصلوات قبل إقرار القانون، ونص على تشكيل لجنة للنظر في ترخيصها. ولكن لم يوضح القانون وضع الكنائس التي تم إغلاقها بدعوى الأسباب «الأمنية» أو الحالات التي تم فيها رفض الجيران غير المسيحيين لوجود كنيسة في منطقتهم. كذلك فقد اتسم مدى تنظيم الكنائس منذ أن دخل القانون حيز التنفيذ بالمحدودية الشديدة. فمن بين ٣٧٣٠ طلباً من قبل الكنائس لتسوية وضعها، لم تتم الموافقة رسمياً إلا على ٦٢٧ بحدود بداية ٢٠١٩.<sup>١٧</sup>

وفي غضون ذلك، كما هو موثق أدناه، استمر استهداف الكنائس والمصلين، وبقي موضوع بناء الكنائس مصدراً رئيسياً للصراع الطائفي. وفي حين أن المادة ١٦٠ من قانون العقوبات تجرم الاعتداءات على الاحتفالات الدينية والمباني المخصصة للعبادة والأضرحة، إلا أنه على أرض الواقع قلما تتم محاسبة مرتكبي هذه الاعتداءات، وذلك بسبب فرض الآليات خارج القانون مثل جلسات المصالحة العرفية.

## قانون الأحوال الشخصية

تكفل المادة ٣ من دستور عام ٢٠١٤ للطائفتين المسيحية واليهودية الحق في قوانين خاصة بهما في مجال تنظيم الأحوال الشخصية، والشؤون الدينية واختيار الزعماء الروحيين. وفي ظل هذا السياق، فإن مبدأ المساواة، المنصوص عليه في الدستور، لا يمنع وجود قوانين مختلفة لمجموعات مختلفة طالما أنه وضع بهدف ضمان حقوقها. ولكن الواقع العملي يبرز بوضوح عدداً من المشاكل في الإطار الحالي.

أولاً، بما أن الدولة لا تعترف بالزواج خارج إطار الدين أو لا تعترف بالزواج المدني للمسيحيين، فإن المسيحيين مضطرون للالتزام باللوائح القانونية لطوائفهم الدينية فيما يخص الزواج. وهذا يمكن أن يشكل بحد ذاته تحديات هامة للحريات الفردية، حيث أن بعض الكنائس كالكنيسة القبطية

يطبق كذلك في حالة نشوب خلاف بينهما: ففي دعاوى الطلاق، تتضرر النساء المسيحيات بصورة خاصة حيث ينظر إلى دينهن على أنه ذا تأثير سلبي يمكن أن «يفسد» ولدهم المسلم.<sup>24</sup> إن الزواج المختلط الوحيد المسموح به في الشريعة الإسلامية بين المسلمين و المسيحيين هو عندما يكون الرجل مسلماً والمرأة مسيحية. وللزواج من امرأة مسلمة، على الرجل المسيحي أن يعتنق الإسلام أولاً.

بالإضافة إلى ذلك، فإن قدرة الزوجة غير المسلمة وأولادها على وراثة زوجها أو أبيهم المسلم غير مؤكدة، فبحسب بعض التفسيرات الدينية، لا يسمح إلا للمسلمين بوراثة المسلمين. وكذلك فإن الوراثة منظمة بصورة عامة بقوانين الشريعة وهذا يؤدي إلى وراثة النساء لنصف حصة الورثة الذكور. وفي حالة أراد المسيحيون الطعن علي قوانين الميراث المطبقة عليهم، فإن عليهم المرور بسلسلة إجراءات قضائية بهذا الصدد.

ومن المجالات الأخرى التي يتعرض المسيحيون فيها للتمييز هي حالات التبني وهو إجراء ينظر إليه بإيجابية بشكل عام حيث يعتبر تأكيداً للقيم المسيحية. غير أن التبني يعتبر مخالفاً للنظام العام من قبل مؤسسات الدولة حيث أنه محرم بحسب الشريعة الإسلامية. ورغم أن رئاستي الكنيسة القبطية الارثوذكسية والكاثوليكية تنظران إليه بالفعل على أنه حق من الحقوق، فقد عزفتا عن المطالبة بتضمينه في قانون الأحوال الشخصية الذي تتم صياغته حالياً، ربما لتفادي التصادم مع السلطات. غير أن الكنيسة الإنجيلية طالبت بالسماح به وأعدت عدة مواد لتضمينه.<sup>25</sup>

وبالتالي، فإن الاعتراف بقانون الأحوال الشخصية المسيحي ثانوي بالنسبة للشريعة في كثير من المجالات الهامة كالطلاق والوراثة والتبني، وعليه يمكن غض النظر عنه. وكذلك، فإن الحريات الشخصية للمسيحيين هي أيضاً في بعض الحالات مقيدة بإجبارهم على الالتزام بمعايير كنيستهم في بعض الحالات المعينة كالزواج، بدلاً من الخوض بملء حريتهم في إجراءات مدنية يختارونها بأنفسهم. وبالتالي، ينبغي أن يكون باستطاعة المسيحيين وأفراد الطوائف الأخرى الوصول إلى إطار قانوني علماني إذا ما رغبوا في بديل عن الشريعة أو قانون الأحوال الشخصية.

### جلسات المطالعة العرفية

إن أحد العوامل الرئيسية في انتشار الهجمات الطائفية ضد الطوائف المسيحية هو التطبيق المستمر لـ «جلسات الصلح

الأرثوذكسية نفسها لديها قوانين تقييدية على الطلاق والزواج الثاني. وعلى مدى عقود، واجه المسيحيون الأقباط عوائق كبيرة في الانفصال أو الزواج الثاني حيث رفضت الرئاسة الروحية لكنيستهم الاعتراف بالطلاق إلا في حالة الزنى فقط. وحيث أن على المسيحيين أن يسجلوا زيجاتهم حالياً بمراسم دينية قبل الحصول على عقد زواج، فإن الكنيسة تحتفظ بصلاحيته التدقيق في هذه المجالات. ورداً على ذلك، فقد طالب بعض المسيحيين باتاحة الزواج المدني لتمكين المسيحيين من الزواج خارج نطاق الكنيسة.<sup>18</sup>

والقضية الثانية هي أنه لا تزال هناك بعض المجالات التي يسمح فيها الإطار الحالي بتطبيق الشريعة على غير المسلمين. وإن توسيع تطبيق الشريعة الإسلامية لتشمل المسيحيين متعلق بالغاء المحاكم المليية عام ١٩٥٥، والتي منحت فيما مضى، الاستقلال القضائي للمسيحيين في شؤونهم الشخصية. ومنذ ذلك الحين، نظرت محاكم موحدة في الدعاوى التي تتضمن الشؤون الشخصية لغير المسلمين.<sup>19</sup> وفي حين أن القوانين الخاصة بهذه الأديان تطبق في معظم الأحيان، فمن الجدير بالذكر أن تطبيق الشريعة الإسلامية يمكن أن ينسحب في بعض الحالات ليشمل المسيحيين، ونتيجة لذلك يمكن أن يؤدي هذا إلى خروقات في حقهم بممارسة دينهم أو تطبيق القوانين الكنيسة للأقلية الدينية.<sup>20</sup> وعلى الرغم من أن القانون ١٩٥٥/٤٦٢ كان قد أبطل بالقانون ٢٠٠٠/١، فإنه وضع سابقة وسعت من نطاق تطبيق الشريعة لتشمل غير المسلمين في بعض الحالات المعينة.<sup>21</sup>

نصت المادة 3 من القانون ٢٠٠٠/١ على تطبيق قانون الأحوال الشخصية عندما «تصدر الاحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة الذين كانت لهم جهات قضائية ملية منظمة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ غطبقا لشريعتهم غ فيما لا يخالف النظام العام.»<sup>22</sup> «وهذا أسس لامرين أساسيين. أولاً، هذا يعني أنه في حالة عدم انتماء الطرفين لنفس الطائفة الدينية، فإن الشريعة ستطبق أوتوماتيكياً. بالإضافة إلى ذلك، إن غموض ما يسمى بـ «النظام العام» شكل كذلك حجة لتوسعة نطاق أحكام الشريعة لتشمل قضايا كالزواج والتبني.<sup>23</sup>

إن التطبيق التمييزي لهذا التشريع واضح في تطبيق قانون الشريعة في حالة الزيجات المختلطة، حيث يحصل الأفرقاء المسلمون عادةً على حقوق أكثر في بعض النواحي مثل حضانة الأطفال. وعند زواج مسلم من مسيحية، فإن قانون الشريعة

ويواكب تسيّد هذا النظام المتحيز للعدالة غير الرسمية فشل نظام العدالة الرسمية في حماية الضحايا من المسيحيين والأقليات الأخرى. ويمكن التعرف على هذا التحيز بدراسة كل خطوة يخطوها الجهاز القضائي. فالخطوة الأولى التي هي التقدم بشكوى إلى مركز الشرطة، يمكن ان تتضمن العديد من العراقيين كأن ترفض الشرطة تسجيل الحادثة. فعلى سبيل المثال، في كفر درويش في بني سويف في أيار/مايو ٢٠١٥، رفض رئيس مركز الشرطة رفع شكوى عندما تم إحراق منزلين تابعين لمسيحيين. وكان هذا الهجوم انتقاماً لصورة نشرت على الفيسبوك من قبل أحد الأفراد المسيحيين في القرية، وكان يسكن حينها في الأردن، حيث اعتبرت الصورة معادية للإسلام.<sup>26</sup>

ولا يتضمن هذا الفشل حرمان الضحايا من العدالة فقط بل قد يتضمن أيضاً فشل حمايتهم من أية هجمات وشيكة. ففي حادثة وقعت في أيار/مايو عام ٢٠١٦ في قرية الكرم، في محافظة المنيا، رفضت قوات الشرطة الاستجابة لمخاوف امرأة مسيحية تدعى سعاد ثابت، تبلغ من العمر نحو السبعين عاماً. أبلغت سعاد ثابت أنها في خطر بعد انتشار إشاعات في القرية عن علاقة ابنها بامرأة مسلمة. وبعد فترة وجيزة، تمت مهاجمة منزلها ومن ثم عرضها على الملاء في موكب في أرجاء القرية عارية من ثيابها.<sup>27</sup> وفي حادثة أخرى عام ٢٠١٥، تمت مهاجمة مسيحيين كانوا قد ذهبوا إلى مركز للشرطة للتقدم بشكوى لتحرش مسلمين من قرية مجاورة بامرأة مسيحية في سمالوط، محافظة المنيا، بعد مغادرتهم لقسم الشرطة. وتم بعدها اعتقال أفراد من الطرفين وتم إجبارهم على الخضوع لجلسة عرفية، تم بعدها سحب جميع الشكاوى.<sup>28</sup>

غالباً ما تقود قوات الشرطة والأمن أو تشارك في جلسات مصالحة تجري خارج اطار القانون، متهاونين بدورهم في فرض القانون، خاصةً أن الكثير من الجلسات تنتهي بأحكام تنتهك القوانين المحلية أو المواد الدستورية المصرية بشكل مباشر. بعد حادثة كفر درويش عام ٢٠١٥، على سبيل المثال، أشرفت قوات الشرطة على تهجير العائلات المسيحية.<sup>29</sup> وبينما يتم التحجج بالجلسات المصالحة في كثير من الأحيان كوسيلة للحد من الصراع، إلا أنه يمكن أن تؤدي إلى مزيد من الصراع وتؤدي إلى نتائج، إلى جانب كونها غير قانونية بموجب الدستور، فهي تؤثر بشكل غير متناسب على المشاركين المسيحيين وتضفي الشرعية على نزوحهم من منازلهم.<sup>30</sup>

وتضغط قوات الشرطة على الأقباط للجلوس على مائدة جلسات

العرفية» بين الطوائف، والتي غالباً ما تنشط الشرطة وينشط المسؤولين بالتشجيع عليها. الاعتماد على أساليب العدالة غير الرسمية، والتي عادةً ما تكون لصالح الأغلبية المسلمة، يرسخ بشكل أكبر فشل القوات الأمنية والسلطة القضائية الرسمية بالقيام بمسؤولياتهما لمنع ومعاقبة الهجمات التي تستهدف المسيحيين.

والواقع، إن الأسلوب المعتاد للسلطات في حل النزاعات بعد اندلاع العنف الجماعي من شأنه أن يزيد من الخطر على المسيحيين. فبعد حادثة من الحوادث غالباً ما تطال الاعتقالات كلا الطرفين، بمن فيهم أفراد الطائفة المستهدفة في الهجمات، ومن ثم تحال إلى المحكمة التي غالباً ما تصدر أحكاماً قاسية على الطرفين. وهذا الأسلوب يجبر الضحايا على الموافقة على عقد جلسة مصالحة خارج اطار القانون تنهي بذلك كل الدعاوى القضائية ضد المعتدين. وبالإضافة إلى أن هذه السياسة تقوض سيادة القانون، وتحرم الضحايا من حق التعويض، فإنها تتيح في الوقت نفسه وقوع هجمات أخرى من خلال ترويع مناخ من الحصانة لمرتكبي هذه الهجمات.

إن مظهر المساواة في أسلوب المصالحات هو في الواقع إجراء تحيزي كبير يضعف ضحايا الهجمات الطائفية المسيحيين ويسترضي في الوقت نفسه أفراد الأغلبية المسلمة المسؤولة عن العنف. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن ينتج عن هذه الجلسات شروط تمثل انتهاكات كبرى للحقوق، بما في ذلك ما يرقى منها إلى العقوبة الجماعية: على سبيل المثال، حظر على الصلوات الجماعية في القرية، أو التهجير القسري للمسيحيين إلى أماكن أخرى.

إن جلسات المصالحة لا تعامل الطوائف الدينية المختلفة بصورة متساوية. فعلى سبيل المثال، عندما يكون المتهمون مسيحيون، فإن جلسات المصالحة اغلب الوقت تمضي قدماً، وجنباً إلى جنب مع تواصل الدعاوى القضائية ضدهم. ومن ناحية أخرى عندما يكون الجناة المزعومون مسلمون فعادةً ما تنهي جلسات المصالحة أي دعاوى قضائية ضدهم. ويواكب هذا الأمر عادة اعتقال المسلمين والمسيحيين من طرفي النزاع الأمر الذي يكفل أن لكلا الفريقين مصلحة في المصالحة والتنازل عن الدعاوى القضائية. ومن المهم أيضاً الإشارة إلى أن الجلسات العرفية لا يمكن الجدل فيها أو الطعن عليها. فلا يوجد أي إشراف من السلطة القضائية على المحكمين، وغالباً ما تعمل هذه الإجراءات كإطار مواز يمكن مرتكبي انتهاكات الحقوق من تفادي المحاسبة على جرائمهم.

## التهجير القسري

يعد التهجير القسري إحدى النتائج المحتملة التي قد تتمخض عن جلسات المصالحة. ولئن كان المسلمون قد هجروا كذلك نتيجة جلسات مصالحة بالإكراه على إثر نزاعات مع جيرانهم، فإن المسيحيين هم في وضع أكثر ضعفاً مقارنة مع المسلمين وذلك بسبب التأثير القوي للتقاليد الإسلامية على جلسات المصالحة العرفية وازدياد ضعف موقف المسيحيين وهشاشته كونهم أفراداً من أقلية دينية. غالباً ما يشارك مسؤولي الدولة في جلسات المصالحة العرفية والتي تنتهي بتهجير العوائل المسيحية.<sup>33</sup> بالإضافة إلى ذلك، لا تتوفر للأقباط حماية كافية من الدولة تكفل لهم عودتهم لمنازلهم. فمن بين ست حالات موثقة لحالات تهجير قسري لعوائل مسيحية بين ٢٠١٤ وحريران/ يونيو ٢٠١٨، لم يتمكن المسيحيين من العودة إلى منازلهم إلا في حالتين فقط.<sup>34</sup>

والحق أنه في بعض الحالات رفضت الشرطة بشدة مساعدة المسيحيين المهجرين الذين يرغبون في العودة إلى قراهم. ومن بين هذه الحالات هي حالة مينا شهدي الذي هجر في الأساس من قريته البصرة، العامرية، في الإسكندرية عام ٢٠١٣. وعندما حاول العودة إلى بيته عام ٢٠١٤، قام أبناء القرية الآخرون بمحاصرة المبنى وتم طرده من القرية مجدداً. وعندما طلب الحماية من الشرطة لكي يتمكن من العودة، طلبت الشرطة موافقة خطية من الزعماء المسلمين في القرية للسماح له بذلك.<sup>35</sup>

وهناك حادثة أخرى وقعت في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٧، اتهم فيها صبي يبلغ من العمر ثلاثة عشر عاماً بالاعتداء جنسياً على ولد مسلم عمره ثمانية أعوام. وعلى الرغم من أن التقرير الشرعي لم يثبت وقوع هذا الاعتداء، فقد حكم القاضي على المتهم بالسجن خمسة عشر عاماً. عقدت جلسة عرفية في شبين القناطر، شمال القاهرة، بحضور ضباط الأمن، وخلصت الجلسة إلى قرار بطرد العائلة القبطية بأسرها من القرية. وحتى تاريخه لم يتمكنوا من العودة.<sup>36</sup>

## اختطاف واختفاء النساء والفتيات

تم على الأقل اخفاء ٢١ فتاة مسيحية قاصرة بشكل قسري بين حريران/ يونيو ٢٠١٤

وحريران/ يونيو ٢٠١٨. ولئن كانت حالات الاختفاء في بعض الحالات تبدو مرتبطة بجريمة جنائية، كالسطو، ففي إحدى

المصالحة العرفية من خلال اعتقال أفراد من الطرفين، الأقباط والمسلمين. ففي نيسان/أبريل من عام ٢٠١٨، على سبيل المثال، عقب وقوع هجوم على مبنى إحدى الكنائس وعدة محال وبيوت تعود لمسيحيين في قرية بني منين، محافظة بني سويف شنت الشرطة حملة من الاعتقالات شملت خمسة مسيحيين تم احتجازهم لمدة شهر من دون أمر من النيابة.<sup>31</sup> ولاحقاً تمت إحالة ٤٥ شخصاً للمحاكمة، منهم ١٨ قبطياً، إلى أن انتهت الدعاوى الرسمية من خلال جلسة مصالحة عرفية برزت ساحة الجميع فيها.<sup>32</sup>

السلطة القضائية، كما يتبين من هذا المثال، مسؤولة عن قبولها المصالحة في حالات ارتكبت فيها جرائم خطيرة منها العنف والاعتداء والسطو المسلح وحتى القتل. ففي هذه الحالات، تعتبر المصالحة غير مقبولة قانونياً ومن شأنها أن تعزز حصانة من استهدفوا المسيحيين في الهجوم.

## قضايا راسنة

يتعرض المسيحيين لسلسلة من الاعتداءات، ومن ضمنها العنف الذي يمارس من قبل جيرانهم الذين يحتشدون ضدّهم عقب انتشار إشاعات أو كرد فعل على تطورات سياسية. ويتمثل الكثير من هذه الحوادث في شكل عقوبة جماعية تسعى من خلالها الأغلبية المسلمة في منطقة بعينها إلى معاقبة المسيحيين في المنطقة على أفعال، سواء حدثت فعلاً أو كانت مزعومة، ارتكبتها فرد أو عدة أفراد.

ففي الفترة بين حريران/ يونيو ٢٠١٤ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، تسببت عدة عوامل في العنف الطائفي ومن هذه العوامل:

- رفض اقتراح بناء كنيسة في المنطقة؛
- علاقات رضائية بين مسلم (على الخصوص امرأة) ومسيحي (على الخصوص رجل)؛
- تعبيرات علنية تعتبر بمثابة أعمال ازدراء الإسلام؛ و
- خلافات أو جرائم قد تؤدي إلى موجة من الهجمات الانتقامية.

وفي العديد من هذه الحالات، يحصل العنف نتيجة لفشل الدولة في منع الهجمات، وكذلك عدم رغبتها في تحقيق العدالة للضحايا.

## تهجير المسيحيين الأقباط في سيناء

المهجرين وتسهيل عودتهم الآمنة. غير أن استجابة الحكومة المصرية لم ترق إلى ذلك على الإطلاق. فردة الفعل الأولية للسلطات عقب فرار المسيحيين الأقباط من سيناء هو أن تنكر كون ذلك بالحقيقة حالة تهجير قسري.<sup>38</sup> وفي حين أنهم لم يتمكنوا من العودة إلى منازلهم حتى الآن، فإن الموقف الرسمي للدولة هو أن القوات الأمنية تستعيد السيطرة على المنطقة وأن الوضع في العريش سوف يستقر قريباً.

وهذا يشكل تناقضاً فاضحاً مع الوضع على الأرض، كما هو جلي في مصير مسيحيين اثنين عادا إلى سيناء، وهما نبيل صابر فوزي في أيار/مايو ٢٠١٧ وباسم حرز في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨: حيث قتل كلاهما لاحقاً على يد مقاتلي الدولة الإسلامية. وبالإضافة إلى الأخطار الواضحة على الأمن الجسدي للمسيحيين المقيمين في المنطقة، فإن ممتلكاتهم هي أيضاً معرضة للخطر: فعلى سبيل المثال، تلقت بعض العوائل المهجرة أنباء عن نهب ممتلكاتها.<sup>39</sup> ولم تكن استجابة الحكومة حتى تاريخه بالكافية. وفي حين أن السلطات كانت قد وفرت بعضاً من المساكن للعوائل المقتلعة من ديارها في الإسماعيلية بعد عملية التهجير بعدة أيام، إلا أن هذا لم يكن كافياً ولم يوفر لهم الأمن على المدى البعيد. بالإضافة إلى ذلك، لم تتخذ الاستعدادات الكافية لمساعدتهم في الحصول على وظائف في موقعهم الجديد.

خلق تزايد نشاط المسلحين في منطقة سيناء في مصر مؤخراً تحديات معينة لسكانها الأقباط نتج عنه تهجير العديد من منازلهم بسبب التهديد بالعنف الصادر عن جماعات مرتبطة بفرع تنظيم الدولة الإسلامية في سيناء. وفي حين أن هذا التهجير هو جد مختلف عن التهجير الذي تم بموافقة رسمية من خلال الجلسات العرفية، فإن معضلة الضحايا على أية حال تبين فشل الدولة المصرية بالقيام بواجباتها تجاه المتضررين.

بدأ تهجير الأقباط في المنطقة في مدينة العريش في شباط/فبراير ٢٠١٧، بعد أن صعد مقاتلو الدولة الإسلامية من هجماتهم ضد الأقباط. وفي ١٩ شباط/فبراير، نشرت المجموعة مقطع فيديو وجهت فيه تهديداً للأقباط في أرجاء البلاد، وبحلول ٢٥ شباط/فبراير، حينما لاذت أعداد كبيرة من الأقباط مسبقاً بالفرار، كان قد قتل على الأقل سبعة من المسيحيين في مدينة العريش.<sup>37</sup> وفي أعقاب هذه الهجمات، هجرت المئات من العوائل إلى الإسماعيلية، في حين انتقل آخرون إلى بور سعيد والقاهرة والشرقية والدقهلية والمنيا.

إن المسؤولية في اتخاذ إجراءات كفيلة بمنع التهجير القسري والتخفيف من عواقبه حال وقوعه تقع على عاتق الدولة دون سواها. وهذا يتضمن، بالإضافة إلى تأمين الحق في السكن، الصحة والتعليم، وحماية عقارات وممتلكات

أبلغت عدة مصادر أن قوات الشرطة كثيراً ما لا تستجيب بمقدار كاف لحالات اختفاء فتيات ونساء مسيحيات، سواء كان ذلك بالتحقيق في القضايا التي عرضت عليها أو باتخاذ خطوات لمساعدة عوائل الضحايا. ففي حالة مارينا نشأت لبيب، وهي طالبة في المدرسة الثانوية من قنا تبلغ من العمر سبعة عشر ربيعاً كانت اختفت في آذار/مارس ٢٠١٨، تقدمت عائلتها بشكوى إدارية على إثر ذلك بسبب الدعم غير الكافي الذي تلقتته العائلة من الشرطة. وبعد أسبوعين، عندما قام أفراد عائلتها بتنظيم احتجاج للتعبير عن غضبهم بسبب عدم التدخل بالقدر الكافي من الشرطة، تم اعتقالهم وانتهاك حقهم في التجمع والتعبير. ونتيجة لذلك، يلجأ العديد من العائلات إلى الاتصال بالسلطات الكنسية لطلب تدخلها في المسألة.

عشرة حالة حدثت لقاصرات، ظهرت الضحية بعد وصولها إلى سن البلوغ واعتنقت الإسلام (ومن بين الحالات العشر المتبقية، عادت ثمانية نساء إلى عائلاتهن، في حين لا يزال مكان اثنتين أخريين مجهولاً)<sup>40</sup> إن تسوية حوادث الاختفاء القسري- التي تعرفه الأمم المتحدة على أنه «الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها»<sup>41</sup> - هو مسؤولية الحكومة المصرية. غير أنه في حالات عديدة من الاختفاء القسري للفتيات والنساء المسيحيات، لم تقم الدولة بحماية الضحايا أو الوفاء بالتزاماتها بمحاسبة الجناة.

بناء وترميم الكنائس، الأمر الذي سيكفل للمسيحيين حرية ممارسة شعائرهم الدينية». بالتالي، شكّل تشييد الكنائس موضوعاً محورياً في المشهد السياسي الجديد لمصر.

وتوج ذلك في قانون بناء الكنائس ٢٠١٦/٨٠ الذي دخل حيز التنفيذ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وفي حين أن المسؤولين في الكنيسة القبطية كانوا قد رحبوا بهذا القانون حيث رأوا فيه فرصة لتوضيح الشكوك والعراقيل التي تكتنف تشييد الكنائس من خلال مجموعة رسمية من القواعد الإرشادية، فقد كان رغم ذلك مثار جدل حيث ورد في نص القانون عدد من الأحكام التمييزية بشأن مسألة بناء الكنائس.

وحتى الآن، لم يثبت أن التشريع قد أسهم في تقليل عدد الهجمات الطائفية على الكنائس. وفي حين أن نص القانون ٢٠١٦/٨٠ يحظر صراحة إغلاق أي مكان كانت تمارس فيه الشعائر الدينية قبل آب/أغسطس ٢٠١٦، حتى وإن لم تكن مرخصة رسمياً، فإن الشرطة قد استمرت في إغلاق أماكن العبادة «غير المرخصة» استجابة لاحتجاجات القرويين المسلمين. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٨، أبلغت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية أنه تم إغلاق ما لا يقل عن ١٤ دور عبادة من قبل الشرطة منذ تصديق القانون ٢٠١٦/٨٠ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وتم تبرير ذلك في بعض الحالات على أنه إجراء استباقي لمنع العنف الطائفي. وهذا يخالف قانون عام ٢٠١٦ والأهم من ذلك، الحق في ممارسة الدين المكفول في دستور عام ٢٠١٤.

وفي الوقت نفسه، لم تتعامل الشرطة مع القضايا الأعمق، كالتعصب والتحريض التي تعبئ مجموعات لمهاجمة الكنائس. بل ساهم الزعماء الدينيون في بعض الحالات بمفاهمة هذه التوترات. وهذا مبين من قبل حديث لمام مسجد قرية كوم اللوفي في محافظة المنيا، حيث جرت اعتداءات على مجموعة من المسيحيين الأقباط كانوا يصلون في منزل في ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠١٦: حيث قال لإحدى الصحف «إن ديننا ضد بناء أية [كنيسة]، هذه دولة مسلمة. كما أن ذلك مرفوض أيضاً أمنياً منذ زمن، ومنذ الثمانينيات لم نسمع عن بناء كنيسة في أية قرية»<sup>43</sup>

ويمكن للاحتجاجات أن تحدث على الكنائس المسجلة رسمياً أيضاً. حيث هاجم بعض سكان القرى المسلمون حافلات تقل مسيحيين قادمين من قرية مجاورة للصلاة في كنيسة قريتهم. هذه كانت الحال، على سبيل المثال، في قرية البصرة في

كانت سارة فهمي لطيف، من محافظة الفيوم، تبلغ من العمر خمسة عشر عاماً فقط عندما التقت بجيرانها المسلمين في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وبعدئذ لم تعد إلى البيت. قام والدها بالتقدم بشكوى إلى الشرطة، متهماً العائلة الأخرى باختطاف ابنته. إلا أن الشرطة لم تتخذ أية إجراءات. وبعد ذلك قام جيرانها بالاحتفال بزواجها، بزعم أنها اعتنقت الإسلام.<sup>42</sup> مرة أخرى، لم تتخذ الشرطة أية إجراءات للتأكد مما إذا كانت قد فعلت ذلك تحت الضغط.

تعكس ظاهرة الاختفاء القسري التمييز المتعدد الذي تعاني منه نساء الأقليات. فاختطاف الفتيات، اللواتي في ظل المجتمع المصري الأبوي، هن الأضعف لأية طائفة انتمين، يستخدم غالباً كأداة في النزاعات بين الطوائف، ويمكن أن يؤدي إلى الزواج القسري واعتناق دين آخر. لذلك فإن على السلطات المصرية أن تتخذ خطوات ملموسة لتحديد أية حالات تم فيها ممارسة الإكراه أو الضغط على الفتيات والنساء. وإنه لمن الضروري أن يتم القيام بعملية بحث مستقلة، كتشكيل لجنة قضائية، لتحديد ما إذا كانت الفتاة التي اعتنقت ديناً آخر قد فعلت ذلك بمحض إرادتها.

## الاعتداءات على المباني الدينية والمصلين

كما ذكر سابقاً في هذا التقرير-على الرغم من أن حقوق المسيحيين مكفولة قانوناً لكونهم أحد «الأديان السماوية» غِلا أنهم عانوا طويلاً من التمييز في مجال تشييد الكنائس. فالقوانين والإجراءات الإدارية المعقدة المتعلقة بتطوير الكنائس في مصر، هي، على عكس شروط بناء المساجد الأكثر مرونة وغير المنفذة غالباً، لم تعرقل بناء أماكن العبادة المسيحية فحسب، بل ساهمت أيضاً في تقويض شرعيتها في أعين الكثير من المصريين. وفي حين أن الصلاة الجماعية في المنازل الخاصة ليست خارجة عن القانون أو غير شرعية، فقد حصلت اعتداءات رغم ذلك من قبل الجيران المسلمين بحجة إقامة «كنيسة غير مرخصة» في القرية.

وهكذا شكلت الكنائس والمؤسسات المسيحية الأخرى بؤراً ساخنة لاندلاع أعمال العنف الطائفي، مع استهداف العديد من الكنائس في أوج التوترات السياسية أو الاجتماعية، كما كان عليه الحال في آب/أغسطس ٢٠١٣ حينما تم الاعتداء على عدد كبير من الكنائس عقب مقتل مئات المؤيدين للرئيس المخلوع مرسي على يد القوات الأمنية. وفي أعقاب خلع الرئيس السابق مرسي وصياغة دستور جديد، وعدت فيه المادة ٢٣٥ أنه في ظل الدور التشريعي الأول «سيصدر مجلس النواب قانوناً لتنظيم

خمس قضايا ازدرء الديني رفعت ضد مسيحيين بين حزيران/يونيو ٢٠١٤ وحزيران/يونيو ٢٠١٨: جميعها أدت إلى حالات اعتداء طائفية ضد المسيحيين وتضمنت جلسات مصالحة لم تنجح في إيقاف الدعاوى القضائية ضد المسيحيين المدعى عليهم.<sup>48</sup> ويتضح هذا من خلال حادثة تم تداولها على نطاق واسع تتضمن أربعة طلاب شبان في الناصرية في المنيا. ففي بدايات عام ٢٠١٥، تم التقاط فيديو قصير لهم من قبل معلمهم في مقطع تهكمي قصير مثلوا فيه دور مقاتلي الدولة الإسلامية وهم يصلون ومن ثم يذبحون ضحيتهم. وفي وقت لاحق تم اكتشاف الفيديو وتسريبه على شبكة الإنترنت. ونتيجة لذلك، تمت مهاجمة المنازل والمحال التابعة للمسيحيين في القرية، في حين تم تهجير عائلة المعلم قسرياً بعد جلسة عرفية سهّلت قوات الأمن عقدها في القرية. ولم تتم إحالة أي من هذه الانتهاكات للمحاكمة. وتم اعتقال المعلم والحكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات بينما صدر في نهاية المطاف في شباط/فبراير ٢٠١٦ حكم على ثلاثة من المراهقين الأربعة بالسجن لمدة خمس سنوات وتم وضع المراهق الرابع في منشأة للأحداث.<sup>49</sup>

### مقاواة انتهاكات النظام العام والتبشير

إن معاقبة النشاطات المصنفة على أنها تبشيرية التي قد يقوم بها منتمون لأقليات دينية مختلفة، ومن بينهم مسيحيين، هو انتهاك للمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR).<sup>50</sup> كما أن القانون المصري أيضاً، لا يعد التبشير الديني جريمة: والحق أنه يلقي التشجيع والدعم من قبل الدولة في حالة الإسلام. فعلى سبيل المثال، تؤكد المادة ٧ من دستور عام ٢٠١٤ على وجوب تمويل الدولة للأزهر، وهو الذي «يتولى مسؤولية الدعوة للإسلام ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم». غير أن الأفعال التي يتم تفسيرها على هذه الشاكلة غالباً ما تندرج تحت مظلة تهم أخرى كازدرء الاديان أو انتهاك النظام العام. لكن ورغم أننا لا نجد في التشريعات القانونية أية جريمة مصنفة رسمياً على أنها جريمة «التبشير»، فإن هذا المصطلح بالذات هو الذي يستخدمه بعض المحققون والمدعون العامون لوصف الجرم. وفي تموز/يوليو ٢٠١٥، تم اتهام ثلاثة شبان من المنتزه في الإسكندرية بازدرء الاديان والتبشير عندما وجد واحد منهم، ويدعى فوزي أسامة، وهو يوزع البلح على المسلمين إضافة إلى بعض مناشير التعليم المسيحي التي تدعو إلى محبة الآخرين. وقد استعمل أحد المواطنين القوة للقبض عليه واتصل بالشرطة لاعتقاله. أما الشابين الآخرين فقد أفيد عن اعتقالهما والتحقيق معهما عند زيارتهما له في المعتقل. وقد جرى اتهام الثلاثة كافة في وقت

الإسكندرية، في حزيران/يونيو عام ٢٠١٤ وفي قرية العليقات في أسوان في آب/أغسطس ٢٠١٤، عندما واجه المسيحيين القادمين من قرى مجاورة للصلاة لمظاهرات واحتجاجات.<sup>44</sup> وفي حالات أخرى، فإن أية محاولة ملموسة لتسجيل أي منزل رسمياً ككنيسة يمكن أن تكون مدعاة للاحتجاج: على سبيل المثال، يمكن ان يصبح منزل كان يستخدم ككنيسة غير رسمية للمصلين المسيحيين مصدرًا للتوتر إذا ما زارت القرية لجنة من وزارة الإسكان لمعاينة المبنى استكمالاً لاجراءات توفيق اوضاعه وترخيصه. وهذا ما جرى في حالة كنيسة الأنبا كاراس في قرية الحلايلة في الأقصر، والتي تمت فيها الصلوات بشكل منتظم منذ عام ٢٠١٥: غير أنه ما لبثت أن اندلعت الاحتجاجات بعد وقت قصير من زيارة الكنيسة من قبل لجنة وزارة الإسكان في نيسان/أبريل ٢٠١٨.<sup>45</sup> وفي حالات أخرى، كحالة قرية طود في محافظة قنا، تم تسريب وقت زيارة لجنة وزارة الإسكان مسبقاً. وقد أدى ذلك إلى احتجاجات عارمة في القرية. وتشديد حائط لمنع اللجنة من الوصول إلى الكنيسة لمعاينتها ودعوات من شيوخ القرية لطرد الشخص المسؤول عن طلب ترخيص الكنيسة.<sup>46</sup>

تظهر هذه الأحداث تخلف المؤسسات الرسمية، عن ضمان حق المسيحيين في العبادة بحرية وفقاً لالتزاماتها الدولية ودستور ٢٠١٤. بل عوضاً عن ذلك، فقد مكّن عدم رغبتها في معالجة قضايا التعصب الأكثر عمقاً، من الاستخدام المستمر للعنف والترهيب ضد طوائف تسعى لتأسيس أماكن شرعية للعبادة.

### القيود على حرية التعبير وانهامات التجديف

إن التجديف الديني هو جريمة مذكورة في قانون العقوبات في المادة ٩٨ و، والتي تفرض عقوبات على سلسلة من النشاطات: «كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو الكتابة أو أية وسيلة أخرى من الأفكار المتطرفة، بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدرء واحد أو أكثر من الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي». ويستخدم هذا النص القانوني مراراً لاستهداف مجموعة من التعبيرات التي لا تعد غير قانونية وفقاً للمعايير الدولية.<sup>47</sup>

ومن ضمن المصادر الشائعة لادعاءات التجديف هي منشورات الفيسبوك التي تنتقد رجال الدين المسلمين أو تصريحات من المعلمين المسيحيين في الصفوف تعتبر مناقضة للعادات الإسلامية. وتستخدم هذه الأمور عادةً كحجة لتعبئة الناس والتحريض على اعتداءات ضد الطائفة المسيحية. كانت هناك

لاحق. وفي شباط /فبراير ٢٠١٦ تم إطلاق سراح المتهمين جميعهم بكفالة بلغت ٣ آلاف جنيه مصري وتم إغلاق القضية.<sup>51</sup> أما الذين قاموا بالاعتداء على المدعى عليه الأول، والذين كانوا قد اعتدوا عليه قبل اعتقاله، فلم يتم التحقيق معهم أبداً.

## عراقيل أمام المشاركة العامة

إن التمييز الموجه ضد مشاركة المسيحيين في مختلف المجالات هو أمر واسع الانتشار. فبالإضافة إلى عدم التمثيل القبطي في الوظائف العامة، ومن بينها اقصائهم عن دور محافظو المدينة، والرؤساء المحليون لمراكز المحافظات، ورؤساء المناطق وعمد المدن، هناك العديد من الحالات الموثقة للتمييز ضد الأقباط في الوظائف العامة والتي لم يتم التحقيق فيها أو مسألتها أبداً.

من ناحية يبدو أن تمثيلهم قد تحسن منذ عام ٢٠١٤، حيث تكفل المادة ٢٤٤ من دستور عام ٢٠١٤ للمسيحيين «التمثيل المناسب» من خلال حصة من المقاعد، محددة بقانون انتخابات مجلس الشعب في حزيران/يونيو ٢٠١٤ ب ٢٤ مقعداً من أصل ١٢٠ مقعداً مخصصاً للوائح الانتخابية. وقد ساهم ذلك بالفعل في زيادة لاحقة في عدد الممثلين المسيحيين ليصل عددهم إلى ٣٩: ٢٤ على اللوائح الحزبية، منهم ١٢ فرداً مستقلاً، وثلاثة يعينهم الرئيس. وبالرغم من أن هذا هو أعلى مستوى من التمثيل المسيحي في البرلمان منذ عام ١٩٢٤، و على نحو أكثر دلالة، من المسيحيين الاثني عشر الممثلين في برلمان ٢٠١١/٢٠١٢، فإنه يبلغ حوالي ٦,٥ بالمائة فقط من عدد المقاعد الإجمالي.<sup>52</sup> - نسبة أكبر من التقديرات الرسمية لعدد السكان المسيحيين، ولكنها أقل بكثير من التقديرات الأخرى التي تقدر الطائفة بنسبة تتراوح بين ١٠ و ٢٠ بالمائة من عدد سكان البلاد. وكذلك الحال أيضاً، فقد تقلص عدد الوزراء المسيحيين مؤخراً: حيث شكلوا حوالي ٥ بالمائة من أعضاء مجلس الوزراء المشكل من رؤساء الوزارات ابراهيم محلب (آذار ٢٠١٤ - أيلول ٢٠١٥) وشريف اسماعيل (أيلول ٢٠١٥ - حزيران ٢٠١٨)، وفي مجلس الوزراء الأخير برئاسة رئيس الوزراء مصطفى مديبولي (بدءاً من حزيران ٢٠١٨) تم اختيار قبطي واحد فقط في مجلس مؤلف من ٣٤ وزيراً، مما قلص النسبة إلى أقل من ٣ بالمائة.

وفي التعديل الوزاري المعلن عنه في آب/أغسطس ٢٠١٨، تم تعيين محافظين مسيحيين اثنين جديدين، هما كمال جاد شاروبيم (الدقهلية) ومنال عوض ميخائيل (دمياط)، والتي كانت المرأة المسيحية الأولى في تاريخ البلاد التي يتم تعيينها محافظاً. إلا أن هذا الإنجاز الهام يعطي فكرة خاطئة عن

استمرار التمييز تجاه المسيحيين حتى على مستوى المناصب العليا، ولا سيما النساء. فإحدى الحالات الموثقة هي حالة المستشارة محاسن لوقا، العضو في المجلس الأعلى لهيئة النيابة الإدارية، والتي لم يتم ترشيحها إلى منصب رئيس المجلس الأعلى لهيئة النيابة الإدارية. وقد ركزت المباحثات الداخلية على دين لوقا ومعارضة فكرة ترؤس امرأة مسيحية لزملائها المسلمين. وقد تمخض عن ذلك عزل المستشار هشام هيكل بسبب إبلاغه عن هذه الحادثة ومعارضته لعملية الترشيح لاحقاً، ولكنه قدم طعن علي قرار عزلة امام مجلس الدولة.

بينما يضمن توفر آلية للتبليغ عن حوادث التمييز حماية المبلغين فإنه يوفر في الآن ذاته قدراً من الحماية للمسيحيين المعرضين للتمييز. ويستلزم هذا الأمر معالجة من قبل مفوضية مكافحة التمييز، والتي لم تشكل بعد، وهي اللجنة المعلن عنها في المادة ٥٣ من دستور عام ٢٠١٤. وقد ساهم تأخير تشكيل هذه المفوضية حتى تاريخه في تأخير تطبيق الأحكام الدستورية الأخرى التي تهدف لحماية المواطنين من التمييز الصادر عن مسؤولي الدولة وأطراف ثالثة.

## اليهود المطريون

يعود تاريخ الطائفة اليهودية المصرية إلى ٣٥٠٠ سنة خلت، وقبل وصول الإسلام كانت الإسكندرية ثاني أهم المراكز اليهودية في أرجاء العالم.<sup>58</sup> اتسمت الحياة بالنسبة للطائفة في بعض الأوقات بالتسامح والقبول، ولكن في حالات أخرى بالقمع والتمييز. وخلال الحقبة العثمانية وعلى مدى القرن التاسع عشر وأوائل القون العشرين، اعتبرت مصر مركزاً عالمياً واستقبلت الجاليات الأجنبية، ومن بينها مواطنون من اليونان، وفرنسا، وإيطاليا، والذين لعبوا دوراً مهماً في الاقتصاد. هذا، وقد انتمى الكثير من اليهود المصريين قبل عام ١٩٤٧ لعائلات ميسورة امتلكت مصالح تجارية ولعبت دوراً هاماً في النشاطات الثقافية للبلاد، وأسست الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية وكذلك لعبت دوراً بارزاً في مجال الفنون. وقد عمل نفر قليل منهم في السياسة حيث انضموا إلى حزب الوفد أو الحزب الشيوعي.<sup>59</sup> وبحلول ذلك الوقت بلغ عدد أفراد الطائفة اليهودية حوالي ٥٠٠,٨٠ شخصاً من إجمالي عدد السكان البالغ ١٩ مليون. ولكن لم يتمكن سوى ربع المصريين اليهود من الحصول على الجنسية المصرية عن طريق قوانين الجنسية المصرية لعام ١٩٢٩ وحمل ربع آخر جنسية دولة أوروبية. أما البقية، حوالي ٤٠,٤٠ شخص فكانوا بدون جنسية.<sup>60</sup>

## ثقافة في خطر - قمع اللغة القبطية

يهدد الوحدة الوطنية.

وواجهت محاولات إحياء اللغة القبطية أيضاً تحديات أخرى من المؤسسة الكنيسة، والتي تبنت لهجة معينة (البحيرية) كلغة رئيسية في الصلوات. وهذا جلي في حالة الدكتور كمال فريد إسحاق، المدرس في معهد الدراسات القبطية، والذي حاول تقديم طريقة لفظ مختلفة في أطروحة دكتوراه تم تقديمها عام ٢٠٠٧، ركزت على إحياء اللغة القبطية. لكن الدفاع عن الأطروحة تم الغاؤه، غير أنه ولمدة تزيد عن عشر سنوات، طالب عضو من الكهنة، والذي لم يملك أية مؤهلات أكاديمية، أن يغير نتائج أطروحته لضمان أن يتم الاعتراف بنطق الكنيسة المعتمدة لهجة البحيرية الجديدة بأنها اللهجة الصحيحة، وكذلك عدم نشر نتائجه الحقيقية بأي شكل من أشكال النشر.<sup>56</sup> ونتيجة لذلك، فقد تم فصل الدكتور إسحاق من عمله، وكان يعمل حينها مدرساً للغة القبطية في معهد الدراسات القبطية، كما تم أيضاً فصل أكاديميين آخرين من المعهد بسبب تضامنهم مع الدكتور إسحاق.<sup>57</sup>

على أن الحق في الثقافة مؤكد في المادة ٤٧ من الدستور المصري، والذي يحدد مسؤوليات الدولة في حماية «الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتنوعة» - وهو نص ينبغي أن يدعم ثقافة وطنية شاملة، غير أنه من الناحية العملية مقيد بما تختاره الدولة للاعتراف به كجزء من تراث البلد. هذا، وقد همشت عقود من التعريب، تم فيها الترويج للغة العربية على أنها اللغة الوطنية الوحيدة التي يتحدث بها الجميع، بشكل منظم حقوق الاقباط في استخدام لغتهم بحرية وبدون تدخل. تشكل اللغة القبطية جانباً محورياً من هويتهم: ومن دون توفير الحماية الكافية والموارد لدعم بقاء اللغة القبطية، فإن المجالات الأخرى للحياة الثقافية للطائفة سوف تضمحل باطراد.

إن اللغة القبطية، التي تكتب باستخدام الأبجدية اليونانية وسبعة حروف تستند إلى الديموطيقية، تعود جذورها الي اللغة المصرية القديمة، وكانت اللغة الأم بين القرنين الرابع والسابع الميلاديين. لكن، وبعد غزو المسلمين لشمال إفريقيا، تم استبدالها تدريجياً باللغة العربية، ومنذ القرن العاشر وما يليه لم تعد تستخدم على نطاق واسع بين الناس. وعلى الرغم من استمرار استخدامها كلغة للصلوات في الكنيسة القبطية الأرثوذكسية، فقد أصبحت العظات الكنسية بحدود القرن الثاني عشر تلقى باللغة العربية وفقد الكثير من الأقباط العاديين القدرة على فهم اللغة القبطية المحكية.<sup>58</sup>

إلا أنه خلال القرن التاسع عشر والقرن العشرين، جرت عدة محاولات لإعادة إحياء اللغة وتم تدريسها في المدارس القبطية. لكن، وبالرغم من ذلك، فقد حصلت عدة انتكاسات، ولا سيما من أواخر خمسينيات القرن العشرين، عندما نشر عبد الناصر سياساته التعريبية في مصر. وقد تضمن هذا فرض اللغة العربية كلغة إلزامية للتعليم في المدارس الابتدائية والثانوية، وكذلك تدريس التاريخ العربي. وقد أثر هذا بشكل خاص على المدارس القبطية، والتي كانت تعتبر مناقضة لسياسات التعريب، وتم تأميمها في نهاية المطاف عام ١٩٦١. وقد عانت اللغة القبطية جرّاء ذلك.

وتستمر هذه العوائق حتى يومنا هذا، مع قمع السلطات المصرية لمحاولات مجموعات المجتمع المدني والناشطين لإعادة إحياء اللغة. فعلى سبيل المثال، تم رفض طلبات تأسيس منظمات للترويج لتعلم اللغة القبطية باستمرار.<sup>54</sup> وتم تحذير المنظمات المدنية القبطية على نحو خاص من قبل المسؤولين الأمنيين من أن تتضمن نشاطاتهم تعليم اللغة القبطية.<sup>55</sup> باستقراء سياسة الدولة في هذا الشأن، يبدو أنها ترى أنه يمكن استخدام اللغة القبطية في المحافل الرسمية كالاحتفالات الدينية، فإن احيائها من شأنه أن

<sup>61</sup> الطائفة اليهودية وحدثت موجة اعتقالات لليهود المصريين. بالإضافة إلى ذلك، في عام ١٩٤٧ صدرت قوانين تلزم الشركات بتوظيف ٧٥ بالمائة من المصريين، وحمل هذا تبعات سلبية على العديد من سكان البلاد اليهود، إذ لم يحمل سوى القليل منهم الجنسية المصرية. وفي ١٤ أيار/مايو ١٩٤٨

نشأت المشاعر المناهضة للسامية منذ أوساط الثلاثينيات واستمرت مع الاشتباكات في إسرائيل/فلسطين وتأسيس دولة إسرائيل. وبين عامي ١٩٤٥ و١٩٤٧، وقعت عدة هجمات على المعابد اليهودية، ومستشفى يهودي، ومدرسة يهودية في الإسكندرية. وقد قامت مجموعات سياسية بالتحريض ضد

الدينية وطهارتها». أما الإساءات الأخلاقية التي لاحظتها المحكمة فقد شملت اللباس غير المحتشم واحتساء الكحول.<sup>67</sup> وكان الاحتفال قد استقطب المئات من الحجاج اليهود من كافة أنحاء العالم. وعلى هذا النحو حرمت الطائفة اليهودية من حقها في الاستمتاع باحتفالات مولد أبي حصيرة.

### الأخطار التي تهدد حفظ التراث

في الحكم الذي أصدرته، أمرت المحكمة كذلك بإزالة قبر الحاخام من لائحة المباني الأثرية الوطنية، بزعم أن الطائفة اليهودية لم تساهم في تطوير الحضارة المصرية، وعليه فلا مكان لها في تراث البلد الثقافي.<sup>68</sup> على أن حجة المحكمة تعكس قراءة ضيقة ومقيدة للأحكام الدستورية المتعلقة بمسؤولية الدولة في حماية التراث الثقافي. وفي ذلك فالمادة 50 من دستور 2014 تنص على أن «تراث مصر الحضاري والثقافي، المادي والمعنوي، بجميع تنوعاته ومراحلها الكبرى، المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية، ثروة قومية وإنسانية، تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانتها، وكذا الرصيد الثقافي المعاصر المعماري والأدبي والفني بمختلف تنوعاته، والاعتداء على أي من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون. وتولى الدولة اهتماما خاصا بالحفاظ على مكونات التعددية الثقافية في مصر». ولهذا، وحيث أن المادة تذكر التنوع إضافة إلى التعدد الثقافي كمبادئ هامة، فقد اختارت المحكمة أن تفسر هذه المادة بما يستثني التراث اليهودي في البلد، استناداً إلى حجة أنه «لم يكن للحضارة اليهودية بصفة عامة والديانة اليهودية بصفة خاصة أي تأثير مباشر أو غير مباشر على الحضارة المصرية القديمة ولا علاقة لهم بفنون»<sup>69</sup>

وقد أغفل القرار أن يأخذ بالحسبان التاريخ طويل للطائفة اليهودية في مصر وسار عكس روح حماية الدستور للتنوع والتعدد الثقافي. كذلك لم يأخذ بالحسبان تسجيل معظم الآثار اليهودية من قبل وزارة الآثار ودوره في ترميم المعابد اليهودية التي طالها الإهمال:<sup>70</sup> وقد قامت الوزارة من قبل بترميم معبد موسى بن ميمون<sup>71</sup> وهي تقوم حالياً بترميم معبد إياهو هانافي في الإسكندرية.<sup>72</sup> وإضافة لذلك، توجد خطط لدى بعض المنظمات غير الحكومية تشمل «جمعية قطرة اللبن» لتحويل المعابد اليهودية في مصر إلى مراكز ثقافية ودعم الاعتراف بتراث الطائفة كجزء من تاريخ مصر الغني.<sup>73</sup>

وهناك مجال آخر أخفقت فيه الدولة على نحو جلي في القيام بمسؤوليتها في حماية الحق في الثقافة والحق في حرية الدين أو المعتقد ألا وهو تدنيس المقابر اليهودية. فالمقبرة اليهودية

فرضت الأحكام العرفية، وبعد فترة وجيزة تم اعتقال حوالي ٣٠٠,١ شخص لأسباب سياسية، من بينهم أكثر من ٣٠٠ يهودي. وكذلك تمت مصادرة عدد كبير من العقارات التي تعود ملكيتها لليهود. وعلى خلفية هذه الأحداث، غادر نحو ٢٠,٠٠٠ من أفراد الطائفة اليهودية مصر على مدى السنتين التاليتين. وبعد حرب السويس عام ١٩٥٦ التي شهدت مواجهة كبيرة بين فرنسا وإسرائيل والمملكة المتحدة ضد مصر، حدثت موجة اعتقالات ومصادرات وحالات طرد، حيث تم اعتقال حوالي ٩٠٠ يهودي، وفي النهاية تم ترحيل ٣٦,٠٠٠ بعد أن أعلن أنهم أعداء للدولة. هذا، وقد تم تفسير قانون جديد يمنع «الصهاينة» من حمل الجنسية المصرية من قبل الكثيرين على أنه يعني اليهود بشكل عام. وبعد عام ١٩٦٧، لم يبق إلا حوالي ٣٠٠,١ يهودي. وتقلص عددهم بشكل مطرد إلى ٣٠٠ شخص بحلول عام ١٩٧٠.<sup>62</sup> واليوم يبلغ تعداد الطائفة اليهودية، حسب التقارير، أقل من دزينة في القاهرة والإسكندرية،<sup>63</sup> غير أنه يعتقد بوجود آخرين يخفون هويتهم مع استمرارهم لممارسة ديانتهم بشكل سري.<sup>64</sup>

### قضايا راسنة

تتمثل أبرز الانتهاكات التي تطال الطائفة اليهودية في الخطاب المفعم بالكرهية، والمنتشر بكثرة في الأمثال والنكات المصرية. وكذلك فالافتراءات ليست أمراً غير مألوف، حيث يتم الخلط بين أعضاء الطائفة اليهودية والصهيونية وإسرائيل بشكل متكرر، إذ يسبغون عليهم صفة الجواسيس المحتملين.<sup>65</sup> وبذلك يواجه اليهود الباقون حياةً محفوفةً بالمخاطر.

### انتهاكات الحقوق الثقافية والدينية

رغم ملكية الطائفة اليهودية لـ ١١ كنيساً في القاهرة، لا يتوفر أي حاخام هناك كما لا يتوفر للطائفة من الموارد ما يسمح بتحملها نفقات زيارة أحد الحاخامات لمصر. وحيث أن النصاب يتطلب وجود ١٠ أشخاص (منيان) لإقامة صلاة يهودية، فمن المتعذر على الطائفة أن تجمع هذا العدد، على الرغم من أنهم يتمكنون في أيام الأعياد من ممارسة شعائرهم الدينية بفتح الكنيس.<sup>66</sup>

لكن رغم ذلك وضعت قيود رسمية على الاحتفالات اليهودية في مصر. ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، حظرت محكمة القضاء الإداري في الإسكندرية الاحتفال السنوي بالقدس الحاخام اليهودي يعقوب أبو حصيرة الذي عاش في القرن التاسع عشر. وكانت حجة المحكمة لهذا الحظر الدائم هو «مخالفته للنظام العام والآداب وتعارضه مع وقار الشعائر

الحقوق، ومن بينها التأمين الصحي والاجتماعي، فمن الضروري أن يتم استصدارها دون أي تمييز على أساس الدين أو غيره من العوامل.

أما بالنسبة لأفراد الطائفة اليهودية الذين هاجروا من مصر تحت الضغط، كما حدث في الخمسينيات والستينيات من القرن الفائت، فقد أفادت العديد من التقارير أنهم زاروا السفارة المصرية بغية استلام جواز سفر مصري. وبينما ذكر أحد أفراد الطائفة اليهودية أنهم قد أبلغوا بأربع حالات منفصلة تمكن فيها أصحاب الطلبات اليهود من استلام جواز سفر بعد إثباتهم لأصولهم المصرية،<sup>78</sup> فقد أفادت مصادر أخرى بأنه لم يبد أن السفارة تتعامل مع هذه الطلبات بجدية، أو أنها تشجعهم.<sup>79</sup>

توضح حالة الطائفة اليهودية في مصر اليوم كيف يمكن أن تتعرض فعلياً أقلية يهودية أصابت نجاحاً ذات يوم ولها تاريخ يمتد لآلاف السنين إلى ما يشبه الانقراض في غضون بضعة عقود نتيجة التمييز والإقصاء. هذا يجعل حماية تراثها الباقي والاعتراف به، وحقوق ما بقي من أفرادها، إحدى المسائل الأكثر إلحاحاً من ذي قبل.

في البساتين، في القاهرة، هي واحدة من أقدم المقابر اليهودية في العالم. وقد امتدت فيما مضى على مساحة 145 فداناً، على الرغم من أن معظم الأرض قد امتدت إليها العشوائيات (الأحياء الفقيرة) والأعمال التجارية. وحالياً لم يتبق إلا 27 فداناً.<sup>74</sup> هذا ولم تعتمد وزارة الآثار إلى تسجيل المقبرة بكاملها ضمن الآثار، وفي إعادة بناء السور حولها، كما وعدت بذلك.<sup>75</sup> وفي تموز 2018 أفادت رئيسة الطائفة اليهودية في القاهرة، ماجدة هارون، أن مقبرة البساتين، وفيه يقع ضريح والدها، قد تعرض للتخريب.<sup>76</sup>

## طعوبة الحطول على الجنسية وغيرها من الحقوق المدنية

يواجه المواطنون اليهود في مصر مشاكل عديدة في الحصول على وثائق هويتهم. فهارون، على سبيل المثال، أفادت بمواجهتها للكثير من الصعوبات في تجديد وثائق هويتها واستلام شهادة ميلادها. وغالباً ما كان الموظفون يسألونها عن دينها، وقد طلب أحد الموظفين، الذي كان يرتاب في جنسيتها، عنوانها وتفاصيل شخصية أخرى لـ «أسباب أمنية» قبل استصدار نسخة من شهادة ميلادها.<sup>77</sup> وبما أن وثائق الهوية على درجة من الأهمية كسبيل للوصول إلى سلسلة من

# الجماعات الدينية غير المعترف بها

المعترف بها في الكثير من الحالات هشاً وغير حصين و هذا لعدم الاكتراث بل وحتى بسبب الإساءات على يد قوات الأمن. ولهذا السبب لا يلجأ هؤلاء إلى طلب حماية الجهاز القضائي الرسمي إلا قليلاً.

على أنه لا يمكن التقليل من دور وسائل الإعلام في تأطير المشاكل التي تواجهها الأقليات غير المعترف بها. فهناك أمثلة وضعت فيها المنافذ الإعلامية بعض المعتقدات الدينية ضمن إطار «الخطر» أو «الداء»، وبالتالي فهي تدعم معاملتها كخطر على الأمن القومي أكثر منه كأقليات لها حقوق بحاجة إلى حماية.

## البهائيون

للبهائيين تاريخ طويل في مصر يعود إلى القرن التاسع عشر على الأقل. وعلى الرغم من عدم معرفة أعدادهم بالضبط، فإن التقديرات تضعها بين ١,٥٠٠ – ٢,٠٠٠<sup>81</sup> إلى ما يربو على ٧,٠٠٠.<sup>82</sup> وفي عام ١٩٢٤، تشكل أول محفل وطني بهائي للإشراف على شؤون الطائفة البهائية، ومنها وضع قوانين الأحوال الشخصية للطائفة وإصدار شهادات الزواج. وبحود عام 1950 كان عدد البهائيين في مصر يناهز ٥,٠٠٠ موزعين على ١٣ محفل محلي مختلف في أرجاء البلاد.<sup>83</sup> على أن البهائيين قد تعرضوا لضغط متزايد منذ الستينيات وما بعد إبان حكم الرئيس جمال عبد الناصر مع المصادقة على قانون 263 عام 1960 الذي قضى بحل المحافل البهائية ومصادرة أملاكها، ومنذ بقي وضع الطائفة محفوفاً بالمخاطر مع توالي حملات القمع ضدها في الأعوام التي تلت، ومن بينها عام 1967 في أعقاب الحرب مع إسرائيل.<sup>84</sup>

وفي حين أن الطائفة البهائية كانت بعيدة عن الانخراط السياسي إلا أنها كانت ناشطة اجتماعياً في أعقاب انتفاضة كانون الثاني 2011. ففي نيسان 2011 كتب الناشطون البهائيون «رسالة مفتوحة إلى شعب مصر» لخصوا فيها آراءهم حول

إضافة إلى المسيحيين واليهود، تشكل مصر موطناً للعديد من الطوائف الدينية التي لم تنل اعترافاً بها. وتشمل هذه الطوائف البهائيين، إضافة إلى مجموعات أقليات إسلامية من بينها الشيعة، والأحمديين والقرآنيين. كذلك الأمر فالمملحدون لهم حضورهم البين على وسائل التواصل الاجتماعي. ولا يتوافر لدينا أرقام دقيقة بسبب الافتقار إلى أرقام رسمية بشأن الانتساب الديني، إضافة إلى خوف أفراد الأقليات الدينية غير المعترف بها على أمنهم إذا ما كشفوا هويتهم.

إن الاعتراف الذي منحه الدستور لـ «الأديان السماوية» فحسب، واستبعاد أفراد المجموعات الأخرى مثل البهائيين، يشكل تمييزاً. هذا، ويستمر إنكار حقوق هذه المجموعات بممارسة صلواتهم العامة، وقوانين الأحوال الشخصية والاعتراف بهويتهم الدينية في الوثائق الرسمية. بالإضافة إلى أن تعبيرهم عن معتقداتهم في العلن، أو حملهم للكتب أو المنشورات التي تروج لمعتقداتهم، يعرضهم للمقاضاة تحت مادة ازدراء الأديان. كما أن الاتهامات بازدياد الأديان تشكل مصدر قلق جدي بالنسبة للمسلمين غير التقليديين (ومن بينهم الشيعة، والأحمديين والقرآنيين)، أولئك الذين يعانون أيضاً بموجب مواد ازدراء الأديان من عدم القدرة على التعبير العلني عن دينهم. ولئن كانوا مسلمين بالهوية، إلا أن القيود على ممارستهم لشعائر دينهم بشكل علني يشكل تمييزاً حاداً.

على أن هذه المشاكل البنيوية الطويلة الأمد قد تعززت خلال حكم السيسي مع تعاظم دور مؤسستي الأزهر ووزارة الأوقاف، بخصوص التعبير الديني كجزء من استراتيجية الحكومة المضادة للتطرف.<sup>80</sup> وقد تجلّى أثر هذا عملياً في وضع الإسلام السني في قلب القانون، والنظام والأمن العام مما أفضى إلى سلسلة من القيود بالنسبة لأفراد الأقليات الدينية في الحين الذي أخفق في وضع حد لأشكال مختلفة من الكراهية في خطاب الأفراد والمؤسسات ذات النفوذ ضد الطوائف الإسلامية الأخرى غير التقليدية. في الآن ذاته، يبقى وضع أفراد الأقليات غير

للتعاليم البهائية لأنها تعتبر انتهاكاً للقانون 263/1960.<sup>89</sup>

## الحواجز أمام المواطنة

منذ تسعينيات القرن العشرين، بدأت مصر بالانتقال من النظام الورقي إلى النظام المميكن في اصدار وثائق الهوية الوطنية. وحيث أن بطاقات الهوية المصرية تقضي بوجود ذكر ديانة الفرد فقد أكره البهائيون على اختيار واحد من الأديان الثلاثة التي تعترف بها الدولة: الإسلام، أو المسيحية أو اليهودية. وبينما تمكن البهائيون في الماضي من الالتفاف على هذه القيود، فقد غدا هذا الأمر عسيراً بحدود عام ٢٠٠٤، عندما بدأ أن تعميم وزارة الداخلية ٢٠٠٤\٩٩ يسبغ عليها طابع السياسة الرسمية. ونتيجة لذلك فقد وجد الكثيرون من أفراد الطائفة الذين كرهوا أن يتماهوا مع دين آخر أنفسهم غير قادرين على الحصول على وثائق رسمية وشهادات ميلاد.

وقد أقامت الطائفة لاحقاً دعوى قضائية، وفي نيسان ٢٠٠٦ أيدت محكمة إدارية حقهم في تسجيل ديانتهم على بطاقات هوياتهم. لكن الحكومة علقت الحكم في الشهر التالي لاحتجاجات الأزهر وغيره من الهيئات النافذة، وبنهاية العام نقضته جملة وتفصيلاً. وبعد عدة استئنافات حصلت الطائفة أخيراً على الحق لاصدار وثائق هوية عام ٢٠٠٩. ورغم أن ديانتهم لا تزال غير معترف بها فقد ألزم البهائيون بوضع خط قصير (شرطة) بدلاً من انتمائهم الديني - وهذه الحالة إنما تبقي على وضعهم كمواطنين من درجة ثانية. بالإضافة إلى أن هذه التسوية تنحصر فقط بالبهائيين الذين حصلوا على بطاقات هوياتهم السابقة وقد سجل عليها بهائي أو «آخر». ومن الناحية الأخرى فقد حرم المسلمون أو المسيحيون الذين تحولوا إلى البهائية من هذا الحق.

## التمييز في قضايا الزواج والأسرة

لا تعترف الحكومة المصرية بشكل رسمي بالأزواج البهائيين، وينسحب هذا الأمر على عائلاتهم. وفي الكثير من الحالات، لا يزال يسجل الأزواج ذوي الأولاد والأحفاد «عازبين» على بطاقات هوياتهم.<sup>90</sup> ويعود الأمر إلى عدم الاعتراف بشهادات زواج البهائيين: بينما قبل ستينيات القرن العشرين صادقت الدولة على الشهادات الصادرة عن المحافل البهائية، نرى أن هذا تغير مع حل هذه المحافل عقب المرسوم ٢٦٣/١٩٦٠. وكذلك فإن التفسير المحافظ لتشريع آخر، كالمادة 5 من القانون المدني 143/1994 المتعلقة بتسجيل الزواج، قد فاقم هذه المشكلة. ويترتب على عدم قدرتهم على تسجيل زيجاتهم أن نريتهم كذلك وبصورة أوتوماتيكية لم تنل الاعتراف بها. ولئن كان تسجيل

كيفية تضافر الجهود في البلاد من أجل المستقبل. ومن بين الأولويات الرئيسية التي تضمنتها وثيقتهم المساواة بين الجنسين، وشمولية التعليم، وتعزيز دور الشباب وإتاحة الوصول إلى العدالة.<sup>85</sup> كذلك شاركوا في جلسة استماع أمام لجنة ٢٠١٤ الدستورية، ناقشوا فيها آراءهم بصدد الدستور الجديد.<sup>86</sup>

## قضايا راهنة

لا تزال الطائفة البهائية تتعرض لسلسلة من انتهاكات الحقوق، مما له جذوره الراسخة في مواصلة السلطات عدم الاعتراف بهم كدين. ويفاقم هذا الأمر التمييز الذي يواجهونه على كافة الصعد في المجتمع: فلا يزال البهائيون عرضة لاستهداف منظم بخطاب مفعم بالكراهية في وسائل الإعلام وكذلك تشويه السمعة من قبل مسؤولين من أعلى المستويات. وفي كانون الأول ٢٠١٤، على سبيل المثال، عقدت وزارة الأوقاف جلسة في جامع النور، في العباسية، القاهرة لـ «مواجهة البهائية» وكشف «مخاطرها». وعلى نحو مماثل، ففي عام 2015 ذهب وزير الأوقاف، الدكتور مختار جمعة، إلى أن البهائية تشكل خطراً شديداً على الأمن القومي والنظام العام.

## القيود على العبادة الدينية

لئن كانت الدساتير المتعاقبة في مصر قد أبدت تأييدها لحرية الدين أو المعتقد إلا أن هذه الحرية قد فسرت على نحو ضيق من قبل المحاكم لتتطبق على الأديان الإبراهيمية الثلاثة فقط. وفي عام 1975، أيدت المحكمة العليا (وهي الآن المحكمة الدستورية العليا) القيود على البهائيين ورأت أن «الحماية التي وفرها الدستور لحرية المعتقد تقتصر فقط على الأديان الثلاثة المعترف بها..... يجب ألا تكون إقامة الشعائر الدينية لأي دين، حتى وإن كان معترفاً به، مخالفة للنظام العام أو مخالفة للأخلاق. وحيث أن ممارسة شعائر الدين البهائي تشكل انتهاكاً للنظام العام في البلد، والذي يقوم في الأساس على الشريعة الإسلامية، فليس هناك من ضمان لأية حماية له».<sup>87</sup>

هذا، وتلعب المحافل الوطنية و المحلية دوراً محورياً في هوية الطائفة البهائية. فالحظر المفروض عليها بموجب المرسوم 263/1960، وهو ما زال سارياً حتى اليوم، قد ساهم تبعاً لذلك في إضعاف الطائفة. وحيث إن المدن التي يقيم فيها أكثر من تسعة أفراد من الطائفة ملزمة بعقد محفل، فإن البهائيين يرون في هذا انتهاكاً للتقاليد.<sup>88</sup> بالإضافة إلى أنه في شهر تشرين الأول/أكتوبر 2017 منعت الطائفة البهائية، كما أفادت التقارير، من قبل قوات الأمن من إقامة الاحتفالات بمناسبة مرور 200 سنة على ولادة بهاء الله. كذلك طال الحظر الكتب التي تروج

حكم السيسي إلى مزيد من انتهاكات الحقوق. وما زلنا إلى يومنا هذا نلمس وجود القيود على العبادة الدينية، ومن بينها مناسبات إحياء ذكرى عاشوراء في جامع الحسين، و الحج إلى العراق أو إيران وحياسة الكتب التي تحوي تعاليم الشيعة الدينية. منذ أمد بعيد كان ينظر إلى وجود الشيعة في مصر على أنه تهديد للمؤسسات الدينية الإسلامية في البلاد، وقد أدى هذا إلى أشكال مختلفة من خطابات الكراهية ضد الأقلية الشيعية: فمثلاً، في عام ٢٠١٤ صرح المفتي الأكبر أن انتشار المذهب الشيعي في مصر «يزعزع السلم الاجتماعي». وذهب الأمر إلى حد أن نائب وزير الأوقاف حرض المشاهدين على «قتل الشيعة» على إحدى القنوات التلفزيونية الخاصة. وكذلك، قام الأزهر في كانون الأول ٢٠١٥ بتنظيم مسابقة بعنوان «نشر التشيع في المجتمع السني: أسبابه، مخاطره، كيفية مواجهته».

### قضايا راحنة

على الرغم من انتمائهم للإسلام فإن الطائفة الشيعية تواجه سلسلة من القيود منها الخطاب المفعم بالكراهية، والقيود الدينية ومشاكل أخرى.

### القيود على حق العبادة

لا يوجد حالياً للشيعة حسينية في مصر.<sup>94</sup> في عام ٢٠١٢ سرت إشاعة بأن حسينية تشكلت بعد أن قوبلت زيارة أحد رجال الدين الشيعة من لبنان باحتجاجات شديدة من قبل المؤسسات الدينية في مصر. كما صرح شيخ الأزهر أحمد الطيب بأن إقامة مساجد طائفية تحمل اسم حسينية، أو أي اسم آخر، باستثناء بيت لله والمسجد تكشف عن نزعة طائفية». كذلك رأى أن إنشاء «أية مساجد طائفية يهدد الوحدة الروحية والاجتماعية لمصر وشعبها». وقد لقي هذا الرأي صدى من قبل ائتلاف الجماعات الإسلامية الذي عارض بشدة فتح أية حسينية. وحتى الان، لا يزال الشيعة غير قادرين على تأسيس مكان عام للعبادة.

إضافة لذلك، لم تبد الدولة أي احترام لحق الشيعة في ممارسة شعائرهم الدينية. في أحيان كثيرة قامت وزارة الأوقاف بإغلاق ضريح الحسين في يوم عاشوراء، وهي مناسبة يحيي فيها الشيعة وفاته. والتبرير الرسمي لإغلاقه هو أنه جاء «منعاً للأباطيل الشيعة التي تحدث يوم عاشوراء وما يمكن أن يحدث من طقوس شيعية لا أصل لها في الإسلام، وما يمكن أن ينتج عن ذلك من مشكلات».

بالإضافة إلى أن أولئك الذين يقومون بالسفر في مناسبات الحج الدينية أو غيرها للعراق أو إيران غالباً ما أخضعوا إلى

ديانة الأولاد لوالدين تركت خاتمة ديانتها فارغة أو أمامها شرطة لا يشكل عادة أية مشكلة فإن العقبات تنشأ عندما لا يكون أحد الوالدين مسجلاً على هذا النحو، وعليه تبقى ديانة الولد التي ستكتب على شهادة الميلاد ملتبسة. وفي بعض الأحيان، يقود تعذر استصدار شهادة ولادة للأولاد بعض العائلات البهائية إلى اللجوء إلى المحاكم، نظراً لأن افتقارهم لأية وثائق يحرمهم أيضاً من عدد من الحقوق ومن بينها التسجيل في المدارس والتأمين الصحي.<sup>91</sup>

## المسلمون غير السنة

إن المذهب الإسلامي الذي تغلب ممارسته في مصر على غيره هو المذهب السني. ولئن كانت مصر تحوي أيضاً عدداً من الجماعات الإسلامية، ومن بينها الأحمدية، والقرآنيين، والشيعة، إلا أن هذه الطوائف قد تعرضت للتمييز والاضطهاد بسبب سوء الفهم الشائع عن معتقداتهم، مع ما يصاحب ذلك من أن ممارسي شعائرها يصنفون غالباً بأنهم مصدر خطر على الاستقرار الوطني والمعتقدات السنية. ومع استمرار الدور البارز الذي تلعبه هيئات دينية نافذة مثل الأزهر في المجتمع المصري، إضافة إلى الدعم القوي الذي تحظى به من عدد كبير من قوات الأمن ومؤسسات القضاء في البلاد، فإن الجماعات غير السنية لا تزال تواجه سلسلة من القيود علي قدرتها في أن تمارس وتعبّر عن معتقدها بحرية.

## الشيعة

لا يعرف بالضبط عدد الشيعة: فالمعطيات الرسمية لا تفرق بين المسلمين على أساس المذهب، ومع انتشار العداء لطائفتهم، فإن الكثير من الشيعة يفضلون عدم الإفصاح عن معتقداتهم. على أن التقديرات غير الرسمية للمصادر الإعلامية تشير إلى عدد يتراوح بين ٨٠٠,٠٠٠ و٢ مليون.<sup>92</sup> وإذا تعرضوا للاضطهاد طوال حكم مبارك، إلا أنهم نعموا بفترة محدودة من الحرية النسبية بعد عام ٢٠١١، عندما استطاعوا ان يؤسسوا عدد من المنظمات غير الحكومية (NGOs) قبل أن يشهدوا تفاقماً مفاجئاً لخطاب الكراهية والعنف خلال رئاسة محمد مرسي.<sup>93</sup>

وخلال هذه الفترة، قامت شبكات من المخبرين بمراقبة نشاطات الشيعة والتحريض ضدهم، بالتعاون مع قوى الأمن بهدف مضايقة الشيعة والقبض على من يزور منهم الأماكن المقدسة كجامع الحسين. ومنذ عام 2013، حينما خف نشاط هذه الجماعات، أدت أعمال القمع المتزايدة لمؤسسات الدولة تحت

اقتحمت قوات أمن الدولة شقته في الدقي وصادرت كتباً وأشياء أخرى. وقد اتهمت النيابة العامة الهاشمي بإدارة منظمة سرية تروج للفكر الشيعي، وطباعة الكتب بدون رقم إيداع والترويج لأفكار من شأنها مناهضة النظام العام.<sup>99</sup>

## خطاب الكراهية، والتعريض والعنف المستهدف

ينتشر على نطاق واسع الخطاب المفعم بالكراهية ضد الشيعة. وتختلف مصادر هذا الخطاب من مؤسسات دينية بارزة، مثل وزارة الأوقاف والأزهر إلى وسائل الإعلام المحلية في البلد. وقد عرضت هذه الأخيرة بشكل منتظم مقالات تروج للكراهية ضد الطائفة، ومن بينها التهم التي تفيد إن الشيعة «خونة» ويقومون بالترويج لأجندات خارجية.

وقد حدث تطور خطير في العام ٢٠١٣ عندما تشكلت جماعة باسم «ائتلاف المسلمين للدفاع عن الصحب والآل» بهدف مراقبة وقمع النشاط الشيعي. ففي تشرين الثاني ٢٠١٣، أفادت التقارير أن أعضاءها هاجموا الشيعة المحتفلين بعاشوراء في جامع الحسين في القاهرة وهددوا بمهاجمة أي شخص آخر يحاول أن يزور ضريح الحسين. وعوضاً عن الدفاع عن حق الطائفة في ممارسة شعائرهم الدينية بحرية عمد رجال الشرطة إلى إلقاء القبض على عدد من الشيعة نتيجة لذلك.<sup>100</sup> وفي عام ٢٠١٥، ألقى القبض على خمسة من أفراد الطائفة الشيعية بالطريقة نفسها.<sup>101</sup> وعوضاً عن حماية المصلين الشيعة استمرت قوات الأمن بالتعاون مع مجموعات تنشط في التعريض ضدهم: ففي أيلول عام ٢٠١٧، على سبيل المثال، تعهد أحد المحرضين ضد الشيعة بالإبلاغ عن الشيعة الذين يزورون جامع الإمام الحسين إلى قوات الأمن لمنعهم من ممارسة شعائرهم.

وهذا يحدث على الرغم من أن أعضاء من الائتلاف تورطوا في عدد من الهجمات ضد الشيعة، ومن بينها هجوم يوم ٢٣ حزيران ٢٠١٣ ضد مجموعة من الشيعة تمارس شعائر في بيت خاص في أبو مسلم ظهر فيه جمع غفير، على رأسهم مجموعة من الدعاة السلفيين، وهم يشنون هجوماً بالحجارة وقنابل المولوتوف. وبعد أن حاولت الشرطة وقف الهجوم ولم تفلح انسحبت، وتعرض أربعة من الشيعة لاحقاً للضرب حتى الموت، بينما أصيب آخرون، ومن بينهم نساء وأطفال. وفي حزيران ٢٠١٥، أدين أخيراً ٢٣ شخصاً (١٠ غيابياً) بسبب الوفيات التي حدثت، وحكم على كل منهم بـ ١٤ سنة، بينما برئت ساحة ثمانية.<sup>102</sup> على أنه لم يحاكم أولئك الذين أسهموا في التعريض

استجابات من رجال الأمن تشمل التعذيب. فعلى سبيل المثال، في أيار من عام ٢٠١٦ أوقف أحد المواطنين الشيعة بعد وصوله إلى مطار القاهرة قادماً من العراق: وقد أفاد أن رجال الأمن في مطار القاهرة اقتادوه إلى مركز الأمن في الإسكندرية وأخضعوه للتعذيب.<sup>95</sup>

كما أن هناك قيوداً صارمة على الشيعة من حيث حرية التعبير ذلك أنهم معرضون لخطر إصاق تهمة ازدراء الأديان بهم إذا ما عبروا عن آرائهم الدينية على الملأ، أو قاموا بالصلاة بشكل علني أو اقتنوا كتباً تروج للفكر الشيعي. وفي إحدى الحالات، في شهر تشرين الأول ٢٠١٤، تم استجواب رجل شيعي، وهو المحامي ربيع طنطاوي، بتهمة ازدراء الأديان عندما كان يدلي بآرائه على إحدى القنوات الشيعية الفضائية.<sup>96</sup>

مثال آخر استخدمت فيه تهم ازدراء الأديان والكفر هي حالة عمرو عبدالله، وهو ناشط شيعي ألقى القبض عليه في شهر تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠١٣ عند جامع الإمام الحسين إثر محاولته إحياء ذكرى عاشوراء وقد احتجز لاحقاً في قسم شرطة الجمالية، عندما حركت ضده دعوى بتهمة ازدراء الأديان. وفي شباط/فبراير من عام ٢٠١٤ صدر بحقه حكم بالسجن لخمس سنوات بتهمة ازدراء الأديان. وكانت الحجة التي استند إليها القاضي أنه في الحين الذي يكفل فيه الدستور حرية المعتقد إلا أنها ليست مطلقة ذلك لأنها يجب ألا تقود إلى آراء، أو أفكار أو معتقدات « تعارض قواعد وأساس الدين، أو الشريعة السماوية أو الآداب». وقال القاضي في سياق تبريره إن المدعى عليه كان مذنباً بـ « نشر الفكر والمعتقد الذي يتعارض مع ما تنتمي إليه وتؤمن به الغالبية الساحقة من المصريين والمجتمع المصري».<sup>97</sup>

وعلى هذه الشاكلة، استخدمت حيازة المطبوعات الشيعية لتوجيه تهم ازدراء الأديان الديني للمسلمين الشيعة. ففي أيار ٢٠١٥ تلقى محمود درجوع، وهو طبيب أسنان من محافظة الدقهلية، حكماً مخففاً بالسجن ستة أشهر بسبب « ازدراء الأديان» لحيازته مطبوعات تضمنت معتقدات شيعية. وبينما حدث عدد من الانتهاكات أثناء الاحتجاز والاستجواب، فقد وجهت إليه تهمة ازدراء الأديان وحيازة مطبوعات تهدد الأمن القومي.<sup>98</sup>

كذلك يمكن لحيازة الكتب الشيعية أن تكون موضع محاكمة بتهم «مناهضة النظام العام». وفي ١٨ أيار ٢٠١٥، ألقى القبض على طاهر الهاشمي، وهو رجل دين شيعي، عندما

ضد الضحايا، ومنهم الدعاة السلفيون الذين تورطوا على مدى أسابيع قبيل الهجوم في خطب مفعمة بالكراهية.

## القرآنيون

القرآنيون اسم أطلق على جماعة صغيرة من المسلمين تعترف بالقرآن كمصدر وحيد للسلطات في الإسلام. وعلى الرغم من أنهم يعتبرون أنفسهم معتدلين، فإن هذه المجموعة تعتبر صاحبة بدعة من قبل المؤسسات الرئيسية مثل الأزهر، ونتيجة لذلك تواجه الطائفة عداً شديداً. ويشمل ذلك الخطاب المفعم بالكراهية والتحريض من قبل كبار المسؤولين في الأزهر الذين يتهمون ممارسيها بأنهم يسعون لتقويض الإسلام.

تعرض القرآنيون على مدى سنوات للمضايقة بين فترة وأخرى، وشمل ذلك الاعتقالات التعسفية. بقي وضعهم محفوفاً بالمخاطر في ظل حكم السيسي. ففي ٤ تموز ٢٠١٥ ألقى القبض على أربعة قرآنيين في الشرقية في قرية أبو حريز في مركز كفر صقر. ووفقاً لأقوال أحد المعتقلين، فقد جرى استجوابهم لعلاقتهم بأحمد صبحي منصور، المعروف بقائد القرآنيين في مصر.<sup>103</sup>

## الأحمديون

الأحمدية هي طائفة دينية إسلامية تأسست في القرن التاسع عشر في الهند. ومن المعتقد أن معتققيها الذين يناهزون بضعة آلاف في أرجاء البلاد، هم طائفة غير معترف بها ولذلك لم يحصلوا على حق بناء بيوت للعبادة. ونتيجة لذلك هم مضطرون لإقامة صلواتهم في بيوت خاصة.<sup>104</sup>

اتخذت المؤسسات الإسلامية الرئيسية موقفاً متشدداً ضد الطائفة الأحمدية. فدار الإفتاء، على سبيل المثال، تزعم أنها «ليست إلهية حركة هدامة ولعبة استعمارية خبيثة» تهدد الاستقرار الاجتماعي. كذلك رفض الأزهر اعتبار الأحمدية طائفة إسلامية شرعية.

## قضايا راهنة

### حرية التعبير والحرية الدينية

تعرض الأحمديون لحملة قمع في عام 2010، عشية ثورة 2011، عندما ألقى القبض على مجموعة من الأحمديين بسبب «ازدراءهم للدين» وتقويض الاستقرار الوطني لحيازتهم كتباً تتضمن التعاليم الأحمدية.<sup>105</sup> واستمرت المضايقات على هذا

النحو خلال السنوات التالية.

في عام ٢٠١٨، أوقفت جامعة الأزهر عمل جمال محمد سعيد عبد الغني، وهو أستاذ في كلية أصول الدين في المنوفية، بتهمة الانتماء إلى الطائفة الأحمدية. وقد سبق هذا في كانون الأول ٢٠١٧ محاكمة أحد المدرسين في الفيوم بتهمة الترويج للطائفة الأحمدية حيث أحيلت القضية إلى المحكمة من قبل هيئة النيابة الإدارية (الدعوى رقم ٢٧١ لعام ٢٠١٧) ذلك لأن الأستاذ المذكور قد نشر وروج، كما زعم، للفكر الأحمدية عن طريق إعطائه كتباً تحوي تعاليم هذا الفكر لبعض من أفراد الهيئة التدريسية في الكلية التي عمل فيها.<sup>106</sup>

وشأنها شأن الجماعات الإسلامية غير السنية الأخرى، فقد طال الحظر المنشورات الأحمدية كونها تشكل خطراً على النظام العام: في حالة تم العثور عليها، فإن هذه الكتب تصدر. وفي كانون الثاني من العام ٢٠١٨ أصدرت إحدى المحاكم حكماً بالحبس لمدة ستة أشهر وغرامة ٢٠٠ جنيه مصري على أحد الأشخاص بزعم حيازته مطبوعات أحمدية حيث رأت المحكمة أنها «أدخلت الهلع في قلوب الناس وشككت بأعمدة الدين الإسلامي».<sup>107</sup>

## الملحدون

لا توجد أرقام موثوقة لمدى انتشار الإلحاد داخل مصر، ويخشى الكثير من الملحدين الإفصاح عن هوياتهم بسبب ارتفاع نسبة العداة للملحدين من الحكومة والمجموعات الأخرى.

وعلى الرغم من ذلك، فقد أصبح وجودهم ظاهراً للعيان أكثر من ذي قبل منذ عام ٢٠١١، مع تأسيس بعض الملحدون صفحات لهم على وسائل التواصل الاجتماعي لمناقشة آرائهم.

ورداً على ذلك دعت القوى المحافظة داخل مصر لاتخاذ قيود أشد ضد الإلحاد. ففي كانون الأول من عام ٢٠١٧، على سبيل المثال، طُرح مشروع قانون في البرلمان، بدعم من الأزهر، يدعو لاعتبار الإلحاد جريمة يعاقب عليها القانون. ولئن تعرض الملحدون في السابق للاتهام بتهمة وازدراء الدين، فإن هذه الخطوة جوهرية حيث أنها ستجعل من عدم الإيمان بالله، بحد ذاته، جريمة جنائية في حال تمت المصادقة على القانون.<sup>108</sup>

## قضايا راهنة

### التهديدات، وسوء المعاملة والمضايقة

يتعرض الملحدون بشكل دوري للتهديد والهجوم بسبب معتقداتهم. ومن اللافت أن عدداً من الحوادث لم تنطو فقط ممارسة العنف الجسدي من قبل مدنيين مصريين، بل تعدت ذلك ، في عدم اكتراث السلطات وحتى التواطؤ من قبل قوات الأمن في الهجوم على الضحايا. حدثت إحدى تلك الحالات في العام ٢٠١٤، عندما هاجم سكان منطقة البيطاش في الإسكندرية أحمد حرقان بعد أن صرح بمعتقداته على التلفزيون. عندما ذهب للشرطة من أجل التبليغ عن الحادثة ، ذكر أنه هو وزوجته وصديقه تعرضوا للهجوم من قبل ضباط الشرطة.<sup>109</sup> كما حدثت حادثة مماثلة في شهر حزيران ٢٠١٤ عندما هاجم عدد من طلاب المدارس الثانوية في محافظة دمياط فتى بعمر الـ ١٧ على إثر تعبيره عن آرائه الإلحادية. ويروي الفتى أنه عندما ذهب إلى قسم الشرطة لتقديم الشكوى ، أساء ضباط الشرطة معاملته وأوقف لمدة ١٠ ساعات.<sup>110</sup>

قامت وسائل الإعلام بتوفير منصة لتشويه سمعة الملحدين وترهيبهم في السنوات الأخيرة عندما دعي الملحدون لبرامج حوارية لمناقشة معتقداتهم وتعرضوا على إثرها للإهانات. في

آذار ٢٠١٨، على سبيل المثال، طُرد أحد الضيوف الملحدين من البرنامج التلفزيوني بعد توجيه الإهانات له من قبل المضيف وضيف آخر، وهو وكيل سابق في الأزهر، الذي قال له إنه بحاجة إلى معالجة في مصحة نفسية.<sup>111</sup> وفي بعض الأمثلة، أعقب ظهور الملحدين على التلفزيون هجمات شنت ضدهم.

ومن النماذج الشائعة في القبض على الملحدين ومحاكمتهم بتهم ازدراء الدين وتحقير الدين، مثلاً، اتهام شريف جابر، وهو ملحد مصري، بازدراء الأديان و الإضرار بالنظام العام والأمن القومي. وقد حكم عليه بسنة سجن تم تعليقها بكفالة مقدارها ١٠٠٠ جنيه مصري. وكان الدليل الذي قُدم للنياحة عبارة عن شريط فيديو عبّر فيه عن آرائه.<sup>112</sup> مثال آخر هو قضية كريم البنا الذي حكم عليه بثلاث سنوات سجن لكن أطلق سراحه بكفالة قبل أن تثبت محكمة الاستئناف الحكم.<sup>113</sup>

هذا، ولم ينفك الأزهر، وكذلك الكنيسة القبطية، عن إصدار تصريحات بشكل دوري يدينان فيها الإلحاد. فقد وصف أحمد الطيب الإلحاد بأنه «سبب معظم المشكلات التي تعاني منها البشرية الآن». في عام ٢٠١٤، أطلقت وزارة الأوقاف حملة وطنية «لمكافحة الإلحاد».

# الأقليات العرقية والسكان الأطليين

التهميش المستمر لهذه الجماعات. انعدام سبل الوصول للعدالة يتمثل في تورط الشرطة، و المؤسسات القضائية وغيرها من مواقع تطبيق القانون في أساليب تعسفية أو تمييزية ضدهم. ولئن كانت التحديات لأوضاعهما جلية وواضحة فإن للبدو والنوبيين معاً تجربة مشتركة من الاستهداف والمعاملة غير العادلة من قبل السلطات المصرية، مما لا يترك لهما أي مجال للجوء إلى العدالة في حالة حدوث عنف من جانب الشرطة، أو مضايقة قضائية، أو إجبار على النزوح واحتجازات تعسفية.

## البدو في شمال سيناء

تشغل الصحراء معظم أرض مصر، وهي منقسمة بشكل رئيسي بين ثلاث مناطق: الشرق، والغرب، وشبه جزيرة سيناء. وفي الحين الذي شغل فيه معظم السكان المصريين منذ أمد بعيد الوادي حول نهر النيل، حيث أتاح الوصول إلى مصدر ماء دائم ممارسة الزراعة وغيرها من الفعاليات الاقتصادية الأخرى، فإن المناطق الصحراوية قد شغلها البدو لآلاف السنين. وإذ أن كلمة بدو هي مشتقة من الكلمة العربية «بد»، وتعني «ساكنو الصحراء» فإنهم ينحدرون من مجموعات البدو الرحل التي قدمت أصلاً من شبه الجزيرة العربية وليبيا.

وقبل الفتح العربي لمصر بوقت طويل، شرعت فروع من القبائل القحطانية، وهم عرب رحل جنوبيون قدموا من منطقة جنوبي شبه الجزيرة العربية، لتستوطن الجزء الشرقي للدلتا. وعندما بدأ السكان المستوطنون باحتواء هذه القبائل واستيعابها، دخلت مجموعة جديدة لتحتل مكانها. وبمرور الأجيال أصبحت سيناء بقعة مفضلة لدى القبائل طلباً للكلاً والماء لقطعانهم. وبعد الفتح العربي لمصر، أصبحت ولاية من الإمبراطورية الإسلامية، مما شجع مزيداً من البدو الرحل على الهجرة إلى المنطقة. وبمضي الوقت انتشرت هذه المجموعات من البدو الرحل في أرجاء مصر، رغم أن معظم البدو حالياً يسكنون بالقرب من الحدود أو المناطق المتاخمة الأخرى.<sup>114</sup>

يحافظ البدو في شبه جزيرة سيناء على ارتباط قوي بأصولهم ،

على مدى عقود، عملت سياسة مصر الخاصة بـ «التعريب» على الترويج القوي لقومية خاصة هي الهوية العربية واستبعاد الجماعات العرقية الأخرى من البلد. وهذا يشمل جماعات الأمازيغ والنوبيين، الموجودين في مصر منذ آلاف السنين، والذين تأكلت لغتهم، وثقافتهم وطريقة عيشتهم على نحو مطرد كجزء من مناخ أوسع من إبعاد وإنكار الهويات الأخرى.

وعلى الرغم من أن دستور ٢٠١٤ لا يزال يؤسس لهوية مصر بشكل رئيسي على العربية والإسلام، إلا أنه قدم تنازلات هامة في الاعتراف بمؤثراته الأوسع في المادة الأولى بالذات: «الشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل علي تكاملها ووحدها. و مصر جزء من العالم الإسلامي، تنتمي إلى القارة الإفريقية، وهي و تعزز بامتدادها الآسيوي ، وتساهم في بناء الحضارة الإنسانية». إلا أن الدستور نفسه لا يشير، سوى بالتميح إلى «سكان النوبة»، وقضايا الهوية العرقية للأقليات غير العربية الموجودة فيها.

وكذلك فهي تشير إلى «الروافد الحضارية المتنوعة» (مادة ٤٧) في هوية مصر الثقافية وتعترف في المادة ٢٣٦ بواجب الدولة في تشجيع التنمية التشاركية والشاملة في سيناء والنوبة، من ضمن مناطق أخرى- وهما منطقتان تقطنهما أعداد كبيرة من البدو والنوبيين، على التوالي، واللذان كانتا تعانيان منذ زمن طويل من التمييز على يد الدولة. وهذا يعكس تاريخاً من التمييز تعاني منه الأقليات العرقية في مصر، والتي ، إضافة إلى تهमيشها من الحياة العامة في البلد، فهي تعاني أيضاً من سلسلة من المشاكل المختلفة ومنها النزوح الجماعي، والاحتجاز التعسفي وغيرها من انتهاكات الحقوق. وكما يوجز هذا المقطع، فهذه القضايا لم تتلاش منذ التصديق على دستور ٢٠١٤ بل وفي بعض الحالات تفاقمت، ذلك لأن مطالب ناشطي الجماعات المهمشة تواجه قمعاً من السلطات عن طريق المضايقة القضائية، والعقاب الجماعي والعنف.

بالنسبة لكثيرين، يشكل انعدام سبل الوصول للعدالة عنصراً محورياً في هذه التجربة النضالية الذي من شأنه أن يساهم في

من انخراط بعض جماعات البدو في نشاطات غير رسمية وأحياناً خفية، معزولة إلى حد كبير عن الاقتصاد الرئيسي.

وقد عزز هذا احساس بالبعزلة عن بقية مصر و حالة من سخط تجاه قوات الشرطة لم تجد حلاً لها تجلت بشكل خاص خلال انتفاضة ٢٠١١ عندما تعرضت قوات الأمن والبنية التحتية في سيناء للهجوم من قبل مجموعات مسلحة. بينما جهدت السلطات المصرية على نحو واضح لإعادة السيطرة على منطقة عانت سنوات من القيود وانتهاكات حقوق الإنسان على يد قوى الأمن، فإن البنى القبلية أعادت إحياء القيم التقليدية للتحكيم القائم على القانون العرفي ولجان المصالحة. هذا وإن تدفق الأسلحة إلى المنطقة وتفاقم المنافسات القبلية قد قادا إلى انزلاق معظم سيناء نحو الفوضى والعنف.<sup>123</sup> وفي آب/اغسطس ٢٠١٢ هاجم المقاتلون مركزاً حدودياً عسكرياً أسفر عن مقتل ١٦ جندياً مصرياً وجرح سبعة آخرين قبل أن يعبروا الحدود إلى إسرائيل ويستهدفوا آخرين هناك. رغم أنه لم يتم التعرف على الجناة، أشارت عدة مصادر إلى احتمال تورط البدو المحليين. وقد ردت مصر بشن عمليات حربية كبيرة مضادة في سيناء وتصعيد الإجراءات لتدمير شبكة الأنفاق تحت الأرض والتي تربط سيناء بغزة.<sup>124</sup>

وعلى الرغم من ذلك، فإن هذا النشاط المسلح منفصل عن العمليات الواضحة للعيان وبشكل مطرد للجماعات الإسلامية المسلحة في سيناء. من المحتمل أن يكون انعدام الفرص، والتمييز والتاريخ الطويل من انتهاكات حقوق الإنسان قد أسهم في تجنيد بعض البدو الساخطين. منذ العقد الأول لعام ٢٠٠٠ ما انفكت جماعات المسلحين المتطرفين مثل التوحيد والجهاد عن القيام بعمليات في المنطقة، وفي السنوات الأخيرة زادت نشاطاتها بشكل كبير. إن تزايد العمليات العسكرية في سيناء منذ أواخر ٢٠١٣ في أعقاب تنحية الرئيس السابق مرسي، قد أدى إلى تفاقم مفاجئ في عدد الهجمات العنيفة: فوفقاً لأحد التقديرات ازداد عدد الهجمات من ٢.٥ هجوم شهري في عام ٢٠١٢ إلى ١٢ هجوم شهري في عام ٢٠١٤.<sup>125</sup> حين ذاك، عرفت المجموعة المسلحة المسيطرة في سيناء بأَنْصار بيت المقدس، والتي بدلت اسمها في نهاية ٢٠١٤ إلى ولاية سيناء (أي محافظة سيناء) بعد تعهداتها بالولاء لداعش.

## حقوق الإنسان وسبل الوصول إلى القضاء منذ دستور 2014

وفر دستور ٢٠١٤ إمكانية وجود مقاربة جديدة للوضع في سيناء من حيث أنه يركز على العدالة، والمصالحة والمساواة في

وإلى حد ما، على نمط حياتهم وتقاليدهم البدوية. فهم جماعة متميزة ولم يتم انصهارهم في الشعب المصري رغم سياسات الدولة المركزية. فكل قبيلة لها منطقة نفوذها الخاصة بها، يلتزمون بقانونينهم التقليديين غير المدونة والتي هي موضع مراعاة صارمة.<sup>115</sup> وسيناء نفسها مقسمة إلى محافظتين، شمال سيناء وجنوب سيناء، وعدد سكانهما حوالي ٤٦٠,٠٠٠ و ١٠٥,٠٠٠ على التوالي،<sup>116</sup> رغم أن سكان شبه جزيرة سيناء ليسوا كافة من البدو أو من سلالة البدو. ويقدر أحد المصادر بأن البدو يشكلون حوالي ٧٠ بالمئة من مجمل سكان شمال وجنوب سيناء.<sup>117</sup>

وقعت شبه جزيرة سيناء تحت الإدارة الإسرائيلية في أعقاب حرب ١٩٦٧ حتى ١٩٨٢، عندما مهدت اتفاقية كامب ديفيد الطريق لعودة سيناء إلى مصر. لكن انعدام الثقة بين الحكومة المركزية وقبائل البدو المحليين، بالإضافة إلى تهمة البدو وإخفاق السلطات في القاهرة في معالجة الحاجات التنموية للسكان المحليين، قاد إلى تفاقم السخط في سيناء.<sup>118</sup>

على مدى عقود لم تنفك الحكومة المركزية في القاهرة عن تشجيع إعادة توطين سكان محافظات وادي النيل في سيناء. وإبان حكم مبارك أنشأت الحكومة المصرية عدة مشاريع سياحية لدعم تطوير المنطقة، لكن هذه الخطط فشلت على نحو ملحوظ في احتواء البدو أنفسهم. والحق أن جهود الجماعات البدوية في الحصول على سندات تملك للاراضي القبلية المرسومة الحدود منذ زمن لم تلق صدأً، وحرَم البدو على نحو روتيني من الوظائف في الجيش والخدمة المدنية.<sup>119</sup>

وقد أسهم هذا في نمو حركة مسلحة شنت بين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦ سلسلة من الهجمات العنيفة استهدفت المجمعات السياحية في جنوب سيناء مما تمخض عن موت عشرات المدنيين وتسديد ضربة قوية للصناعة السياحية في المنطقة.<sup>120</sup> لكن قوات الأمن المصرية استخدمت هذه الحوادث كذريعة لشن حملة واسعة النطاق مستهدفة البدو في العريش، شمال سيناء. اتهمت جماعات حقوق الانسان لاحقاً عن اعتقالات جماعية تعسفية، وتعذيب وسوء معاملة لآلاف البدو على يد الشرطة المصرية.<sup>121</sup> هذا ولم يعتبر غالبية البدو المعتقلين مشتبهين محتملين، لكنهم بالتعريف خصوم محتملون أو متعاطفون مع الحركات المسلحة.<sup>122</sup> وقد كان لهذه الانتهاكات أثرها الدائم في نفوس الكثير من القاطنين وعائلاتهم من الحكومة المصرية التي يعتبرونها قوة احتلال كإسرائيل. هذا، وقد فاقم فشل الحكومة المستمر في الوفاء بوعودها في التنمية الاقتصادية في المنطقة

## تدمير الممتلكات والنزوح القسري

مع اشتداد الصراع بين ولاية سيناء وقوات الأمن المصرية فإن وضع الجماعات البدوية في المنطقة قد تدهور على نحو مطرد، وهذا يرجع في جزء منه إلى العمليات العسكرية للجيش المصري حول مدينة رفح والمنطقة المتاخمة لقطاع غزة. فبين تموز ٢٠١٣ وأب ٢٠١٥ قامت قوات الأمن بهدم ما لا يقل عن ٣,٢٥٥ بناء في رفح من بينها مساجد، مستشفيات، مدارس، ومنازل، وتدمير مساحات واسعة من الأراضي الزراعية، وأجبر الآلاف على النزوح، معظمهم من المدنيين البدو في سياق هذه العمليات.<sup>126</sup>

استمر العنف طيلة عام ٢٠١٨ بدءاً من شن الحملة التي عرفت بعملية سيناء لعام ٢٠١٨ في شهر شباط من عام ٢٠١٨، وهي عملية عسكرية واسعة النطاق استهدفت اجتثاث المجموعات المسلحة في شمال سيناء. وبحدود أيار كان أكثر من ٣,٠٠٠ مبنى قد تعرض للهدم،<sup>127</sup> مما نجم عنه عمليات طرد واسعة النطاق، وفقدان أسباب العيش واحتياج ما يقدر بـ ٤٢٠,٠٠٠ نسمة في شمال سيناء للدعم الإنساني بصورة عاجلة.<sup>128</sup> لم تلح في الأفق أية بوادر من جانب الحكومة المصرية بأن البدو الذين هجروا قسرياً ستؤمن لهم مساكن مناسبة بديلة أو تعويض كاف. بل على العكس، استمرت الحكومة في تبرير هذا التدمير الطائش بتعابير أمنية: ففي بيان صدر في آذار ٢٠١٨ أعلنت وزارة الداخلية أن قوات الأمن ألقت القبض على ٢١٠ متهمين، وفتشت عشرات الآلاف من السكان وأغارت على آلاف المنازل، والأوكاخ والمزارع، وفي سياق العملية «دمرت تلك التي ثبت أنها تعود للإرهابيين»، كجزء من استراتيجيتها الأمنية.<sup>129</sup>

## عمليات القتل خارج القانون

نظراً للقيود الصارمة والشاملة تقريباً التي فرضتها الحكومة على الوصول إلى وسائل الإعلام الي شمال سيناء، يكاد يكون من المتعذر تقييم حجم الضرر الذي لحق بالمجتمع المحلي في هذه المنطقة. وقد ساعد غياب الإعلام على إيجاد مناخ من الحصانة بالنسبة للقوات المصرية المسلحة في المنطقة، بينما فاقم من وضع السكان المحليين. وقد تجلت طبيعة الصراع باستعمال الجيش للقنابل العنقودية في الأسابيع الأولى للقتال، وهو نوع من الذخيرة المحظورة في القانون الدولي.<sup>130</sup> ويشير استخدام هذا السلاح العشوائي، والذي يلحق بالمدنيين وغير المقاتلين قتلاً أو أذية بنسبة كبيرة، إلى أن حماية المجتمعات من الصراع لم يكن أولوية بالنسبة لقوات الأمن.

بالإضافة بينما قتل المئات، بينهم مدنيين، هناك دلائل تشير

التنمية. الحق أنه وللمرة الأولى عالجت المادة ٢٣٦ انعدام التنمية في سيناء وإشراك البدو في عملية صنع القرار. وكما هي الحال في النوبة وغيرها من المناطق الفقيرة النمو المدرجة في النص، فقد نصت على إطار زمني متمثل في ١٠ سنوات تدعم فيه الحكومة التنمية في سيناء وتكفل إشراك السكان، بمن فيهم البدو، في هذه العمليات بالتوازي مع أولويات الجماعات المحلية. بصورة أعم، اشتمل الدستور على سلسلة من البنود التي تؤكد على المساواة بين المواطنين كافة، وحظر كل أشكال التمييز وكفالة الحق بمحاكمة عادلة لكل المصريين- وهذا الأمر كان مدعاة للقلق بشكل خاص بالنسبة للبدو لتجربتهم الطويلة في الاعتقال التعسفي، والمحاكمات غير العادلة وغيرها من أشكال الافتقار إلى العدالة. وقد علق الكثير من البدو آمالهم في مستقبل أفضل على هذه النصوص والأحكام التقدمية في الدستور.

إلا أنه ومنذ إقرار الدستور لم تلتزم الحكومة المصرية بالوفاء بالتزاماتها، وعضواً عن ذلك عادت إلى نهج يغلب عليه العمل العسكري في عملياتها المكافحة للإرهاب في شمال سيناء. وفي الواقع العملي فضلت الحكومة المصرية أن تتجاهل التزاماتها الدستورية والدولية بشأن حماية الحقوق الأساسية للبدو في توفير سبل الوصول إلى العدالة، وحرية الحركة، وتملك الأراضي والأمن في شمال سيناء. وهذا يجب فهمه في سياق التاريخ الطويل للبدو في التمييز، والتهميش وسوء المعاملة على أيدي السلطات المصرية، كونهم مواطنين من الدرجة الثانية داخل مصر ويعانون سلسلة من انتهاكات الحقوق، بما فيها التوقيف التعسفي، غياب الحق في محاكمة عادلة والتعويض عن تدمير الممتلكات، والنزوح القسري والحرمان من التنمية.

## قضايا راسنة

في حين كان استمرار انتهاك حقوق الإنسان ناجماً في جزء منه عن الصراع الراهن فإنه لا يمكن فصله عن وضع البدو كأقلية مستبعدة يُنظر إليها بعين الشك والريبة من قبل الحكومة المركزية لعدة عقود. كما أن العنف المتجدد أخيراً إنما يعكس بشكل عام، مقارنة يغلب عليها الطابع الأمني نحو السكان البدو في سيناء حيث تنخرط قوات الأمن مراراً في عمليات العقاب الجماعي للجماعات المحلية في نهج عقابي لا يميز في الغالب بين المدنيين والمجموعات المسلحة في المنطقة. ويعزز من هذا تجاهل الدولة المستمر لمعالجة حالات انعدام العدالة والمساواة الأمر الذي فاقم من السخط الذي يشعر به البدو في المنطقة.

في المناطق الواقعة تحت سيطرتهم. ويشمل هذا استحداث الحسبة، وهي شرطة دينية أخلاقية يحكمها قانون الشريعة الإسلامية، تطبق قواعد شتى على التدخين، وحلق اللحية، وارتداء النقاب وغيرها من الأمور.<sup>139</sup>

## انعدام سبل الوصول إلى العدالة

يتمثل الدافع الرئيسي لنأي الكثير من سكان سيناء بأنفسهم عن الحكومة المصرية، في جزء منه، في عدم توفير السلطات العدالة لمئات من البدو الذين عانوا من الاتهامات التعسفية التي لا أساس لها أثناء حملات القمع التي شنتها قوات الأمن منذ سنوات خلت. وكما ورد وصفه سابقاً، فقد استخدمت تفجيرات ٢٠٠٤ التي ارتكبتها المجموعات المسلحة من قبل قوات الأمن كذريعة لإخضاع الآلاف من البدو للاعتقال التعسفي، والتعذيب، والاستجابات والاحتجاجات بدون محاكمة. وقد تبين أن استهداف الكثيرين كان بكل بساطة لأنهم متعاطفون محتملون، أو خصوم سياسيون، وتمت إدانتهم بدون أن يتاح لهم الوصول للإجراءات القانونية كما تقضي الأصول، وغالباً ما يحكم عليهم غيابياً.

شكل عدم تطبيق العدالة على مدى سنوات متواصلة مصدراً متكرراً للصراع بين الجماعات البدوية والسلطات المصرية. ففي آذار من عام ٢٠١٢ حاصر رجال القبائل المسلحون «معسكر القوة متعددة الجنسيات والمراقبين» في الجورة لما يزيد عن أسبوع للضغط على الحكومة لإطلاق سراح البدو المسجونين بسبب تفجيرات ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ في جنوب سيناء.<sup>140</sup> وقد قام المجلس الأعلى للقوات المسلحة لاحقاً بإسقاط الأحكام بحق المدعى عليهم في تفجيرات جنوب سيناء وأمر بإعادة محاكمتهم.<sup>141</sup> لكن في عام ٢٠١٣ تم تعليق إعادة المحاكمة تلك بسبب أن القضية أحييت إلى المحكمة الدستورية العليا للبت في دستورية محاكمة مدنيين في محاكم أمن الدولة.

وما يزال البدو يطالبون بحل لهذه القضية: ففي أيلول ٢٠١٧، طالبت قبائل من جنوب سيناء أن يضع السيسي حداً لهذه المظالم المستمرة وغيرها ضدهم بإسقاط الدعاوى وإيلاء المزيد من الاهتمام للتنمية في سيناء.<sup>142</sup>

## انعدام التنمية وفرض كسب عيش محدود

في الحين الذي تقوم فيه الحكومة المصرية ببناء مجمعات فندقية فاخرة على شواطئ جنوب سيناء غ ما يدعى بـ «ريفيرا البحر الأحمر»، بعد عزلها عن الأراضي البدوية المجاورة والتي أثار السخط بتهجيرها القبائل لمسافة بعيدة في الأطراف،

إلى أن بعض الذين قتلوا على يد ضباط الأمن ربما أعدموا في عمليات قتل منظمة خارج إطار القانون.<sup>131</sup> فعلى سبيل المثال، خلص تحليل لمنظمة العفو الدولية لأحد الفيديوهات المسربة في نيسان ٢٠١٧ إلى أن الشريط أظهر الجنود المصريين وقد ارتكبوا سبع عمليات قتل غير قانونية، ومنها «القتل من مسافة قريبة لرجل أعزل وولد يبلغ من العمر سبعة عشر ربيعاً».<sup>132</sup>

على أن الحكومة ليست هي الجهة الوحيدة التي انتهكت حقوق البدو في هذا الصراع. فقد قام المسلحون أيضاً باستهداف البدو، حيث ارتكبوا عمليات خطف وقتل لمن اتهمهم بالتعاون مع الجيش. والحق، أن الكثير من المدنيين البدو قد وجدوا أنفسهم في الصراع الحالي محاصرين بين الجيش والمتطرفين، وبعضهم مستهدف بسبب اتهامهم بتقديم المساعدة لقوات الأمن. بينما ارتكبت بعض المجموعات المتطرفة المسلحة عدداً كبيراً من انتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة، ومنها قطع رأسي اثنين من المشايخ الصوفيين الكبار في السن في تشرين الثاني ٢٠١٦ بسبب «التنجيم»<sup>133</sup> إضافة إلى قتل سبعة أقباط مسيحيين على الأقل في العريش في شباط ٢٠١٧<sup>134</sup> إلا أن الحادثة الأكثر فظاعة تمثلت في هجوم تشرين الثاني ٢٠١٧ على مسجد صوفي في بئر العبد، وهي قرية بدوية، مما أسفر عن مقتل ٢٣٥ شخصاً على الأقل وجرح ١٠٩ آخرين. وكان معظم الضحايا من البدو ومن بينهم أطفال.<sup>135</sup> وقد أدين الهجوم على نطاق واسع حتى من قبل مجموعات مسلحة أخرى في المنطقة، ونأى بولاية سيناء أكثر فأكثر عن البدو المحليين.<sup>136</sup>

## القيود على التحرك، والوصول إلى الخدمات الأساسية وغيرها من الحقوق

طوال الوقت الذي استغرقت فيه عملية سيناء كان سكان منطقة سيناء يجدون صعوبة في الوصول إلى الكمية الكافية من إمدادات الطعام، والدواء، والوقود والأساسيات الأخرى بسبب العقوبات وإجراءات الحصار التي فرضتها الحكومة. كذلك اتهمت السلطات المصرية بقطع خدمات الاتصال اللاسلكي لعدة أيام مرة واحدة، وفي الأجزاء الشرقية لشمال سيناء، بما فيها رفح والشيخ زويد، تم قطع خدمات الماء والكهرباء بالكامل تقريباً في الأشهر الأولى من عام ٢٠١٨. بإتلافه مئات الهكتارات من الأراضي المزروعة، يكون الجيش المصري قد انتهك الأمن الغذائي للكثير من العائلات.<sup>137</sup> كذلك فرض الجيش المصري قيوداً أخرى على السكان المحليين في شمال سيناء منذ البداية، ومن بينها إغلاق المدارس، والجامعات وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية.<sup>138</sup>

كذلك فرضت المجموعات المسلحة قيوداً صارمة على السكان

البضائع، والأغذية، والمؤن وأحياناً الأسلحة إلى السكان المحاصرين في غزة من خلال متاهة من الأنفاق حفرت تحت الحدود إلى داخل قطاع غزة.<sup>144</sup>

وعلى الرغم من وعود الحكومة بتوفير التنمية الاقتصادية للمنطقة، فعلى أرض الواقع تبقى هذه الفرص بحاجة لأن تتجسد فعلياً. فعلى سبيل المثال، نهب بعض التقديرات غير الرسمية إلى أن مستويات البطالة ربما تكون وصلت إلى ٦٠ بالمئة.<sup>145</sup> وقد تفاقمت هذه الضائقة منذ أن ألحقت العمليات العسكرية الدمار الواسع بالزراعة المحلية. وبشكل خاص قامت القوات المسلحة بالتدمير العمد للعديد من المزارع وأشجار الزيتون، وهي أساسية بالنسبة لمعيشة وزراعة السكان البدو في سيناء.

وبعيداً عن الشاطئ<sup>143</sup> - بقي الشمال على حرمانه الشديد من الاستثمار والوظائف. وهذا على الرغم من وجود طائفة متنوعة من الموارد المعدنية القيّمة في شمال سيناء، ومنها النحاس، والفضة، والذهب.

لكن البدو لم يحصلوا على أية منافع وحرّموا من التوظيف في المشاريع التي أحدثتها الحكومة في المنطقة: فمثلاً، استجلب معمل إسمنت يديره الجيش المصري في شمال سيناء الكثير من قوته العاملة في المنطقة من عمال صينيين. وقد أُجبر اندعام الفرص هذا بعض البدو على البحث عن مصادر أخرى للدخل من بينها النشاطات غير الشرعية مثل التهريب. وعلى مدى سنوات كسب بعض البدو في شمال شرق سيناء عيشهم من جلب

## مجتمع الأمازيغ في سيوة: ثقافة معرضة للخطر

بينما ساعد هذا في تمهيد الطريق أمام البنى التحتية والتنمية في المنطقة، فإنه جلب تغييراً اجتماعياً هاماً لهذه المنطقة التي كانت يوماً من المناطق النائية .

أما اليوم، فإن معظم سكان واحة سيوة غ ويقدرّون بما يناهز ٣٠,٠٠٠ حالياً- يعيشون بشكل كبير على الزراعة. فالواحة تحوي مئات الآلاف من أشجار البلح، التي تجمع ثمارها وتباع، إضافة إلى العديد من أشجار الزيتون وغيرها من المحاصيل. يشتهر سكان سيوة بأنهم حرفيون ذائع الصيت: فهم مشهورون بالحرف اليدوية مثل المجوهرات، وصناعة الفضة، والقماش المزركش، والفخار، بتصاميم ملونة، وطران فريد من اللباس يعكس التراث الثقافي للمجتمع الأمازيغي. كذلك هم يصنعون السجاد المزركش، والصحون المزخرفة، وفساتين الأعراس الأمازيغية التقليدية والآلات الموسيقية ، وهذه الأشياء يقومون ببيعها كسباً للقوت. كما يعمل بعض سكان الواحة في قطاع السياحة أو الفعاليات ذات الصلة، ويبيعون المصنوعات اليدوية في المقاهي أو المتاجر السياحية في سيوة، بينما يعمل آخرون في قطاع النقل حيث يقدمون تسهيلات السفر بين معالم الواحة أو ينظمون الرحلات إلى المناطق البعيدة.

من المهم التمييز بين المصريين من أصول أمازيغية، وهم أكثر نسبياً، وبين عدد من المصريين الأصغر بكثير الذين ظلوا يتحدثون باللغة الأمازيغية. هذا، وإن لغة السكان الأصليين

رغم وجودهم في كافة أنحاء شمال أفريقية، بما لديهم من ثقافة عريقة لا تزال موضع ممارسة حتى يومنا هذا، فقد تعرض مجتمع مصر الأمازيغي للتهميش منذ زمن بعيد. هذا وأن غالبيتهم من المسلمين السنة، شأنهم شأن غالبية المصريين، وقد تم توثيق وجود الأمازيغ في واحة سيوة على يد الجغرافيين العرب في القرون الوسطى بدءاً من القرن الثاني عشر وما بعد.<sup>146</sup> والحق، إن مصادر أخرى تتقفي وجودهم في التاريخ إلى أواخر العصور القديمة.<sup>147</sup> وتبعاً للخبراء فلن كان التركيب العرقي لسكان سيوة مختلطاً فإنهم من الناحية الثقافية والديمغرافية (السكانية) من أصل أمازيغي، إذ أنهم يرتبطون بأواصر قوية مع ليبيا المجاورة حيث عدد سكان الأمازيغ فيها أكبر بكثير، أكثر ممن هم من أصل مصري. بالإضافة إلى أن الثقافة التقليدية لسيوة قد تشكلت من روابطها التاريخية مع المغرب.<sup>148</sup>

على مدى قرون عاش سكان واحة سيوة بشكل أو بآخر في استقلال ذاتي، مقاومين المحاولات المتكررة لإخضاعهم. ورغم أن الدولة المصرية فرضت السيطرة على المنطقة في نهاية المطاف ، فقد بقيت سيوة حتى الجزء الأخير من القرن العشرين معزولة بشكل كبير- وهي حال أسهمت في دوام البنى القبلية وأسلوب الحياة التقليدي. إلا أن شق طريق يربط سيوة بأقرب بلدة على الساحل الشمالي، مرسى مطروح، والذي بدأ إبان حكم الرئيس أنور السادات وانتهى في أواسط الثمانينيات، قد أحدث تغييراً كبيراً في حياة سكان سيوة.

استخدام اللغة السيوية. مع تزايد الزيجات المختلطة بين المجتمعين المتحدثين بالعربية والسيوية في السنوات الأخيرة، فإن اللغة التي انتقلت بالوراثة إلى أولادهم هي على نحو نموذجي عربية أكثر منها سيوية.

ومع الاعتماد الشديد لسكان سيوة على التراث الشفوي فإن خسارة لغتهم قد يؤدي إلى تآكل ثقافتهم الغنية، ولا سيما أن المجتمع السيوي لديه موارد محدودة لتدوينها بأشكال أخرى. ووفقاً لمندوب أمازيغي بارز تكمن المشكلة في «النقص في عدد المعلمين المؤهلين في سيوة ومصر بصورة عامة. ولمعالجة هذه القضية سيتم ندب معلمين مؤهلين من الجزائر، أو ليبيا، أو المغرب بصورة مبدئية».<sup>151</sup>

من الخطوات الهامة الأولى لعكس اتجاه التدهور في اللغة السيوية هي القيام بتسهيل تدريسها في المدارس. هذه الخطوة تتطلب استثماراً هاماً لضمان توظيف وتدريب عدد كاف من المعلمين إضافة إلى تطوير المواد التعليمية، حيث هي نادرة جداً في الوقت الحاضر، لكي يتم دعم تعلم اللغة السيوية خارج البيت. كذلك يرى المستجوب الأمازيغي أن ترميم وإعادة فتح قصر مدينة سيوة للثقافة «سيوفر مساحة جديدة لحفظ الثقافة الأمازيغية إضافة إلى تعليم اللغة السيوية».<sup>152</sup>

تحتاج الحكومة المصرية للبناء على هذه الخطوات مع تطوير مناسب للمناهج وتدريب المعلمين باللغة السيوية، مع دعم مالي ولوجستي كاف لضمان توافر التسهيلات التربوية لتسهيل تعليم التاريخ، والثقافة وعادات المجتمع الأمازيغي. كذلك يجب على الدولة منح وضعية خاصة للغة السيوية في المناطق التي لا زالوا يتحدثون بها وتشجيع تعليمها للأجيال الأصغر في المجتمع الأمازيغي.

لسيوة هي السيوية، حيث يعتقد أن نحواً من ١٥,٠٠٠ من ما يقارب ٢٥,٠٠٠ نسمة يتحدثون بها.<sup>149</sup> ورغم أنها متوارثة عبر الأجيال فإن بقاء اللغة السيوية الآن على المدى الطويل محفوف بالمخاطر. هذا، ويعرفها «مشروع لغات في خطر» حالياً بأنها لغة معرضة للزوال. كما بين أطلس اليونيسكو للغات العالمية المعرضة للخطر بأن اللغة السيوية هي «بالأكيد في خطر»، نظراً لأن التعلم بها توقف كلغة أم من قبل الأطفال الأمازيغيين في البيت.

وقد أسهمت عدة عوامل بالنزيف المطرد للغة السيوية. أولاً، كانت الحكومة المصرية تروج على الدوام لسياسة رسمية تنبني أحادية اللغة: بينما تستخدم اللغة السيوانية في كل أرجاء سيوة فإن العربية هي اللغة الرسمية المعترف بها، وهي التي تستعمل في النصوص الرسمية، وفي وسائل الإعلام وفي المدرسة تعد لغة التعليم الحصرية. لم تخصص أية موارد للغة السيوية في منهج التعليم الرسمي، وحتى ضمن البنى غير الرسمية هناك مساحات قليلة جداً لتعليم اللغة السيوية. ونتيجة لذلك، مع استثناء الأولاد تحت سن المدرسة وبعض السكان المتقدمين في السن، فإن سكان سيوة جميعهم، على سبيل المثال، مزدوجو اللغة، السيوية والعربية.<sup>150</sup> من الناحية الأخرى فإن عدد المتحدثين بالسيوية حصراً يتناقص باطراد.

كما أسهم في ضعف اللغة انتشار اللغة العربية في أنحاء المنطقة، ولا سيما في أعقاب الانتهاء من أول طريق يربط سيوة بمدينة مرسى مطروح في الثمانينات. على مدى العقود الأربعة الأخيرة، شكل السفر وزيادة الاتصال مع السكان من خارج المنطقة ومعظمهم يتحدثون العربية نتيجة لانتشار العربية. في الوقت ذاته، ومع وصول الكهرباء والتلفزيون، تعرض المجتمع لوسائل إعلام تكاد تكون دوماً وفقاً للغة العربية، بدوره ترك أيضاً تأثيره الواضح على

السنين - بين الخليفة وقائد دولة المقررة النوبية سمحت لها بأن تستمر كمملكة مسيحية مستقلة. وعلى خلفية الانحطاط العام بدءاً من القرن الثاني عشر، تدهورت العلاقات بين المملكة وجارتها وتم إدماج النوبة أخيراً بمصر. ومع ذلك، فقد حافظت النوبة على هويتها العرقية، والثقافية واللغوية طوال هذه الفترة حتى قيام الإمبراطورية العثمانية والاحتلال البريطاني لمصر. بدأت المشكلات بالنسبة لسكان النوبة في العصر الحديث في

## النوبيون

النوبيون هم سكان أصليون سكنوا، لعدة قرون قبل مجيء الإسلام، منطقة وادي النيل التي تمتد من الشلال الأول في أسوان إلى الشلال الخامس شمال الخرطوم في السودان. تم فتح معظم مصر على يد القوات العربية خلال القرن السابع، لكن توقيع معاهدة البقظ - وهي معاهدة بقيت سارية لمئات

من شأن الحجم الفعلي للمجتمع. وتتأرجح الأرقام غير الرسمية بشكل كبير، مع زهاب بعض التقديرات إلى أن المجتمع قد يتجاوز 1 مليون أو أكثر.<sup>153</sup>

## حقوق الإنسان وسبل الوصول إلى العدالة منذ دستور 2014

منذ بداية ثورة ٢٠١١ حدثت تذبذبات كثيرة فيما يتعلق بحقوق النوبيين والاعتراف بهم كمجتمع سكان أصليين غير معترف به. وتعكس هذه التذبذبات على نحو نموذجي تبدل المناخ السياسي: بينما يحاول السياسيون المصريين مراراً خطب ود النوبيين أثناء الانتخابات أو الاستفتاءات الدستورية، مع انتهاء هذه الدوافع، يعود وضع النوبيين إلى سابق عهده من الجمود والعدالة.

الاضطرابات السياسية الأخيرة داخل مصر شهدت ظهور مجموعة جديدة من الناشطين الشباب الذين ينشطون عبر مختلف القطاعات في المجتمع المدني المصري. بدافع من الرغبة في تأمين حقوق النوبيين بشكل كامل، فقد أطلقوا عدداً من المبادرات القانونية والاجتماعية والثقافية حشدت الدعم للاعتراف بالنوبيين كسكان أصليين. في الوقت ذاته، لم تنفك الحكومة المصرية عن اتخاذ موقف عدائي من هذا النشاط.

في عام ٢٠١٣، على إثر الانقلاب العسكري الذي أخرج الإخوان المسلمين من السلطة وتعليق الدستور، قررت الحكومة تشكيل لجنة من ٥٠ عضواً من مختلف الطوائف والمذاهب لصياغة دستور جديد. وقد مثل النوبيين في مناقشات هذه اللجنة الكاتب حجاج أدول، وهو أحد أبرز الناشطين النوبيين. ونتيجة جهوده في تلك اللجنة تم الاتفاق على نص خاص بحق إعادة التوطين في النوبة في صيغة المادة ٢٣٦ التي تنص:

«تعمل الدولة على وضع وتنفيذ مشروعات تعيد سكان النوبة إلى مناطقهم الأصلية وتنميتها خلال عشر سنوات، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون».

وعلى نحو مماثل فالنص الذي يجرم التمييز في مصر على أساس اللون، أو اللغة، أو العرق كان فحوى المادة ٥٣ التي تنص:

«المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو

عام ١٨٤١ عندما أصدر الخليفة العثماني فرماناً (مرسوماً ملكياً) يرسم فيه حدود مصر الجنوبية. وقد تلا هذا أمر من وزير الداخلية يعدل فيه الحدود المصرية السودانية على أساس معاهدة ثنائية بين مصر والبريطانيين في عام ١٨٩٩. وبموجب ذلك تم فصل اثنتي عشرة قرية نوبية واقعة حول حلفا، جنوب خط العرض الثاني والعشرين، وضمها إلى الداخل السوداني. وقد امتد الجزء الذي وقع داخل مصر من قرية الدندان في الجنوب إلى قرية الشلال في الشمال. كذلك، تم تغيير اسم محافظة النوبة نفسها، والمعروفة بالمحافظة الحدودية، إلى محافظة أسوان. ونتيجة لذلك، فقد عزل الخط العشوائي الذي فرضته السلطات الكولونيالية البريطانية سكان النوبة على كلا الجانبين. لكن استمر التواصل والاتصالات رغمًا عن ذلك، ورغم خط التقسيم الوطني، حتى الانفصال الرسمي لمصر عن السودان في الخمسينيات. ومنذ ذلك الحين، بقي وجود النوبيين مواطنين حدوديين بين مصر والسودان، مهمشين على كلا جانبي الحدود.

طيلة القرن العشرين واجه النوبيون كوارث وحوادث نزوح متعددة عقب قرارات الحكومات المصرية المتعاقبة لاستغلال مياه فيضان النيل، وتخزينها في سدود مبنية على طول مجرى النهر. واجه النوبيون أربع موجات هجرة قسرية ونزوحاً داخلياً بدءاً من بناء خزان أسوان أو سد أسوان المنخفض في عام ١٩٠٢. وقد أدى هذا إلى غمر عدد من القرى النوبية عندما زيد ارتفاعه لأول مرة عام ١٩١٢، وقرى أخرى عندما زيد مرة ثانية عام ١٩٣٣، لينتهي الأمر عام ١٩٦٤ ببناء سد أسوان والنزوح الشامل لما يزيد عن ٤٠ قرية نوبية إلى مناطق أخرى. لم يتم في أي وقت من الأوقات تعويض المجتمعات السكانية النوبية بشكل كاف عن حجم الضرر الذي تعرضوا له جراء فقدانهم لموطنهم ومعه طريقة حياتهم، وثقافتهم وحضارتهم العريقة. ومنذ ذلك الحين، ما انفك النوبيين يدعون الحكومات المصرية المتعاقبة لإعادة توطينهم في مناطقهم الأصلية، ولاسيما أن مستوى بحيرة ناصر قد استقر الآن. وهذا يسير جنباً إلى جنب مع مطالبهم بإدراج التاريخ والتقاليد النوبية، شأن الثقافات المحلية الأخرى، في المنهاج الوطني، واتخاذ الإجراءات لمنع انقراض اللغة النوبية في مصر.

لا يوجد حالياً أية إحصائيات رسمية عن عدد النوبيين في مصر ذلك لأن التعداد السكاني الوطني لم يتضمن أرقام لعدد سكان النوبة في العقود الماضية. وعلى الرغم من أن الحكومة المصرية لم تصدر أي تقديرات رسمية عن عدد السكان في السنوات الأخيرة، فإن نشطاء المجتمع المحلي يعتقدون أن الحكومة تقلل

اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر».

«التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون».

«تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض».

بإعادة النظر في موضوع التعويضات للنوبيين وقال إنه لن يكون صعباً على الحكومة دفع تعويض إلى ١٥٠,٠٠٠ نوبي- وهو رقم اعتبره الكثير من النوبيين أقل بكثير من عدد سكانهم الفعلي. تسبب هذا الالتزام في الكثير من الغيظ نظراً لأن السيسي ومؤسساته المساندة له بدأ أنهم لا يعرفون عدد النوبيين في مصر.

في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٧ صدر عن الوزارة القرار رقم ٤٧٨ الذي دعا إلى تشكيل لجنة وطنية برئاسة وزير العدل لمراجعة التعويض بشأن سد أسوان. ستقوم اللجنة بمراجعة وضع أي شخص لم يتم تعويضه سابقاً عن بناء السد وما تمخض عنه من أحداث. وقد طلب من النوبيين لاحقاً تقديم أوراق ملكية للأراضي القديمة التي يعود تاريخها إلى ما بين ١٩٠٢-١٩٦٤، بينما أعدت الحكومة سلسلة من البدائل للتعويض الكافي للنازحين خلال فترة بناء سد أسوان، وما قبلها. لكن الناشطين النوبيين رفضوا ذلك بعد أن رأوا فيه محاولة من الحكومة للالتفاف على المسؤوليات التي نص عليها دستور عام ٢٠١٤ .

وفي شباط ٢٠١٨ قدمت مسودة قانون عن التنمية المستقبلية لمنطقة النوبة إلى البرلمان. وإذا كان يركز على إنشاء هيئة رسمية للإشراف على التنمية الاقتصادية في مصر العليا، فإن القانون غفل عن أي ذكر لنزوح المجتمع النوبي أو حق العودة. وقد شكل هذا انتهاكاً مباشراً للمادة ٢٣٦ من دستور ٢٠١٤ وتشديده ليس على التنمية الشاملة والتشاركية في المنطقة فحسب لكن على الحاجة لتصميم برامج محددة للمساعدة في إعادة توطين أهالي النوبة في منطقتهم.<sup>155</sup> وبعد بضعة أشهر فقط من المناقشات، ورغم النقد العلني والانسحابات من قبل الناشطين النوبيين، تمت الموافقة على قانون هيئة التنمية لمصر العليا في أيار والمصادقة عليه مع بعض التعديلات في حزيران/يونيو، دون ذكر لإعادة أهالي النوبة إلى أرض أسلافهم.<sup>156</sup> في الشهر نفسه، ودون تقديم أي تبرير واضح، منعت السلطات المصرية للسنة الثانية على التوالي أهالي النوبة من الاحتفال بيوم النوبة العالمي، سواء في المؤسسات الثقافية أو الأماكن الخاصة.

وفي عام ٢٠١٥ أقيم مركز الحدود (وهو منظمة لحقوق الإنسان) واتحاد المحامين النوبيين دعويين قضائيتين يطالبان فيهما بنقض القرار ٤٤٤ لعام ٢٠١٤ حول إعادة تحديد المناطق المتاخمة للحدود المصرية. وقد كان الأساس القانوني لذلك هو أن القرار انتهك المادة ٢٣٦ من الدستور الخاصة بإعادة توطين

وفي نهاية ٢٠١٤، بعد المصادقة على الدستور، دعت وزارة العدل الانتقالية المؤسسات والأفراد النوبيين إلى اجتماع للموافقة على استراتيجية مشتركة حول أفضل الطرق لتنفيذ إعادة توطين النوبيين في المواقع الأصلية لقراهم. وبعد مناقشات مستفيضة مع أفراد المجتمع، تم التوصل إلى اتفاق على مسودة تشريع مقترح يدعى قانون هيئة التنمية وإعادة التوطين للنوبة القديمة. لكن، في أعقاب الإعلان في شهر تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠١٤ بأن المسودة قد اكتملت وجاهزة لإرسالها للبرلمان للمصادقة، لم يتم إرسال المسودة قط. ولم يعط أي تبرير رسمي عن سبب التأخير، رغم أن بعض قنوات الإعلام أفادت أن كبار المسؤولين الحكوميين قد عرقلوا المسودة كونها تهدد الأمن القومي.<sup>154</sup> على أثر ذلك سلمت الوزارة النسخة النهائية لمسودة القانون، ولم تحدث أية تطورات أخرى منذ ذلك الوقت.

في وقت لاحق أصدر مكتب الرئيس سلسلة من القرارات قوضت العديد من الحقوق التي صيغت في الدستور الجديد. وتشمل هذه القرارات المرسوم الرئاسي رقم ٤٤٤ (٢٠١٤) الذي قضى بتحويل منطقة كبيرة من الأراضي النوبية المتاخمة للسودان إلى منطقة عسكرية: فالمرسوم الرئاسي ٣٥٥ و٤٩٨ (٢٠١٦) معاً يصادقان على مصادرة نحو ١١٠٠ فدان من الأراضي لأجل مشاريع بناء صادقت عليها الدولة، وإدراج مدينة توشكا (إحدى القرى النوبية الأصلية) في الخطة التنفيذية لمشروع «المليون ونصف فدان» فاتحاً بذلك ١٦٨ ألف فدان أمام الاستثمار الأجنبي والمحلي. وقد هذه الامتيازات الخاصة بالأرض النوبية تناقض بشكل مباشر الوعود التي نص عليها الدستور الجديد. تم تقديم استئنافات ضد هذه القرارات، لكن لا تزال وقت النظر فيها معلق في المحكمة.

وفي شباط /فبراير ٢٠١٧، أثناء رحلته إلى محافظة أسوان لإطلاق أعمال منتدى الشباب المصري الثاني، وعد السيسي

النوبيين في قراهم القديمة. الآن بعد مرور ثلاث سنوات لا يزال الاستئناف متوقفاً بتقرير مفوض الدولة. لم يصدر أي حكم حتى الآن في أي من هاتين الدعويين رغم فترة التوقف الفاصلة. وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٧، أصدرت هيئة مفوضي الدولة تقريراً عن دعاوى ٢٠١٧ توصي فيها بإلغاء القرار وإزالة كافة الآثار لأنه ينتهك الدستور.<sup>157</sup>

## قضايا راهنة

يتضح من التطورات الأخيرة أن علاقة النظام الحالي بحقوق أهالي النوبة كسكان أصليين قد أخذت منحى قمعياً أكثر من السابق. والحق أن الحكومة تعتمد بشكل متزايد على السجن والإجراءات القانونية غير العادلة الأخرى للتملص من التزاماتها الدستورية وإسكات الناشطين.

## قمع حرية التعبير وأنشطة حقوق الإنسان

منذ ٢٠١٤، شجع موقف العدائية المتزايد من قبل الدولة تجاه حق المجتمع النوبي في العودة إلى منطقتهم على ظهور حركة نوبية ناشطة، قوية وصریحة. وقد حدث أول الاحتجاجات المنظمة في شباط/فبراير ٢٠١٦ أثناء احتفالات تعامد الشمس على معبد أبو سمبل. كانت إحدى هذه المظاهرات ضد القرار ٤٤٤ لعام ٢٠١٤ الذي أنشأ لمنطقة عسكرية في مناطق الأراضي النوبية المتاخمة لحدود السودان. بينما نظمت الجماعة سلسلة من الاحتجاجات والمظاهرات السلمية للمناداة بتطبيق المادة ٢٣٦ من الدستور، وإطلاق سراح الناشطين الموقوفين وغيرها من المطالب، إلا أن السلطات المصرية ردت بمزيد من القمع. شمل ذلك الاعتقالات التعسفية والترهيب وحتى إطلاق النار على المتظاهرين العزل.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠١٦ تم حشد حركة احتجاجية سلمية أخرى سميت «قافلة العودة النوبية»، عقب الإعلان عن أن مشروع «المليون ونصف فدان» سيضم مناطق من الأراضي النوبية. وقد أعلن الاتحاد النوبي، إضافة إلى شباب ونساء القرى النوبية، أنهم يعارضون هذا القرار ودعوا القرى للتحرك إلى مواقع المشروع لإرسال رسالة إلى السلطات المصرية بوجوب إيقاف التنمية حالاً واحترام حقوقهم الدستورية في إعادة التوطين في أراضي أسلافهم.

ورغم أن الاتحاد أصدر بياناً قبل انطلاق القافلة مسلطاً الضوء على الطبيعة السلمية للاحتجاج ومؤكداً بأن القصد منه ليس انتهاك النظام العام، فقد تم اعتراض القافلة رغم ذلك من قبل قوات الأمن في الصحراء بين أسوان وأبي سمبل. وفي وقت لاحق

تمت محاصرة المحتجين من قبل قوات الأمن لمدة يومين وحرموا من الوصول للطعام أو الماء قبل أن يتمكن عدد من الناشطات من استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لإرسال نداءات استغاثة عن حالتهم. تم كسر الحصار حين استطاعت بعض الناشطات من استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لإرسال نداءات استغاثة. رغم ذلك، لم يسمح للناشطين بمواصلة السير إلى منطقة المشروع لكن أمروا عوضاً عن ذلك، بالعودة إلى أسوان.<sup>158</sup>

كما ردت السلطات المصرية بنفس الطريقة الوحشية على محتجين في مكان آخر هذه المرة. ففي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، عندما احتجزت قافلة العودة النوبية أول مرة جنوب أسوان، احتج كثير من سكان القرى النوبية ضد قوات الأمن التي منعت القافلة من استكمال رحلتها. وقد رد الجيش على مجموعة من المتظاهرين المسالمين بالعنف وفتح النار عليهم بالأسلحة الأوتوماتيكية.<sup>159</sup> وقد أصيب ثلاثة نوبيين وأخذوا إلى مستشفى حكومي للمعالجة.

على إثر الاعتراضات التي أثارها مجموعة من الناشطين النوبيين ضد قرار ٤٩٨ لعام ٢٠١٦، والذي نزع حقوق الملكية النوبية في مدينة أسوان، في كانون الثاني/يناير من عام ٢٠١٧ اعتقلت قوات الشرطة ستة ناشطين قبل المظاهرة. وقد اتهموا بالتجمهر، وحمل اللافتات والاعتراض على قرار تنفيذي.<sup>160</sup> تم احتجازهم لمدة ٢٤ ساعة وتم تقديمهم للنيابة العامة التي أطلقت سراحهم بكفالة بلغت ٢٠٠ جنيه مصري. شطبت الدعوى بعد ثلاثة أشهر بسبب انعدام الدليل.

في أيلول عام ٢٠١٧، نظم الناشطون النوبيون كذلك تظاهرة ثقافية ضد إجراءات الحكومة المقترحة وطالبوا بتقديم مسودة قانون إعادة توطين سكان النوبة إلى البرلمان لكي يصبح قانوناً بعد المصادقة عليه. وخلال هذه الاحتجاجات السلمية تم توقيف ٢٤ من الناشطين النوبيين بموجب قانون الطوارئ واحتجزوا في سجن الشلال العسكري لمدة ٧٦ يوماً. في وقت لاحق، تم احتجاز نوبيين آخرين من قبل قوات الأمن المصرية. في تشرين الأول/أكتوبر من عام ٢٠١٧ تجمع عدد من عائلات الموقوفين أمام محكمة أسوان خلال إحدى الجلسات للنظر في مسألة بقائهم في الحجز الاحتياطي من عدمه. بينما كانت العائلات، وغالبيتهم من النساء، تنتظر القرار القضائي، قامت قوات الشرطة بتفريقهم مستخدمة الغاز المسيل للدموع. قامت قوات الشرطة باعتقال سبعة شبان بشكل عشوائي واتهمتهم بالتظاهر وسد الطرقات العامة ثم ألقوهم بدورهم في غياهب

ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، عانى الناشطون النوبيون الخاضعون للمحاكمة سلسلة من الإجراءات الاستثنائية، في انتهاك للإجراءات القضائية القياسية. كانت التحقيقات مع الموقوفين النوبيين لشهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ تجري الساعة ٦ صباحاً يوم عطلة رسمية (عيد الأضحى) دون حضور لمحام أو أي شكل آخر من أشكال الدفاع. بالإضافة إلى أنها كانت تجري داخل معسكر للجيش بحضور ضباط الشرطة الذين كتبوا التقارير المغرضة ضدهم، في انتهاك كلي لضمانات المحاكمة العادلة. ولم تؤخذ اعتراضات بعض المتهمين على غياب محاميهم للدفاع عنهم بعين الاعتبار، ولا العنف الجسدي للسجناء على يد رجال الشرطة، رغم توفر الدليل على حدوثها. عقب انتهاء تحقيق النائب العام، لم يتم إعلام الموقوفين النوبيين بالقرار المتخذ ضدهم لمدة ٤٨ ساعة أخرى. كل محاكمتهم كانت تجري في غرفة مجهزة داخل المعسكر ومن دون مرسوم عام من وزير العدل يخول نقل المحكمة إلى هكذا معسكر. إن هذه الإجراءات غير مقبولة في مصر، أقله مع سجناء سياسيين. تمت إحالة قضيتهم إلى محكمة خاصة، محكمة أمن الدولة للطوارئ، والتي لا تتيح أية استئنافات وأحكامها تصدق فقط من الرئيس أو من يعينه لذلك.

أصدرت لجنة الاحتجاز التعسفي تقريراً في نيسان/أبريل ٢٠١٨ تلخص فيه كافة الانتهاكات المرتكبة ضد الموقوفين النوبيين وتتهم الحكومة المصرية بالتوقيف التعسفي وانتهاك حقوق الموقوفين في محاكمة عادلة.

على أن إخفاق السياسة والقضاء ليس فقط في حماية حقوق النوبيين بشكل كاف، بل كذلك في ارتكاب الانتهاكات بشكل لا هوادة فيه ضدهم. هذا الإخفاق تمثل بطريقة معالجتهم لمذبحة أسوان في نيسان/أبريل ٢٠١٤، عندما قُتل ما لا يقل عن ٢٥ شخص عقب شجار بين إحدى القرى النوبية المهجرة وقبيلة عربية تدعى بني هلال. أطلقت بني هلال النار على ثلاثة نوبيين قتلوا في اليوم الأول. سرعان ما تفاقم العنف بسبب عدم تحرك الشرطة لاعتقال الجناة. ولم تفلح قوات الشرطة في التدخل بفعالية حتى وصل الجيش لفض الأعمال العدائية.

إلى جانب الفشل في احتواء العنف، نظمت قوات الأمن لائحة بالناشطين النوبيين والقادة المحليين الذين كانوا قد التقوا مدير الأمن ووجهوا إليه اللوم لعدم استجابة الشرطة بشكل كاف حينما كان القتال ما يزال دائراً. ما أن تسلم الجيش والشرطة زمام السيطرة حتى أدرجت أسماء أولئك النوبيين الذين كانوا قد انتقدوا مدير الأمن في لائحة المتهمين بالتورط في أعمال

سجن الشلال العسكري حيث تم احتجازهم لمدة ٣٠ يوماً قبل إطلاق سراحهم بكفالة مقدارها ٥٠٠٠٠ جنيه مصري.

كذلك، قامت الأجهزة الأمنية بالتدخل في نشاطات المنظمات النوبية في محاولة لكبح أنشطتهم. منذ قافلة العودة النوبية، تعرض رئيس الاتحاد النوبي في ذلك الوقت لمحاولات من أجهزة الأمن لعزله من منصبه. قامت قوات الأمن بدعوة أعضاء في مجلس الاتحاد لزيارة رئيس الاتحاد في مكتبه، وأرغمتهم على توقيع عزله أو مواجهة تجميد كافة نشاطات الاتحاد ومصادرة موجوداته. لكن جماعة النوبيين رفضت الإملاءات بهذه الطريقة وصوتت الجمعية العمومية للاتحاد على بقاء الرئيس في منصبه حتى الانتخابات التالية.

## انعدام سبل الوصول إلى العدالة

تعزز سوء معاملة النوبيين على يد قوات الأمن باستخدام مستويات أخرى من الجهاز القضائي. والحق أن العديد من ضحايا الاعتقال التعسفي، والعنف وأشكال أخرى من سوء المعاملة من قبل الشرطة يعانون من انتهاكات أخرى لحقوقهم، بما فيها الاحتجاز الطويل الأمد بدون تهمة، وحرمانهم من السند القانوني والمحاكمات غير العادلة. في الغالب يتوفر الدليل على التواطؤ بين الشرطة والنيابة العامة، ولا سيما فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكبها قوات الأمن بحق الناشطين.

على سبيل المثال، تبدو التفرقة في الرد القضائي على ناشطي النوبة وأولئك المتهمين بجرائم ضدهم صارخة. يتمثل هذا في قضية الناشط النوبي جمال سرور الذي توفي في زنزانته في شهر تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠١٧ أثناء احتجازه التعسفي في سجن الشلال العسكري. دخل جمال سرور في غيبوبة سكري نتيجة الرعاية الصحية السيئة وتأخر وصول سيارة الإسعاف غير المزودة بالأجهزة الكافية إلى السجن لمدة أربع ساعات. عقب وفاته، نظم أفراد كثيرون من عائلته اعتصامات سلمية للاحتجاج على الإهمال الطبي الذي أدى إلى وفاته. ردت قوات الشرطة باستعمال القوة، وفتحت النار لتفريق الحشود وأطلقت الغاز المسيل للدموع. بعد ساعة من المظاهرة، تم اعتقال ١٠ أشخاص بشكل عشوائي في منازلهم في القرى، وتم اتهامهم بسد الطرقات العامة، وتدمير الممتلكات العامة ومهاجمة ضباط الشرطة.<sup>161</sup> تم إيقافهم لمدة ٣٥ يوماً إلى أن أطلق سراحهم بكفالة مقدارها ١٠,٠٠٠ جنيه مصري. رغم مرور أكثر من عام على الحادثة، فقد جمد النائب العام التحقيقات في مقتل سرور بسبب تورط عدة ضباط مسؤولين عن السجن ومسؤوليتهم عن سلامة كافة الموجودين هناك في ذلك الوقت.

العنف. من المؤسف أن سلطات التحقيق لم تراجع أو تتحقق من صحة هذه الاتهامات، ولا يزال هؤلاء الناشطون يواجهون خطر الحكم ضدهم.

وفي حين كانت التوترات الراهنة بين النشطاء النوبيين والسلطات المصرية هي السبب وراء كثير من حالات التمييز الرسمي ضد النوبيين إلا أن العنصرية قد عززته أيضاً. بسبب الافتقار إلى نصوص أو أحكام قانونية واضحة تجرم مثل هذه الانتهاكات فإنه يتعذر تقييم حجم هذه الانتهاكات. ففي التوصيات الأخيرة التي قدمتها إلى مصر لجنة الأمم المتحدة الخاصة بإلغاء التمييز العنصري، تم التعبير عن القلق بشأن انعدام إحصائيات متوفرة للجمهور عن حالات التمييز العنصري في البلد.<sup>162</sup> وهذا مصدره غياب قانون واضح يساعد الضحايا على اتخاذ الخطوات القضائية التي تنصفهم، إلى جانب افتقار الدولة لتعريف عملي للتمييز العنصري والجرائم العنصرية.

### الخطاب المفعم بالكراهية في وسائل الإعلام

بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٨ ، نظمت الصحافة المصرية ما بدا وقتها بأنه هجوم منسق على جماعة النوبيين، حيث صورت النوبيين على أنهم انفصاليين، وصورت دفاع الناشطين عن حقوقهم بأنه تنسيق مع مصالح أجنبية. على الرغم من مصادقة مصر على ميثاق الأمم المتحدة الخاص بإزالة كافة أشكال التمييز العنصري، إلا أن الحكومات المصرية فشلت في إصدار تشريع يعرّف أو يجرم التمييز العنصري على أساس العرق، أو اللون أو اللغة مما أعطى هذا الفرصة للقنوات الإعلامية للمضي بهجماتهم بحصانة.

أظهر مسح لعدة مواقع تواصل اجتماعي مصرية من السنوات الأربع الأخيرة كيف أن تغطية الصحافة للجماعة كان سلبياً على الدوام وركز بصورة رئيسة على توظيف اللغة المجازية في الوصف بالمؤامرات الانفصالية. بمضي الوقت، سعت هذه التغطية إلى غرس فكرة الانفصال النوبي في الوعي الشعبي المصري، وإلى ترهيب الناشطين النوبيين. إلى جانب سعيها المتواصل لاستنزاف الحركة من طاقتها، فقد خلقت أيضاً نصاً انعكس في اللغة الدفاعية التي يستخدمها الناشطون عند الحديث عن حقوقهم.

بدءاً من أواخر آذار/مارس ٢٠١٨ شنت الصحافة المصرية حملة منظمة ضد مجموعة من الناشطين النوبيين متهمه إياهم بتأمين التمويل من المجتمع الدولي، وطلب المساعدة من

الأخوان المسلمين وتهديد السلم العام وأمن مصر من خلال حملاتهم. ووفقاً لأحد الباحثين الدوليين في الجماعة هناك ١٠ مقالات تستهدف ناشطي حقوق الإنسان الذين يشتغلون على قضايا نوبية- والذين وُصف بعضهم بأنهم «عناصر نوبية» -ظهرت في منافذ إعلامية مختلفة في اليوم نفسه. وقد دلت هذا على أن المقالات كانت جزءاً من حملة مدبرة من السلطات الرسمية.<sup>163</sup>

إضافة إلى ذلك، يمكن تقفي انتشار العنصرية في المجتمع المصري في تصوير وسائل الإعلام المستمر للنوبيين بالخدم، والسائقين، وأفراد العصابات السوداء. هذه النمطيات تتماشى جنباً إلى جنب مع ميل وسائل الإعلام لنشر خطاب مفعم بالكراهية ونشر إشاعات حول الرغبة المزعومة للنوبيين في الانفصال عن مصر وتأسيس دولة مستقلة.<sup>164</sup>

في حزيران/يونيو ٢٠١٨ أقر البرلمان تشريعاً حول وسائل الإعلام والصحافة. القانون ١٨٠ لعام ٢٠١٨، يوجز الخطوط الرئيسية لسلسلة من النصوص والأحكام حول المنافذ الإعلامية ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي، ومنها فرض حظر على «المضمون الذي يحرض على الكراهية، أو التمييز أو العنف» مادة (١٩). لكن منتقدي التشريع قالوا بأنه سيستخدم لتشديد قمع الحكومة لحرية التعبير والمعارضة السياسية.<sup>165</sup> تأسيساً على المناخ السياسي الأوسع للنوبيين والأقليات الأخرى، إضافة إلى المستوى الشديد للرقابة الممارس على كثير من وسائل الإعلام في البلد عن طريق السلطات الحكومية، فمن غير المتوقع أن تطبق هذه الأحكام بشكل مطرد لحماية حقوق النوبيين.

### التمييز على أساس الهوية الثقافية

يتميز المجتمع النوبي بتراث لغوي، وشعري، وموسيقي غني. فأغانيه تتميز بألحانها الفريدة وحركات مؤديها، بينما لا تزال ألبسته، ومجوهراته وفن عمارته المميزة بادية للعيان في أوساط القرى النوبية المهجرة من أسوان. رغم ذلك فإن هذه الثقافة، التي تطورت عبر مسيرة تاريخ النوبيين الطويل في المنطقة، لا تظهر في المنهج المصري، وحضورها في المنصات العامة في أمكنة أخرى ضئيل.

رغم تميز مصر بتنوع ثقافات المحلية، مع حضور للجماعات العرقية مثل النوبيين والأمازيغ بهوياتهم الثقافية المميزة، فإن الدستور المصري وأنظمة الحكم الأولى التي سبقته كانوا يعتمدون على الدوام لرفع شأن الثقافة واللغة العربية في الوقت

والإسكندرية، تم رفض كافة طلباتهم. في أسوان، رفض المتحف النوبي (الذي أنشأته الحكومات الأجنبية التي ساعدت على إنقاذ بقايا الثقافة النوبية) إقامة الاحتفال على أساس أن المتحف لا يمكنه توفير الأمن الكافي للاحتفالات رغم أن إدارة المتحف وافقت على إقامة احتفالات أخرى هناك بعد ثلاثة أشهر. كذلك رفضت دار الأوبرا في القاهرة والإسكندرية لأسباب مماثلة.

للسنة الثانية على التوالي، رفضت السلطات المصرية في عام ٢٠١٨ مباشرة إقامة أية احتفالات في عيد النوبة العالمي داخل مؤسساتها الثقافية. لزيادة الطين بلة، قامت حتى بإلغاء احتفال خاص في الإسكندرية وندوة في مقر الاتحاد النوبي العام في أسوان.

يرى الكثيرون أن هذا القمع في أوساط الجماعة محاولة من قبل السلطات المصرية للضغط على المجتمع النوبي للإقلاع عن المطالبة بحقوقه، ومن بينها الحق في العودة إلى أرض أجدادهم المنصوص عنه في دستور ٢٠١٤. لكن المجتمع النوبي رد متحدياً هذا الهجوم غير القانوني على حرياته. في ٢٠١٧، على سبيل المثال، أصر بعض الناشطين على إقامة احتفالات بمناسبة يوم النوبة العالمي في فندق سياحي نوبي و دللوا بذلك على أنهم لن يتوقفوا عن الاحتفال بهذا اليوم رغم الرفض بحجة الأمن. في عام ٢٠١٨، تم تقديم شكوى ضد الحكومة المصرية لدى صندوق اليونسكو للتنوع الثقافي حول عدم السماح للنوبيين بالاحتفال بالمناسبات الثقافية.

الذي تهمش فيه كلياً مثيلاتها لدى الأقليات غير العربية. وهذا أحد الأسباب التي تم على أساسها رفض اقتراح حجاج أودول لجعل اللغة النوبية لغة ثانية أثناء وضع مسودة دستور ٢٠١٤، مع اعتبار الكثيرين له دلالة على الانفصال. على أن هذا لم يكن الإعاقة الوحيدة في وجه التعبير الثقافي النوبي. والواقع أنه في الحين الذي تسمح فيه الدولة بشكل روتيني بإقامة كافة الاحتفالات العربية داخل مصر، فإنها تحظر على النوبيين إقامة احتفالاتهم الخاصة بهم. للسنة الثانية على التوالي، ودون وجود سبب واضح، رفضت السلطات السماح للنوبيين بإقامة احتفالاتهم في يوم النوبة الدولي (٧ تموز، عندما تكرم الجماعة تراثها، وثقافتها، وتاريخها) داخل المؤسسات الحكومية الثقافية.

كل عام، في يوم النوبة الدولي، والمعروف في النوبية بـ كلودا، يتحد النوبيون في أرجاء العالم مع بعضهم في الاحتفال بهويتهم الفريدة من خلال إقامة الاحتفالات، والمهرجانات وغيرها من النشاطات. بحدوثه في يوم ٧ تموز/يوليو غ وهو تاريخ تم اختياره بسبب قداسة الرقم سبعة في التقليد النوبي - فإنه يسهم في تكريم الشخصية المميزة للمجتمع النوبي ولفت الانتباه إلى سلسلة من الحوادث التي أدت إلى ورطته الراهنة. في الماضي، لم تكن السلطات المصرية تعترض على هذا الاحتفال بل كانت تدعمه كونه مثلاً على تنوع الثقافة المصرية المحلية. لكن في عام ٢٠١٧، عندما كانت الجماعات النوبية والأفراد الخاصين يعدون الترتيبات لهذه المناسبة ويتقربون من المؤسسات الثقافية في أسوان، والقاهرة

# استنتاجات وتوطيات

في قلب هذه المشاكل المختلفة تقع إتاحة الوصول إلى العدالة والصعوبات التي يواجهها بشكل خاص أفراد الأقليات في تأمين حماية الشرطة والجهاز القضائي، والاحترام والاعتراف بهم من جانب الحكومة المصرية، وإمكانية المشاركة بحرية في المجتمع المصري غ في سياساته، وتطويره، وثقافته. وإذا ما أرادت مصر أن تحقق كامل إمكاناتها كديمقراطية عالمية حديثة ينبغي عليها أن تتخذ إجراءات معتبرة لحل هذه المشاكل. هذا، وإن مقارنة لحكومة البلد تنطوي على قدر أكبر من العدالة والشمولية ستوفر فوائد جمة ليس لجماعاتها المهمشة فحسب بل للمصريين كافة.

## توطيات

### إلى حكومة مصر:

#### عموميات

- تعديل دستور ٢٠١٤ للاعتراف بحقوق الأفراد المنتمين لكافة الجماعات كمواطنين كاملين ومتساوين، ومن بينها الحق في الهوية، واللغة، والدين، والثقافة وتشكيل مؤسساتهم الخاصة.
- إزالة كافة النصوص التمييزية في الدستور، ومن بينها حصر الاعتراف القانوني لصالح «الأديان السماوية»، من أجل ضمان مساواة كاملة وقانونية لكافة الأديان والمعتقدات دون استثناء. ينبغي إلغاء النص الوارد في المادة ٢ الذي يفيد أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، وسن دستور مدني للأحوال الشخصية.
- إلغاء القانون الحالي الخاص بالتجديف . عوضاً عنه، سن تشريع يحظر الخطاب المفعم بالكراهية والتحريض ، بحسب تعريف القانون الدولي. في الحين الذي يحاكم فيه أفراد الأقليات الدينية في معظم الأحيان عن تصرفات تقع ضمن حقوقهم في التعبير الحر وحرية الدين أو المعتقد، ومن بينها التبشير المزعوم، فقد حل محلها حالياً نصوص

كما يبين هذا التقرير، لقد أخفقت الحكومة المصرية في الوفاء بوعد ثورة ٢٠١١ والكثير من النصوص الأكثر تقدمية التي وردت لاحقاً في دستور ٢٠١٤. بينما يكرس هذا النص الكثير من الجوانب الأكثر إشكالية عما سبقه، ومنها القيد على الحريات الدينية لصالح الديانات «السماوية»، فإنه يؤشر، رغمًا عن ذلك، إلى سلسلة من التحسينات بالنسبة للمصريين بصورة عامة، ومن ضمنهم الأقليات. بدءاً من إعادة توطين النوبيين بعد عقود من التهجير وصولاً إلى التطور التشاركي في سيناء . بصورة أعم، لقد رسخ الدستور مبادئ المساواة، والعدالة وغيرها من الحريات الأساسية، ومنها الحق في محاكمة عادلة لكافة المواطنين بغض النظر عن خلفياتهم. في بلد طالما كان فيه الجهاز القضائي شريكاً في انتهاك حقوق الأقليات، فإن هذا قد أعطى إمكانية تحول مصر لمجتمع شامل ومتنوع.

لكن تصرفات الحكومة الحالية منذ ذلك الوقت أظهرت كثيراً من أنماط التمييز والاستبعاد ذاتها نحو الأقليات. في الوقت الذي لا تزال فيه الحواجز تعترض المسيحيين الأقباط في محاولتهم بناء الكنائس، والعنف الاجتماعي وإجراءات المصالحة غير الرسمية وغير العادلة التي ينتج عنها غالباً تهجير أفراد الجماعات من منازلهم، لا تزال الأقليات الأخرى كالبهائية والمسلمين غير السنة ومنهم الشيعة، والأحمديون والقرآنيون، غير معترف بهم، مما يشكل مصاعب كبيرة ليس أمام حقهم في العبادة فحسب بل يقوض أيضاً إمكانية زواجهم بصورة قانونية أو تسجيل مواليد أولادهم.

في الوقت ذاته، عكست الحكومة مسارها بخصوص مسألة حقوق النوبيين، فبعد أن أوقفت تطور التشريع الهادف إلى تسهيل إعادة توطين السكان في أرض أسلافهم، قامت عوضاً عن ذلك، بفتح مساحات شاسعة من أراضيهم أمام الاستثمار الخارجي. في الآن ذاته، يواجه السكان البدو في محافظة شمال سيناء المحاصرة عسكرياً، والذين يشكلون غالبية المقيمين في المحافظة، التهجير الجماعي، وانتشار العنف وأزمة إنسانية متفاقمة، مع نزر يسير من الحماية الحكومية، أو التعويض، أو الدعم العاجل.

## الأديان المعترف بها

- لا تفي بالغرض وتوفر الحماية للخطاب المفعم بالكراهية. يشمل ذلك الهجمات التي يشنها كبار المسؤولين والقادة الدينيين.
- إصدار قانون يحظر التمييز، بما يتماشى مع المادة ٥٣ من الدستور المصري. ينبغي أن يتقيد هذا القانون بالمعايير الدولية، بشكل يضمن تحديد المسؤولية والمعالجة الفعالة لأية عوائق تقف أمام التمتع الكامل بكافة الحقوق.
- بلورة الإطار التشريعي الضروري لتشكيل هيئة مكافحة للتمييز، كما تنص عليه المادة ٥٣ من الدستور. وينبغي أن يتضمن هذا الآليات الفعالة للتبليغ عن التمييز في إدارة الدولة وأيضاً القطاع الخاص، مع توفير الحماية الكافية لضمان الأمن للشهود والضحايا.
- زيادة الوعي لدى رجال الشرطة والمسؤولين في القضاء بالمسائل الخاصة بالأقليات، ومنها التدريب على كيفية ضمان وصول الجماعات المهمشة للعدالة. في نفس الوقت، ينبغي أن تمتنع هيئات تطبيق القانون عن إعاقة قدرة الجماعات المهمشة للوصول للحماية القانونية والتعويض عبر تطبيق إجراءات غير عادلة أو متحيزة خارج القانون، والتي تنتهك هذه الحقوق الأساسية في الوصول للعدالة.
- إعطاء الأولوية لحماية الضحايا من العنف الجماعي أو الإجراءات الظالمة غير الرسمية التي يتمخض عنها الإحراق المتعمد للممتلكات، والتهجير وغيرها من انتهاكات الحقوق. ينبغي على قوى الأمن أن تتصرف بسرعة لتأمين حماية المستهدفين والحيلولة دون أي هجمات أخرى. بالنسبة لأفراد الأقليات الذين أرغموا على ترك قراهم عقب الهجمات ضد جماعاتهم، ينبغي على السلطات أن تعمل على تأمين عودتهم الآمنة إلى منازلهم في الوقت الذي توفر فيه المساكن الكافية في غضون ذلك.
- احترام حقوق الأقليات في ممارسة لغتهم وثقافتهم الخاصة بكل حرية دون أي تدخل. على نحو خاص، ينبغي أن تكف الدولة عن حظر الاحتفالات الدينية، والمهرجانات الثقافية وغيرها من الفعاليات السلمية بزعم أنها تهدد الاستقرار الوطني. في الآن ذاته، ينبغي أن تعمل السلطات على إيجاد تشريع يعترف بحق الجماعات في التعلم، والتعليم، وممارسة لغات الأقليات والتحدث بها في العلن.
- إلغاء قانون بناء الكنائس لعام ٢٠١٦ واستبداله بإطار قانوني موحد لكافة أمكنة العبادة. وينبغي أن يؤسس هذا لجملة إجراءات وإرشادات موحدة لإنشاء وترميم كافة المباني الدينية، بحيث يحكم الكنائس والمساجد القانون نفسه. كما ينبغي على قوى الأمن، وبما يتماشى مع القانون الحالي، ألا تغلق أماكن العبادة غير المسجلة حتى وإن كان، كما يعلن، بهدف الحفاظ على «الأمن».
- الرد بشكل فعال على انتهاكات الحقوق والتي تستهدف جماعات الأقليات بشكل خاص، ومنها الخطف وتغيير الدين بالإكراه. ينبغي على قوات الأمن أن تحدد وتحقق في اختفاء الفتيات والنساء المسيحيات والأقليات الأخرى، إضافة إلى التكفل بإجراء فحص كامل ومستقل فيما أفيد عن تحولهن إلى الإسلام وإذا كان هناك من دليل على إمكانية حصول ذلك عن طريق الإكراه أو بدون موافقتهم الكاملة.
- تنظيم جلسات مصالحة بين الجماعات المسيحية والمسلمة لضمان أن تكون كافة عمليات المصالحة عادلة، شفافة، غير منحازة، ومتسقة مع أفضل ممارسات بدائل تسوية النزاعات. ينبغي أن تتقيد هذه الإجراءات بمعايير الحقوق القانونية والإنسانية، بما يكفل استقلالية المحكمين، وموافقة كافة الفرقاء والإشراف غير المتحيز من قبل هيئات قضائية أعلى. أية نتيجة تتمخض عن ذلك ينبغي أن تنال موافقة كافة المجموعات وتضع في أولوياتها حقوق الضحايا أنفسهم، وليس حصانة الجناة. ينبغي ألا تُستعمل جلسات المصالحة للوصول إلى اتفاقيات غير رسمية في الحالات التي حدثت فيها جرائم خطيرة مثل جرائم القتل أو العنف الجماعي ضد المسيحيين.
- الاعتراف بمساهمة الأقلية اليهودية في مصر في تاريخ وهوية البلاد. رغم تضائل عدد أفرادها فقد لعبت الطائفة اليهودية على مدى قرون دوراً هاماً في المجتمع المصري. ينبغي مواجهة المساعي الأخيرة للعناصر المحافظة في المجتمع المصري للتقليل من شأن التراث اليهودي أو تجاهله، الأمر الذي يعكس نظرة ضيقة تعزف الوطن بتعابير عربية وإسلامية سنية حصراً، و بحماية الإرث المعماري الغني لهذه الطائفة ومن تبقى منها.

## الأديان غير المعترف بها

- ضمان الحقوق الكاملة لكافة الطوائف الدينية ومنها التي لا يعترف بها القانون المصري حالياً. ينبغي أن يشمل هذا، إضافة إلى إقرار حقها في إنشاء أماكن العبادة وممارسة معتقداتها بحرية، حماية تشمل حقوقها المدنية في مجالات أخرى. تبعاً لذلك، ينبغي على المسؤولين الامتناع عن تسجيل هويتها الدينية والتي يمكن أن تعرض الأقلية لخطر الوصول إلى وثائق الهوية، وتسجيل الزيجات وشهادات الميلاد. كذلك ينبغي أن يمتنع الجهاز القضائي عن طلب رأي الأزهر، وهو مؤسسة تمثل الإسلام السني، في مسألة الكتب الدينية التي تعود للأحمديين، والشيعية ومذاهب الأقليات الأخرى.
- فرض العقوبة على الخطاب المفعم بالكراهية والتحريض على العنف ضد الأقليات الدينية من قبل ممثلي الحكومة، والقادة الدينيين والمنافذ الإعلامية. إن تشويه سمعة الشيعة والمجموعات الأخرى غير المعترف بها في الخطابات الرسمية، الأخبار وغيرها من المنصات العامة لا يساهم فقط بإقصائها المستمر، بل يقود أحياناً إلى هجمات عنيفة ضد أفراد هذه الطوائف.
- إيقاف كافة الحملات الإعلامية ضد المجتمع النوبي، وخاصة الناشطين، وفتح تحقيقات في الاستعمال المتكرر للخطاب المفعم بالكراهية في الصحف الحكومية ضد السكان النوبيين. ويشمل هذا الاتهامات المؤججة للمشاعروالوصف بالمؤامرات التي تهدف إلى الانفصال وتهدد الاستقرار الوطني التي أطلقت مراراً وتكراراً ضد قادة الجماعة النوبية والمحتجين المسالمين دون دليل.

## النوبيين

- التوقف فوراً عن تهريب واحتجاز الناشطين النوبيين المسالمين. ينبغي على السلطات أن تضع حداً للإجراءات القسرية ضد المتظاهرين المسالمين، ومنها الاعتقالات العشوائية، والتفريق القسري للمظاهرات القانونية، وعليها أن تسقط التهم بحق أولئك الذين وجهت إليهم اتهامات ظالمة وتعمسية بتقويض الاستقرار الوطني. ينبغي على الحكومة أن تنظر في مسألة إعادة فتح التحقيقات في وفاة الناشط جمال سرور في المعتقل بسبب الإهمال الطبي، وتحاسب كافة المسؤولين عن ذلك.
- دعم إعادة توطين السكان النوبيين في أرض أسلافهم بما يتماشى والمادة 236 من الدستور من خلال بلورة إطار قانوني للاعتراف بحقوق أفراد الجماعة في الأراضي وتمكين عودتهم. في الآن ذاته، على الحكومة أن توقف فوراً كافة فعاليات التنمية والاستثمار في المنطقة إلى حين استكمال عودتهم، وأن تكون أية عقود مستقبلية من وضع جماعة النوبيين أنفسهم وتحت إشرافهم.
- وضع حماية ساكني شمال سيناء، ومن بينهم البدو، خلال العمليات العسكرية في قائمة الأولويات. وعلى الأخص، ينبغي أن تتفادى أية جهود مبذولة لمحاربة الإرهاب في المنطقة استخدام القوة المفرطة، والأسلحة المحظورة من قبيل القنابل العنقودية، والاستراتيجيات الأخرى مثل التهجير الجماعي، والتدمير التعسفي للمنازل وفرض ظروف حصار، تلك التي تعرض حياة غير المقاتلين للخطر.
- فتح تحقيقات كاملة في كافة الاتهامات بسوء المعاملة من جانب السلطات الرسمية، ومنها الاعتقالات التعسفية، والتعذيب، وعمليات القتل خارج القانون التي تتورط فيها قوات الأمن. فالحكومة مسؤولة عن ضمان المحافظة على معايير حقوق الإنسان خلال الصراع المسلح، وإن العنصر المحوري في تأمين الاستقرار في المنطقة على المدى الطويل يكمن في دعم حكم القانون في شمال سيناء

التنمية في المنطقة. إن التاريخ المديد للتمييز الذي تعاني منه جماعات البدو في المنطقة يتطلب استراتيجية حكومية شاملة وواسعة النطاق تتخطى القمع العسكري الشديد الذي وسم ردة فعل الحكومة حتى الآن، وإيجاد الحلول لسلسلة من المظالم، ومن بينها الفقر، وانتفاء التشاركية، وإساءات حقوق الإنسان وسبل الوصول المحدودة للعدالة. كذلك ينبغي أن تحترم الحكومة الالتزام الوارد في نص دستور 2014 دعماً للتنمية التشاركية والشاملة في المنطقة.

بالكامل. على أن هذا سيتطلب ليس التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المتواصلة فحسب بل لحالات الظلم عبر التاريخ المتمثلة في الاعتقال الظالم والتعسفي، وإدانة مئات البدو خلال حملات القمع السابقة التي ترتكبها قوات الأمن، والكثير منهم في انتظار أن يتوفر له محاكمة عادلة وغير متحيزة.

- اتخاذ الإجراءات الضرورية للتصدي للمشاكل الكامنة المتمثلة في عدم توفر العدالة، والتهميش، وانتفاء فرص

# العوا امش

- Ibid. 24
- جرجس، م.، التفاصيل الكاملة لمسودة <<الأحوال الشخصية للأقباط>> .. و<<التبني>> خارج الاثثة، صوت الأمة، ٢٣ نوفمبر ٢٠١٦ 25
- التحرير، وفد من الرئاسة إلى «الفشن» لاحتواء أزمة تهجير الأقباط، ٠٢ يونيو ٢٠١٥ 26
- The Guardian*, 'Muslim mob in Egypt strips 70-year-old Christian woman', 26 May 2016. 27
- الجنسية حق جماعي، متشددوا الشروبي يعتدو على أقباط قرية العمودين والأمن يضغط لأجل صلح عرقي، آذار 2018 28
- التحرير، راعي «كنيسة كفر درويش» محافظ بني سويف وعد بعودة «المهجرين» للقرية، صوت المسيحي الحر، ١ يونيو ٢٠١٥ 29
- Tahrir Institute for Middle East Policy, *Issue Brief: Egypt's Reconciliation Councils*, March 2016. 30
- شكري، ن.، الإفراج عن 5 أقباط ببني منين بالفشن بعد حبسهم شهر دون اذن النيابة، وطني، ٢١ مايو 31
- عبد الحليم، م.، براءة 45 متهما في أحداث الفتنة الطائفية بقرية بني منين في بني سويف. صور، البلد، ٢٣ مايو ٢٠١٨ 32
- هذه كانت الحالة في خمس من أصل ست حالات تم مراقبتها من قبل مجموعة حقوق الأقليات الدولية خلال هذه الفترة 33
- الأقباط في كفر الدروي، الفشن، في أيار 2015 وقرية ميانة، إهنسايا، بني سويف ايار 2015 34
- المواطنة حق، أمن الإسكندرية يطلب إذن السلفيين ليعيد شاب تم تهجيره إلى بلدته، ٢١ مارس ٢٠١٨ 35
- المواطنة حق، تهجير أسرة قبطية بشبين القناطر تحت رعاية الأمن بدعوى اغتصاب طفل مسيحي لآخر مسلم، ٧ ابريل ٢٠١٨ 36
- BBC, 'Egypt's Coptic Christians flee Sinai after deadly attacks', 25 February 2017. 37
- حسين، م.، محافظ شمال سيناء لليوم السابع: مغادرة أقباط للعريش أمر طارئ لا تهجير أو نزوح، اليوم السابع، ٢٥ فبراير ٢٠١٧ 38
- EIPR, 'From displacement to isolation: One year after the forced displacement of the Copts of El Arish', March 2018. 39
- موثقة من قبل مجموعة حقوق الأقليات الدولية 40
- UN, *The International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance*, 2006, Article 2. 41
- المواطنة حق، الأقباط في زهي العصور؟ الإنتهاكات ضد الأقلية المسيحية القبطية في مصر، مايو ٢٠١٨، ص ٣ 42
- حجاج، ح.، «الأهرام» في قرى الفتنة بالمنيا المتشددون يصنعون الفتنة والفقر 43
- يدفعون الثمن، الأهرام، ١٥ أغسطس ٢٠١٦ 44
- إبراهيم، أ.، متشددون يعتدون على أتوبيس رحلات للأقباط بالعامرة، البوابة، ٢٦ أغسطس ٢٠١٦ 45
- المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، المبادرة المصرية تنتقد قيام أجهزة الدولة بغلق كنائس قُدمت طلبات تقنين أوضاعها وتطالب بالإفراج عن المقبوض عليهم، ٣٠ أبريل ٢٠١٨. 46
- شكري، ن.، أحد الشيوخ بقرية الطود: لن نسمح بوجود كنيسة ومن قدم أوراق التقنين يجب طرده، وطني، ٢٣ <https://bit.ly/2GkOI6L> مارس ٢٠١٨ 47
- على سبيل المثال، هناك الكثير من الأفعال التي قد يعاقب عليها بتهمة التجديف، هي أفعال غير مصنفة على أنها خطابات كراهية، كما هو محدد في المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: «تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف» 48
- Ibrahim, S.E., *The Copts of Egypt*, London: Minority Rights Group International, 1995, p.8. 1
- Ibid., p.11. 2
- Declaration to Egypt by His Britannic Majesty's Government, Unilateral Declaration of Egyptian Independence, 28 February 1922. 3
- Ibrahim, *op. cit.*, p.12. 4
- Bureau of Democracy, Human Rights and Labor, United States Government, *Egypt: 2017 International Religious Freedom Report*, May 2018. 5
- Al-Masy al-Youm, 'Copts make up over 15 per cent of Egypt's population: Bishop', *Egypt Independent*, 15 May 2017. 6
- Ahram Online, 'Egyptian Copts reject population estimate', 26 September 2012. 7
- HRW, 'Egypt: Rab'a killings likely crimes against humanity', 12 August 2014. 8
- HRW, 'Egypt: Mass attacks on churches', 21 August 2013. 9
- Reuters, 'Egypt extends state of emergency for three months', 21 October 2018. 10
- Sayed, N., 'Minya celebrates Evangelical Church's renovation after assailed by Morsi supporters', *Egypt Today*, 1 October 2017. 11
- Tadros, M., 'Vicissitudes in the entente between the Coptic Orthodox Church and the State in Egypt', *International Journal of Middle East Studies*, vol. 41, no. 2. 12
- Al-Masry Al-Youm, 'Hand of God is choosing the President, says Egypt's Pope', *Egypt Independent*, 30 March 2018. 13
- Fikry, M., 'The parliamentary elections: The last nail in the coffin of Anba Bola', *Al Mogaz*, 25 February 2015. 14
- Hamama, M., 'After 150-year wait, Parliament passes church construction law in 3 days', *Mada Masr*, 31 August 2016. 15
- Aboulenein, A. and Abdellah, M., 'Egyptian parliament approves long-awaited church building law', Reuters, 30 August 2016; Hamama, M., 'After 150-year wait, Parliament passes church construction law in 3 days', *Mada Masr*, 31 August 2016. 16
- Mada Masr, 'Cabinet committee legalizes 80 pre-existing churches, service buildings', *Mada Masr*, 12 January 2019. 17
- Ibrahim, I., 'Personal affairs law for Christians: The responsibility of the church, the state, and individuals', *Eshhad*, 6 October 2015. 18
- حكومة مصر، بشأن إلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم المليية وإحالة الدعاوى التي تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية، ٢٤ سبتمبر ١٩٥٥ 19
- جرجس، ن.، المسيحيون في المشرق العربي: نحو دولة المواطنة، بيروت: دار المشرق، ٢٠١٦، صص. ١٢١، ١٥٢-١٥١ 20
- حكومة مصر، قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ م، إصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، ٢٠٠٠ 21
- Ibid. 22
- Girgis, *op. cit.*, p.121. 23

Belal, A., 'Interview: Magda Haroun, head of Egypt's Jewish community', <i>Egypt Independent</i> , 16 July 2013.	77	موثقة من قبل مجموعة حقوق الأقليات الدولية	48
مقابلة مع عضو من الطائفة اليهودية المصرية	78	BBC, 'Egypt jails Coptic Christians for insulting Islam', 25 February 2016;	48
Shalaby, <i>op. cit.</i>	79	Youssef, N. and Walsh, D., 'Egypt Sentences Coptic Teenagers to	
Fahmi, G., 'The Egyptian State and the religious sphere', <i>Carnegie Middle East Center</i> , 18 September 2014.	80	Prison for Insulting Islam', <i>New York Times</i> , 25 February 2016; HRW,	
US Department of State, US Department of State, <i>International Religious Freedom Report 2012: Egypt</i> , May 2013.	81	'Egypt: Reverse Blasphemy Sentences Against Christian Children',	13 March 2016.
The Association of Religion Data Archives / World Christian Database (2005):	82	هذا يدعو إلى حق الإنسان في «إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر	50
<a href="http://www.thearda.com/QuickLists/QuickList_40c.asp">http://www.thearda.com/QuickLists/QuickList_40c.asp</a>	82	والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملاء أو على حدة». بما فيها التبشير. إن	
Provan, L., 'Baha'is in Egypt', <i>Daily News Egypt</i> , 14 October 2012.	83	إعلان 1981 بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب أو التمييز القائم على أساس	
Johnston C., 'Baha'is in Egypt fight for recognition as people', <i>Reuters</i> , 21 February 2007.	84	الدين أو المعتقد يتضمن أيضاً حرية تغيير الدين وحرية إظهار الإنسان لدينه أو	
Statement issued on behalf of the Bahá'í community, 'An open letter to the people of Egypt', April 2011.	85	معتقده على الملاء	
المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ماذا طلب وفد البهائيين من لجنة تعديل الدستور	86	الإقباط المتحدون، المحامي العام بالإسكندرية يحفظ قضية «التبشير بالبلح» وكفالة 3	51
في 2014، 5 نوفمبر 2014	86	آلاف لكل منهم، 25 فبراير 2016	
Verdict of the High Court, Case 7 Year 2 Supreme Court, March 1975	87	Said Aly, A.M. and Essaila, S., <i>Egypt's 2015 Parliamentary Elections: A Prelude to Stability?</i> , Brandeis University, April 2016, p.6.	52
مقابلة مع عضو من الطائفة البهائية.	88	Ewa, Z., 'The Coptic Language' in Gabra, G. (ed.), <i>Coptic Civilization: Two Thousand Years of Christianity in Egypt</i> , Cairo: American University	53
صحي، ن. البهائية في مصر . والاحتفال بعيدهم، وطني، 13 مارس 2015	89	in Cairo Press, p.84.	
EIPR, 'Unmarried and with ten grandchildren: The official paper crisis of Egyptian Baha'is', 5 November 2018.	90	54 مقابلة مع خير باللغة القبطية، 2018	
مقابلة مع عضو من الطائفة البهائية.	91	55 مقابلة مع ناشط في المجتمع المدني، 2018	
United States Department of State, 'Egypt', <i>International Religious Freedom Report for 2017</i> , May 2018.	92	56 توفيق، م.، كمال فريد الأستاذ السابق بالكلية الإكليريكية في حواره لـ«البوابة نيوز»: اللغ	
مقابلة مع عضو من الطائفة البهائية.93	93	اللغة القبطية ميتة حاليًا. وتعلمها يحتاج «طولة بال».. وتدرسيها ضرورة، البوابة، 6	
<i>Ibid.</i>	94	ديسمبر 2017.	
EIPR, <i>State's Islam and Forbidden Diversity: Shia and the Crisis of Religious Freedoms in Egypt 2011-2016</i> , June 2016, p.100.	95	57 مقابلة مع خير باللغة القبطية، 2018	
<i>Ibid.</i> , p.61.	96	58 Douer, A., <i>Egypt: The Lost Homeland</i> , Berlin: Logos Berlin, 2015, pp.19 and 59.	
<i>Ibid.</i> , p.20.	97	59 <i>Ibid.</i> , pp. 20, 79 and 107-11.	
EIPR, Facebook post, 13 May 2015.	98	60 Laskier, M., 'Egyptian Jewry under the Nasser regime: 1956-70', <i>Middle Eastern Studies</i> , Vol. 31, No. 3, July 1995, p.1	
عبدالحليم، م.، «ليلة القبض على الهاشمي».. تفاصيل 48 ساعة في يد الأمن، دوت مصر،	99	61 Douer, <i>op. cit.</i>	
22 مايو 2015	99	62 Laskier, M., 'Egyptian Jewry under the Nasser regime: 1956-70', <i>Middle Eastern Studies</i> , Vol. 31, No. 3, July 1995, pp.2-4, 7-8, 21 and 23.	
EIPR, June 2016, <i>op. cit.</i> , p.55.	100	63 حفطي، ف.، ماجدة هارون آخر يهود مصر: «أنا من ستغلق باب المعبد»، سبع أيام، 2	
الشرقاوي، م.، قيادي «سلفي»: القبض على 5 شيعة في الحرم «الحسيني»، البوابة، 23	101	فبراير 2017	
أكتوبر 2015	101	64 راهبة تبكي وهي تقف في مكان التفجير الذي وقع في كاتدرائية الأقباط بالقاهرة، مصر،	
<i>Egypt Today</i> , 'Four people sentenced to 14 years in prison over killing four Shiites', 5 September 2018.	102	11 ديسمبر 2016، رويترز/عمرو عبدالله دلش	
قنديل، ح.، بعد خروجه من الحبس.. رضا المتهم بالانتماء لـ«القرآنيين» يروي ما حدث	103	65 سلامة، ر.، كيف تناولت الأعمال الفنية المصرية شخصية اليهودي؟، القيادي، 19 يونيو 2016	
لـ«الشروق»، الشروق، 5 يوليو 2015	103	66 <i>Ibid.</i>	
في ظل عدم توفر أرقام دقيقة، أحد أعضاء الطائفة الأحمدية الذي أجريت معه مقابلة	104	67 أبو الفضل، ج.، نفرد بحديثات حكم إلغاء مولد أبو حصيرة بالبحيرة.. الاحتفال مخالف للنظام العام والآداب والشعائر الدينية.. والضريح ليس أثراً وفقاً لشهادات علماء أجانب،	
من أجل إعداد هذا التقرير قدر أن هناك 7000 أحمددي في مصر	104	اليوم السابع، 29 ديسمبر 2014	
US Department of State, <i>International Religious Freedom Report 2010</i> , November 2010.	105	68 <i>Ibid.</i>	
الديب، ف وآخرون.. إحالة مدرس بالفيوم للمحاكمة لترويجه للجماعة الإسلامية	106	69 <i>Ibid.</i>	
الأحمدية العالمية، اليوم السابع، 7 ديسمبر 2017.	106	70 Mikhail, G., 'Egypt's dwindling Jewish community struggles to maintain its heritage', <i>Al-Monitor</i> , 12 July 2018.	
نسخة من قرار المحكمة بخصوص القضية 12394/2014، 15 يناير 2018. محكمة	107	71 Galal, R., 'Egypt acts to preserve Jewish heritage', <i>Al-Monitor</i> , 23 August 2017.	
الجنح، 15 يناير 2018	107	72 Michaelson, R., 'A great project for all Egyptians: Egypt to repair synagogue in city of eight Jews', <i>The Guardian</i> , September 2017.	
Winston, K., 'Egyptian Parliament considers outlawing atheism', <i>USA Today</i> , 4 January 2018.	108	73 Mikhail, G., 'Egypt's dwindling Jewish community struggles to maintain its heritage', <i>Al-Monitor</i> , 12 July 2018.	
اغنيم، ر.، ملحدون خلف القضبان.. محاكم تفتيش غير دستورية، المصري اليوم، 16	109	74 Samir, S., 'Head of Egyptian Jewish community: My father's tomb was vandalized', <i>Egypt Today</i> , 16 July 2018.	
مارس 2015.	109	75 Hifzy, <i>op. cit.</i>	
<i>Ibid.</i>	110	76 Samir, <i>op. cit.</i>	

Décobert, C., 'Un espace-prétexte: les oasis d'Égypte vues par les géographes Arabes', <i>Studia Islamica</i> , 55, 1982, pp.95-114	146	Pasha-Robinson, L., 'Atheist kicked off live Egypt TV show for «inappropriate» ideas: «Go straight to a psychiatric hospital»', <i>The Independent</i> , 9 March 2018.	111
Mattingly, D. J., 'The Laguatan: A Libyan tribal confederation in the late Roman Empire', <i>Libyan Studies</i> , 14, 1983, pp.96-108.	147	Reda, <i>op. cit.</i>	112
GIAHS Siwa Oasis, 'Proposal for designation as Globally Important Agricultural Heritage Site', May 016, p. 10.	148	<i>Ibid.</i>	113
UNESCO, 'Atlas of the world's languages in danger', 2008 estimate.	149	Awad, M., 'The assimilation of nomads in Egypt', <i>Geographical Review</i> , 44(2), 1954, pp. 240-252.	114
Souag, L., <i>Berber and Arabic in Siwa (Egypt)</i> , Cologne: Rüdiger Köppe, 2013, p. 15.	150	<i>Ibid.</i> , p.249.	115
مقابلة مع أمازيغي مدعى عليه، أكتوبر 2018	151	CAMPAS, 2018.	116
<i>Ibid.</i>	152	Pelham, N., <i>Sinai: The Buffer Erodes</i> , London: Chatham House, September 2012, p.1.	117
على سبيل المثال، يذكر هذا المصدر أن النسبة هي تقريباً 1 بالمائة من عدد السكان، وتبلغ حوالي مليون شخص: سفارشتاين، ب. «تغيير مصر يعطي أملاً للنوبين المهمشين منذ زمن طويل»، ناشيونال جيوغرافيك، 1 فبراير 2014. إن العدد 3 مليون، استناداً إلى نشاط المجتمع المحلي، هو الآن مذكور في بعض المصادر الإعلامية المعاصرة: على سبيل المثال مراد، م. «صبر نوبيي مصر لعدد من السنين ينفذ والغضب يزداد»، 17 نوفمبر 2015. في ظل عدم وجود بيانات غير متحيزة ونزيهة، أية تقديرات عن العدد الدقيق للسكان هي غير مؤكدة.	153	Idris, I., 'Sinai conflict analysis', K4D, March 2017.	118
غريب، م.، «العدالة الانتقالية»: جهات سيادية ترفض مطالب تملك النوبيين لأراضي النوبة القديمة، المصري اليوم، ٢ فبراير	154	Pelham, <i>op. cit.</i> , p.2.	119
Mamdouh, R., 'Upper Egypt development law shifts focus from Nubians' constitutional right to return', <i>Mada Masr</i> , 6 June 2018.	155	Idris, <i>op. cit.</i>	120
Mahmoud, K., 'Dashing Nubians' hopes of returning home', Carnegie Endowment for International Peace, 13 August 2018.	156	For example, see HRW, Egypt: Mass Arrests and Torture in Sinai, February 2005.	121
مدى مصر، «مفوضي مجلس الدولة» تومي بإلغاء القرار 444 الخاص بأراضي النوبة القديمة، مدى مصر، ١٨ أغسطس ٢٠١٧.	157	<i>Ibid.</i> , p.12.	122
نظرة للدراسات النسوية، للنوبيات قول آخر: عين نسوية على قافلة العودة النوبية، ٣ مايو ٢٠١٧.	158	Pelham, <i>op. cit.</i> , pp.4-5.	123
علامات، منسق شباب توشكي: الجيش بدأ إطلاق النار على النوبيين، ٢٠ نوفمبر ٢٠١٦.	159	<i>Ibid.</i> , p.9.	124
مدى مصر، إخلاء سبيل ستة نوبيين بعد اتهامهم بالتظاهر اعتراضاً على نزع ملكية أراضي نوبية، ٤ يناير ٢٠١٧.	160	Tahrir Institute for Middle East Policy (TIMEP), <i>TIMEP Brief: Sinai Tribes in Egypt's War on Terror</i> , p.1.	125
أنشرف، هـ، اشتباكات بين الأمن ونوبيين في «مرلقان كلابشة» اعتراضاً على اعتقال 25 شاباً، ٧ نوفمبر ٢٠١٧	161	HRW, 'Look for Another Homeland: Forced Evictions in Rafah', September 2015.	126
Concluding observations on the combined seventeenth to twenty-second periodic reports – Egypt, UN Committee on the Elimination of Racial Discrimination, CERD/C/EGY/CO/17-22 (2016).	162	HRW, 'Egypt: Army intensifies Sinai home demolitions', 22 May 2018.	127
Holmes, A.A., 'What Egypt's racist campaign against Nubians reveals about Sisi's regime', <i>The Washington Post</i> , 19 April 2018.	163	HRW, 'Egypt: Looming humanitarian crisis in Sinai', 23 April 2018.	128
التقرير القانوني: «نبذ خطاب التمييز العنصري داخل الاعلام المصري»، مركز حدود للدعم والاستشارات، المرصد المصري لمناهضة التمييز العنصري.	164	Egyptian Ministry of Interior official Facebook page, 2018.	129
Deutsche Welle, 'Critics say el-Sissi's media law shuts down speech in Egypt', 19 June 2018; Aziz, M., 'Sisi ratifies new law on press and media in Egypt', <i>Ahram</i> , 1 September 2018.	165	Amnesty International, 'Egypt: Use of banned cluster bombs in North Sinai confirmed by Amnesty International', 1 March 2018.	130
		HRW, 'Egypt: Possible extrajudicial killings in Sinai', 16 March 2017.	131
		Amnesty International, 'Egypt: Video of extrajudicial executions offers glimpse of hidden abuses by military in North Sinai', 21 April 2017.	132
		The New Arab, 'IS threatens Egypt's Sufis after cleric murders', 9 December 2016.	133
		BBC, 'Egypt's Coptic Christians flee Sinai after deadly attacks', 25 February 2017.	134
		HRW, 'Egypt: Sinai attack inflicts horrendous civilian toll', 24 November 2017.	135
		Mazel, Z., 'Isis in Sinai: Battered, weakened but still dangerous', <i>The Jerusalem Post</i> , 15 January 2018.	136
		HRW, 23 April 2018, <i>op. cit.</i>	137
		<i>Mada Masr</i> , '4 days of isolation: Waiting for the start of Operation Sinai 2018', 14 February 2018.	138
		Hassan, A.M. and Noueihed, L., 'Islamic State seeks to impose religious rules in Egypt's North Sinai', <i>Reuters</i> , 2 May 2017.	139
		Schenker, D., 'The MFO under fire in Sinai', The Washington Institute, 4 June 2012.	140
		أبو دراع، أ.، «العسكري» يوافق على إعادة محاكمة المتهمين بتفجيرات طابا وشرم الشيخ، المصري اليوم، ١٤ مارس ٢٠١٢.	141
		الشوادي، ح.، قبائل جنوب سيناء تدعو الرئيس لحل أزمة الأحكام الغيابية لأبنائها، الوطن، ١٢ سبتمبر ٢٠١٧	142
		Pelham, September 2012, <i>op. cit.</i> , p.2.	143
		<i>Ibid.</i> , p.10.	144
		ممدوح، م.، نقيب أطباء شمال سيناء : نسبة البطالة بالمحافظة 60%، البلد، ٢٨ نوفمبر ٢٠١٧	145





# العمل على تأمين حقوق الأقليات والسكان الأصليين

## عدالة ممنوعة، وعود لم تنفذ: وضع الأقليات في مصر منذ عام 2014

ممنوعة، وعود لم تنفذ: وضع الأقليات في مصر منذ 2014، كيف أن تركة هذا التمييز مستمرة حتى هذا اليوم وكذلك المشاكل المحددة التي عانت منها شتى الطوائف والجماعات منذ إقرار دستور 2014 في البلاد.

منذ 2014، أشرفت حكومة الرئيس عبد الفتاح السيسي على حملة قمع، متنامية الشدة، للمعارضة السياسية المحلية، ويشمل ذلك زيادة الاحتجاز التعسفي، والتعذيب والوفيات في المعتقلات. بينما كان ذلك يطال بتأثيره المصريين كافة، إلا أن محنة الأقليات في البلد تبرز هذه المشاكل للعيان وتدل على أن الإصلاحات الأوسع نطاقاً الواجب إجرائها قبل تحقيق الوعد بالمساواة، والأمن والحرية للعموم. مع وجود اعتراف واسع النطاق بالخطر الذي تشكله المجموعات المتطرفة على الأقليات، إلا أن عدم وضع الدولة حماية لهذه الجماعات في سلم الأولويات لا بل واستهدافها، يشكل دافعاً محورياً للتمييز والعنف اللذين تعاني منه هذه الجماعات حتى يومنا هذا.

في مقابل التنوع الديني في مصر، والذي يشمل الطوائف المسيحية، واليهودية، والبهائية إضافة إلى سلسلة من المجموعات الإسلامية مثل الشيعة، والأحمديين، والقرآنيين هناك التاريخ الغني لكثير من المجموعات العرقية، ومنها الأمازيغ، والبدو، والنوبيين، سكان المنطقة الأصليين لعدة قرون. على أن إسهامهم في الحياة الثقافية في البلد قد تعرض إلى حد كبير للتهميش على مدى سنوات من «التعريب» الذي أعلى بشكل صريح من مقام هوية الأغلبية من العرب والمسلمين السنة على حساب الأقليات الموجودة فيه.

بعد عقود من الحكم التسلطي والاضطراب السياسي الذي أعقب انتفاضة 2011، أمل الكثيرون بأن يشكّل طرح دستور 2014 في مصر على البرلمان ركيزة أساسية للبلد والأفق الواعد بمستقبل أكثر أمناً للمواطنين كافة، بغض النظر عن الدين، أو العرق، أو الجنس. إلا أن هذه الآمال لم تتحقق، مع حدوث تحسن طفيف على وضع الأقليات في البلد، ويشمل ذلك سبل وصولهم إلى العدالة. يبحث هذا التقرير «عدالة

رقم الإيداع الدولي : ISBN: 978-1-912938-11-7

مجموعة حقوق الأقليات الدولية، العنوان: 54 Commercial Street, London E1 6LT, UK

هاتف: +44 (0)20 7422 4200 فاكس: +44 (0)20 7422 4201 البريد الإلكتروني: minority.rights@mrgmail.org

الموقع الإلكتروني: www.minorityrights.org تويتر: @minorityrights فيسبوك: www.facebook.com/minorityrights

زوروا غرفة أخبار «أصوات الأقليات» على www.minorityvoices.org

للاطلاع على قصص من المنتمين للأقليات والمجتمعات الأصلية حول العالم.